هذا كتاب الشرح الحاشية محمد
صدر الدين شيرازی با حده
شيخ بهاء الدين عاملی

بسم الله الرحمن الرحيم

احق منطق يعرب عما فی ضمير الفضلاء واصح
قول شارح لما فيه سرائر العرفاء حمد من
تفرد بوجوب الوجود وتنزه عن الكسب بالرسوم
والحدود ثم الصلوة على من فاق على افراد
نوع البشر والتحلی برغام اقلامه ارباب النظر
وعلى

وعلى آله العارفين بحقايق المسائل و
اصحابه التابعين للحجج والدلائل اما بعد
فيقول الفقير الشهير بشاه مير صدر الدين
محمد الحسينی الشيرازی شرح الله صدره
ورفع ذكره قد التمس ايها الحقيق بتحقيق الحقايق
والحريص على التصديق بالدقائق ان احرر على شرح
الرسالة الشمسية وحواشيها الشريفة الشريفية
حاشية احقق فيها ما فيهما احق التحقيق
وانبه فی فحاويها على ما عليهما بالنظر الدقيق
فحررتها معتصما بتوفيق المعبود مشيرا الى
عبارة كل واحد منهما بلفظ قوله اتكالا
على فهم المقصود ملتمسا منك ان لا تبادر
على انكار ما قرع سمعك ما لم تقف ذلك
بسماع امثاله بل عليك ان تبذل جهدك

۱ - حاشیه دوانی بر شرح تجرید که
چاپ نشده

۲- حاشیه صدر الدین دشتکی منصور
شهید در ۹۰۳ در اثر تعدی ترکان
نقل از کشف الظنون [illegible]
و خود [illegible] را [illegible]
...

این مجلد حاشیه سید صدر الدین محمد
شیرازی است با حاشیه ملا جلال الدین
محمد دوانی بر میر و شمسیه حاشیه هستند در
نجف اشرف عباس کتبه آقا ثناء و تحف
منتظم بسلک ملک محتاج رحمت باری
ابن محمد اللهیاری الجابا ری کردید
سنه ۱۲۷۵ من الهجرة النبویة علیه الالف
ثناء و تحیة فی کل غدوة و عشیة

في التأمل والاستكشاف عن
احواله ثم عليك انكاره او اقراره فان
العاقل لا يحيد عن المشهور ما يجد عنه
محيصا وكان الانسب على انكاره اجهله حريصا

قوله اي ما يجب ان نعلم في كتب المنطق فان قلت ان
اريد بالوجوب الوجوب العقلي فلا نجا ديتم لان
المعتبرة لا يجب ان يعلم في كتب المنطق وجودا باعتليا
وان اريد به الوجوب الاستحساني فاي حاجة الى
تقدير انضاف قلت المراد الثاني وتقدير المضاف
بناء على ان المعتبرة لا يستحسن ان يعلم في اثناء المنطق
كما يشعر به لفظ في بل المستحسن ان يعلم قبل الشروع
في المنطق قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
فان قلت ينبغي ان تقدم الخاتمة الباحثة عن مواد
الاقيسة على المقالة الباحثة عن القياس لان مادة

الشيء

الشيء مقدمة عليه فناسب تقديم مباحثها على مباحثه تلك
البحث في الخاتمة عن الصناعات الخمس وهي اقيسة مخصوصة
غاية الامر ان البحث فيها من حيث المادة كما اشار اليه الشارح
بقوله او من حيث المادة وهو الخاتمة بل من حيث احوال
موادها من اليقينية والظنية ونظائرها كما سيأتي قوله
جعلت جزء قياس آه قيل عليه ينبغي ان يكتفى بذكر الحجة لان جزء
القياس لا محالة حجة ها واقول ذهب البعض الى ان للمقدمة
تطلق على قضية جعلت جزء قياس كما صرح به في حواشي الكتاب
وذهب بعض آخر الى انها تطلق على قضية جعلت جزء حجة
فقال العلامة انها تطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة ليكون اشارة الى المذهبين قوله ويتم التقريب الخ
منعوا ذعا بيضا ذكره ان الشروع موقوف على التصور
بوجه ما مع خصوصيتها واختيار الرسم المذكور بواسطة
انه مستلزم لذلك الموقوف عليه ولا يلزم من ذلك انه بصير

قوله واما من حيث المادة فيها ان مادة الاقيسة هي القضايا ... لا يبحث عن الاقيسة ... الصناعات ... من حيث ... اليقينية ... والظنية ...

الرسم المذكور موقوفا عليه الشروع لجواز ان يختار التصور عليه

بوجه مانع حضوصية اخرى ويجعل ذريعة للشروع ما ذكره فلا يتم التقريب

لا نعم ما ذكره يصلح ان يكون سببا لذكر الرسم بهذا لا انها

يتوقف الشروع عليه تيم التقريب بهذا لا بذاك فتامل قوله

كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل في تلك المعرفة المعهودة هذه

هذه المقدمة لا يصلح ان يجعل كبرى للصغرى التي ذكرها

بل كبراها كما صرح به ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة

فهي من النحو ولا يلزم من تصور النحو بما ذكره هذا لان

التصور المذكور لا يوجب ان يختص ذلك بالنحو اللهم الا

ان يعلم انه انما ذكر تعريف النحو لانه يستلزم صحة ولا يجوز

ان يكون مسئلة خارجة عن النحو لها مدخل في تلك المعرفة فلم مدخل

يكن تعريفه للنحو تماما نعم فلو قال من تصور النحو بانه علم باصول

يعرف بها احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء وعلم ان ذلك

التعريف حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في مدخل

تلك المعرفة فهي من النحو لكان اظهر هنا واعلم ان من تصور

النحو بالوجه المذكور وعلم ان هذا تعريفه حصل عنده مجملا مثلا

مقدمتان كليتان احديهما ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة

فهي من النحو والثانية ان كل مسئلة من النحو لها مدخل في تلك

المعرفة وبذلك تمكن من ان نعلم ان كل مسئلة ترد عليه انها

من النحو او ليس منه تمكنا تاما فانه اذا كان لها مدخل في

تلك المعرفة وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه منه وان لم نقول هذه مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة

يكن لها مدخل فيها نقول هذه المسئلة ليس لها مدخل في

تلك المعرفة وكل مسئلة من النحو لها مدخل فيها فهذه المسئلة ليست منه

وكل مسئلة ليست لها مدخل فيها ليست من النحو

قوله فلا بد ان يعلم اولا انه فيه بحث لان الشروع في العلم فيه نظر

عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فيتوقف على التصديق بفائدة

ذلك البعض لا على التصديق بفائدة العلم اذ من الجائز

ان يصدق بفائدة مسئلة يحصلها ولا يخطر بباله العلم

الذي تلك المسئلة منه فضلا عن ان يصدق بفائدته و ما بين

في الحكم لا يقتضي سوى ما ذكرنا اذ الفعل بالحقيقة ههنا
تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف
الاختياري على التصديق بغايته متعلقه كان ذلك الفعل
متوقفا على التصديق بفائدة الجزء **قوله** واعلم ان الواجب العلم
على الشارع في علم تصوره بوجه ما غير مسلم اذ قد مر آنفا
ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فالواجب
على الشارع فيه تصور هذا البعض واما تصور العلم فغير
لازم لجواز ان تحصل مسئلة ولا يخطر ببالنا العلم الذي
تلك المسئلة منه كما جاز ان يصل الى جزء طريق فتتبعه و منظورة
سلكه ولا يخطر بالنا الطريق الذي ذلك الجزء بعضه فان قلت
تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك
الجزء منه فلو والعلم بذلك لا يحصل بدون تصوره اما جزء
اذا لم يعلم ان ذلك الجزء منه فلا يكون تحصيل جزئه شروعا
فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل علم باجزاء اجزاء ولا يعلم

ان

ان تلك الاجزاء منه ثم تحصيله بدون الشروع فيه فهذه
نظرا ان تحصيل الجزء العلم شروع في العلم سواء علم
ذلك الجزء منه او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد شرع
في امر ولم يعلم الشارع انه شرع فيه ولا محذور في ذلك انه
قد شرع في امر ولم يعلم الشارع انه شرع فيه ولا محذور في ذلك
**قوله** بيان مرتبة العلم المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
ان يبين مرتبة تعلمه فيما بينها كما بينوا ان العلم الالهي حقيق فيما
بان يتعلم بعد الطبيعي والرياضي **قوله** ويحصل بذلك معرفة
العلم بغايته اراد انه يحصل بذلك التصديق بغاية العلم هو بان ح
ذلك الامر ضبث انه مسلم لكن لا نسلم ان ذلك تصور العلم
برسمه وكيف يتصور اتحادهما وهو تصديق وتصور العلم برسمه وهو
تصور ساذج وان اراد انه يحصل بذلك تصور العلم برسمه ح
تصور واضح البين انه لا يلزم مما ذكره ان يكتسب العلم المذكور
لا بالرسم ولا بالحد ايضا فلا اولى الا ظهر في توجيه تقديم بيان
الحاجة على الوجه الذي ذكره المص متضمنا لتعريف المنطق حيث
على التعريف وذكرهما في بحث واحد ان يقال لما كان بيان الحاجة ح

ذكروفيه قوله فمست الحاجة الى قانون تفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق وتعريف المنطق بالوجه المذكور لا يكون الا متضمنا
لبيان الحاجة اصلا وهو ظ فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
للتعريف فعلى هذا وردها المص في بحث واحد وابتدأ
ببيان الحاجة لان المتعلق بعضها بان الحاجة مطلقا يستلزم
تصور العلم برسمه قوله فقد علم بذلك ان التصور يطلق
على ما يراد فالعلم غير مسلم اذ لا يلزم من اشتراك امرين
في امر آخر وتقسيمه تارة باحد القيدين اللذين يصح تقسيم
الامر الاخر بهما وتارة اخرى بالاخر مرادفهما لاحتمال التساوي
كان يقال المتحرك بالارادة اما حساس ناطق او حساس غير
ناطق او العموم المطلق كان يقال المتحرك بالارادة اما
جسم ناطق او جسم غير ناطق لا يقال المقسم في المثال
الاول هو الحساس وفي المثال الثاني هو الجسم لانها قيدان تارة
بالنا

بالناطق وتارة اخرى بغير الناطق لا المتحرك بالارادة فلو لم
يكن التصور مرادفا للعلم لكان التقسيم المذكور للتصور
لا للعلم لانا نقول لا نسلم ا[illegible] فيه هو المتحرك بالارادة
والقيدان هما الحساس الناطق والحساس الغير الناطق
فان كلا منهما اخص من المتحرك بالارادة وان كان الحساس
مساويا له وقد قصد تقسيمه بهما بان تقيد تارة باحدهما
واخرى بالاخر وكذا المقسم في المثال الثاني هو المتحرك بالارادة
والقيدان هما الجسم الناطق والجسم الغير الناطق وقد قصد تقسيمه بهما
قوله هو حصول صورة الشيء في العقل اقول لم يرد الحكماء
بالصورة ههنا الشبح والمثال كما يشعر به كلام الشارح بل
ارادوا به صورة الماء مثلا ما يعرض لمادة اذا كانت
موجودة في الخارج فان صور الاشياء كما تحصل في المواد
تحصل في العقول ايضا ومن ثم يسمون القوة العاقلة
المستعدة لحصول صور الاشياء فيها هيولانيا ثم لما فسروا
في الاول هو الحساس والقيدان هما الناطق وغير الناطق بل المقسم
الناطق والجسم
بالهيولى المستعدة لذلك ولم يسمونه عقلا

صورة الشيء بحقيقته التي بها هو هو كما صرح به الشيخ في
طبيعيات الشفاء حكموا بان حقايق الاشياء تحصل
في العقول ان شئت تفصيل الكلام في هذا المقام فارجع
الى ما ذكرناه في حواشي شرح التجريد ثم قول الش كما يثبت
صورة الشيء في المرآة كلام مختل ذكره للتقريب الى فهم
المبتدى اذ لا ينطبع صورة الاشياء تحصل في العقول
شئت تفصيل الكلام في هذه المقام فارجع الى ما ذكرنا
في حواشي شرح التجريد ثم قول الش كما يثبت صورة الشيء
المرآة كلام مختل ذكره التقريب الى فهم المبتدى اذ لا
ينطبع صورة الاشياء في المرآة اصلا بل يعيد الاشياء
المقابلة للمرآة من جهتها كما حقق في موضعه ليس امرا راجحا قوله
فيه تامل اذ فيه القضية المذكورة اذا قدم تصورها لكاتب بلغ
حال الحكم صار الكاتب موضوعا والانسان محمولا بحسب
المعنى ويصير القضية عكس القضية الاولى وتحقيق الكلام في هذا



المقام ان القضية التي تدل صريحا على اتحاد الامرين
وان هذا ذا الحكم يتميز احد جزئيها عن الاخر بحسب الطبع لان
اتحاد امر مع آخر يستلزم اتحاد الاخر معه فايهما قدم
في التصور حال الحكم صار الكاتب موضوعا والانسان
محمولا بحسب المعنى والقضية الاولى وتحقيق الكلام في
هذا المقام ان القضية التي تدل صريحا على اتحاد الامرين
وان هذا المقام ذا الحكم يتميز احد جزئيها عن الاخر بحسب
الطبع لان اتحاد امر مع الاخر يستلزم اتحاد الاخر معه
فايهما قدم في التصور حال الحكم كان هو الموضوع عند
المنطقيين لانه الذي وضع فحكم بانه الاخر كما ان اجزاء
المنفصلة لما لم يتميز بحسب الطبع بناء على ان عناد احدهما
للاخر مستلزم لعناد الاخر له كان المقدم هو ما تقدم منهما
في التصور فان قلت هذا اتفق النحاة على جواز تقديم الخبر
على المبتداء واذا قدم الخبر كان تصور معناه مقدما

على تصور معنى المبتدا في حال الحكم قلت هذا غير مسلم اذ من
الجائز ان يكون ملاحظ معنى المبتداء متقدما في حال ملاحظة
معنى التركيب على ملاحظ معنى الخبر وان كان المبتداء مؤخرا
عنه في العبارة ويكون وذا بر وزات نحو عرضت الناقة
على الحوض وحود قطعية ولو تسلم هذا فلا نسلم ان كلما
ما هو مبتداء عند النحاة رعاية جانبا للفظ فاذا كان
احد اللفظين المعنيين حكم بالاتحاد ومعنا هما معرفة والاخر
نكرة ذهبوا الى ان المعرفة منهما هو المبتداء او ما في
حكمه سواء كان مقدما او متأخرا حتى اذا وقع خلاف ذلك
كما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة حكموا
بانه من باب القلب ومطمح نظر المنطقيين رعاية جانب المعنى
فانها لو حظ ووضع محكم عليه بانه الاخر جعلوه موضوعا
حتى انا فرقنا السور بالاخر لم يذهبوا الى انه موضوع بل
ذهبوا الى ان القضية محرفة والسور جزء من محمولها قال

يكون معا موضوعا عند المنطقيين لان مطمح نظر النحاة

السيد في شرح المطالع واما انا فيقولون ان السور مقرون
بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي لان السور يعقل مع
شئ آخر محمولا وعند اختلاف جهة النظر لا يلزم ان يكون
معنى المبتداء موضوعا واما القضية التي لا تدل صريحا
على اتحاد الامرين وان هذا ذاك بل تدل صريحا على انه
نسبة امر الى آخر كضرب زيد فيتميز احد جزئيها عن الآخر
بحسب الطبع اذ لا يلزم من نسبة امر الى آخر ان ينسب
الآخر اليه فيتعين المنسوب اليه منهما بالطبع سواء قدم او اخر كما
ان المتصلة اللزومية لما يتميز احد جزئيها من الاخر بالطبع
بناء على ان استلزام امر الآخر لا يستلزم استلزام الاخر
له كان ما جعل ملزوما منهما هو المقدم سواء قدم او اخر
~~فان قلت لا يجوز تقديم المنسوب اليه في القضية المذكورة~~
~~لانه لو قدم او اخر~~ فان قلت لا يجوز تقديم المنسوب
اليه في القضية المذكورة لانه لو قدم وقيل زيد ضرب

بل القول الحقيقي

السيد

صار المنسوب مجموع ضميره مع العنصر المستتر فيه فيكون
قضية اخرى فتلك نظر المنطقي ليس مقصوراً على
كلام العرب فيجوز تقديم منسوب اليه في مثل هذه القضية
في لغة الفرس كقولك بالفارسية زيد مرد على ان
الظاهر ان تقدير الضمير في مثل هذه القضية في لغة العرب
لتصحيح بعض القواعد النحوية وان الاعراب يقصدون
بقولهم زيد ضرب نسبة ضربا الى زيد حتى كان معناه
بالفارسية زيد زد لا نسبة ضرب هو اليه حتى كان معناه بها
زيد زد او قول الشارح واداة النسبة ثبوت الكتابة
اقول النسبة الحكمية في القضية المذكورة هي كون الانسان
كاتباً لا ثبوت الكتابة لان الحكم فيها باتحاد الطرفين
ولذلك فسره القوم بالاذعان به وهو النسبة المعتبرة
بين المتحدين حال الاذعان باتحادهما هو كون احدهما
الآخر لا ثبوت احدهما للآخر ولو امكن ان يجعل الرابط

بلغ

بينهما ثبوت احدهما للآخر واذعن لكان الاذعان بان
احدهما ثابت للآخر لا بان احدهما هو الآخر قوله ولم يحصل
لنا سوى ادراك النسبة واقعة اقول النسبة معنى حرفي
غير مستقل ربط بها احد الطرفين بالآخر حال الحكم
ولا نعقد ان نلتفت اليه في تلك الحالة حتى نحكم بانها واقعة
او ليست بواقعة والحق انا نلتفت الى الطرفين حال
كونهما مربوطين بالنسبة والنسبة رابطة بينهما فتارة
نتشكك هذا الملتفت ونذعن عن نحو هو الحكم الايجابي
وتارة نتردده وننكره وهو الحكم السلبي وتارة نتردد
فيه وهو الشك لا اظنك في مرية من هذا اذا تأملت
فيه تأملاً صادقاً ومن ثم قيل ان معروض الحكم هو
مجموع الثلثة فاعرف ذلك قوله لان الحكم عارض
لحقيقة جميع اذ تقدم آنفا ان معروض الحكم هو مجموع
الثلثة قوله واذا اردت تقسيم على مذهب الامام هذا

التقسيم انما يستقيم على مذهب الامام اذا كان الحكم عنده
ادراكا فان التصديق عنده ح يكون مجموع ادراكات اربعة
فيكون ادراكات اربعة فيكون ادراكا فيصح تقسيم العلم اليه
اما اذا كان الحكم عنده فعلا ويكون التصديق على مذهبه
مركبا من ثلثة ادراكات وفعل فلا يكون ادراكا ولا يصح
تقسيم العلم اليه لكن سيصرح العلامة في مباحث بيان
تقدم التصور على التصديق بان الحكم عند الامام فعل
بقوله لانا نقول مذهب الامام ان لا يقاع فعل لا ادراك
اذا اردت تقسيم العلم على ما ذهب اليه الامام في التصديق
قلت هكذا وان كنت مخالفا للامام فيما ذهب اليه في الحكم
قوله لم يكن التصديق قسما من العلم وذلك بعد اقول
بطلان ذلك على ما ذهب اليه الم غير مسلم فانه لما ذهب
الى ان الحكم فعل لا علم وان التصديق هو مجموع احد قسمي العلم
والحكم فلا يكون التصديق عنده قسما من العلم بل الظ انه

لا ادراك فلا يستقيم التقسيم على مذهبه ويمكن ان يتكلف ويقال مراد العلامة ههنا انك بعد ما عرفت ان الحق هو ان الحكم ع

بلغ

عدل

عدل عن تقسيم العلم الى التصور لا غير والتصديق كما فعله الجمهور والتصديق صح
قسما من العلم واختيارا لتقسيم بوجه لا يقتضي ذلك
واما بعض تعريف التصديق بالتصورات الستة المذكورة
فانا نريد لو لم يحصل الادراك مع الحكم على الادراك المعروض
له واما اذا حصل عليه فلا ورود له اذ لا يصدق على تصور
المحكوم عليه وحده انه ادراك معروض للحكم وكذا
الحال في البواقي قوله فيه بحث اقول المقدمة الاستثنائية
المتروكة في عبارة الشرح اعني قولك لكن التصور
معتبر في التصديق ح ان وجه بان تصور المحكوم عليه مثلا
معتبر في ما صدق عليه التصديق لا يتمشى في الجواب ما ذكره
الشارح ههنا وجوابه ما ذكره الشارح في شرح المطالع وان
وجه بان التصور معتبر في مفهوم التصديق كما يشعر به قوله
المص او تصور هو حكم ويقال للمجموع تصديق كان الجواب
ما ذكره ههنا من ان المعتبر في التصديق مطلق التصور

الشارح فالاولى ان يوجه المقدمة المتروكة هنا بالوجه
الثاني ليستقيم الجواب المذكور من غير ارتكاب التمحل الذي
اشير اليه في الحاشية وهو ان ذكر الجواب الغير المطابق للتقريب
الى فهم المبتدي فان قلت الشارح قوله والمعتبر في التصديق شرطا او
جزءا هو التصور لا بشرط شيء مانع عن توجيه المقدمة الا
بالوجه الثاني اذ التصور المعتبر فيما صدق عليه التصديق شرط
عند الحكماء وجزء عند الامام لا التصور المعتبر في مفهومه
قلت لا امر المعتبر في مفهوم امر اضافي قد يكون جزءا منه
وقد يكون شرطا لتعقله وتحققه كالجواهر الماخوذة في حدود
الاعراض فان تعقل كنه العرض مشروط بتعقل الجوهر وتحقق
العرض ايضا مشروط بتحققه كما حقق في موضعه فيمكن ان
يجعل قول الشارح والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا اشارة الى
هذين القسمين واما كان غير متبادر من هذا المقام ليستقيم الكلام
**قوله** وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وفكر فان قلت العلوم التي

ذهب القوم الى انها نظرية اذا لم يمكن حصولها بطريق
آخر غير النظر يصدق عليها ان حصولها موقوف على النظر
لكن يمكن حصولها بطريق الحدس ايضا كما صرحوا به واذا
امكن حصولها بطريق الحدس لم يتوقف حصولها على النظر
من حيث يتوقف حصوله عليه ويمكن ان يعتبر هذا الحصول
بالقياس الى شخص شخص بحسب ما له من الاحوال في الاوقات
فاذا لم يكن لشخص ما قوة حدسية في بعض الاوقات
يحصل العلوم المذكورة بالحدس عنده بحسب ما له من
الاحوال في ذلك الوقت متوقف حصولها عنده بحسب
ما له من الاحوال على النظر ويكون نظرية بالقياس
اليه نظرا الى ما له من الاحوال في ذلك الوقت وان كان
بديهية بالقياس الى شخص آخر يكون صاحب القوة
او بالقياس اليه في وقت آخر يكون هو صاحب القوة المذكورة
فيه او بالقياس اليه في ذلك الوقت مع قطع النظر عن ما له

النظر فينتقض تعريف الضروري والنظري قلت الحيثية معتبرة في التعريفين فالنظري ما يتوقف حصوله على النظر صح
فاذا لم يكن لشخص ما قوة حدسية في بعض الاوقات لم يمكن ان

من الاحوال فيرها عرف ذلك وقس عليه تعريفنا البديهي **قوله**

اما بمرتبة قبل عليه الخ اما متعلق قوله اما بمرتبة بقوله

توقف الشيء او متعلق بقوله ما يتوقف عليه وعلى كلا التقديرين

يسمى احد التوقفين غير مفصل مع ارنه في صدد التفصيل ولا

يصح ان يكون قوله توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة

تعريفا للدور المصرح مع ان الظ انه يقصد بذلك تعريفه

اما على الاول فلانه يندرج فيه توقف الشيء بمرتبة واحدة

على ما يتوقف عليه بمراتب واما على الثاني فلانه يندرج

فيه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة

وكل واحد منها دور مضمر والجواب ان هذا من باب تنازع

العاملين على معمول واحد وتقرير الكلام ان الدور

هو توقف الشيء بمرتبة او بمراتب فاذا كان التوقف

في كل واحد من الصورتين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا

وان كان احدهما او كلاهما بمراتب كان مضمرا **قوله** يجوز ان يحصل

لنا علوم غير متناهية اقول اذا كان العلوم باسرها نظرية

لا يمكن حصول ذلك علم منها الا بعد حصول علم آخر يكتسب هو منه

ولا يمكن حصوله الا بعد حصول علم رابع وهكذا فمن اين

يحصل علم حتى يكتسب علم آخر فلا يحصل شيء من العلوم على

هذا التقدير سواء كانت النفس قديمة او حادثة نعم اذا

فرضنا العقل ان احد افراد العلوم قد اكتسب من علم آخر

وذلك الآخر من علم ثالث وهكذا الم يطلع على جميع العلوم

لعدم تناهيها لم يظهر الخلف عنده لها اذ الا حظ جميع العلوم

اجمالا ويذكر ان شيئا منها لا يحصل الا بعد حصول بعضها

يحكم قطعا بامتناع حصول شيء منها فتامل **قوله** قيل

عليه ان الامور الغير المتناهية هي العلوم والادراكات

اعني الانتقالات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات

اعلم ان الشيخ عرف الفكر في الاشارات بانتقال الانسان

من امور حاضرة في ذهنه الى امور غير حاضرة فيه بالعقود

ثم يجعلها على الوجه المخصوص وينتقل منها الى المطلوب

التي ذكرها هناك وفسّر المحقق الطوسي الانتقال المذكور
في شرحه للاشارات بالحركة من المبادي الى المطالب وبتبعه
المتاخرون حتى انه ذكر في الحواشي الشريفية على
شرح المطالع لا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه
انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب
الكيف الى ان تجد مبادي هذا المط وفيه بحث وهو ان ما
بحث وهو ان ما فيه الحركة كما حقق في موضعه يجب ان يكون امرا
قابلا لان ينقسم الى غير النهاية بحسب الفرض كما ان الزمان
قابل لذلك ويكون المتحرك في كل جزء فرض في زمان حركته
في قسم آخر من تلك الاقسام والمعقولات التي تزعمون
ان النفس تتحرك فيها ليست قابلة لان ينقسم الى غير النهاية متحركة
حسب انقسام الزمان حتى يتصور ان للنفس يحصل في كل
جزء من اجزاء تلك المعقولات التي تحركت فيه مثلا لو فرض ان
الحال النفس تحركت في المعقول الذي هو الحيوان الناطق



في ساعة فلا بد ان يعقل في كل جزء يفرض في تلك الساعة مثلا
جزء آخر من ذلك المعقول كما ان المتحرك في المسافة في كل
جزء فرض في زمان حركته مرتبة اخرى من المسافة فلزم
ان يعقل النفس في نصف الساعة جزءا منه وفي ثلثها جزءا
آخر وكذا في ربعها وعشرها وجزء من مائة جزء منها الى
غير ذلك من الاجزاء الغير المتناهية ومن البين انه ليس
كذلك المعقول فيشبه ان انتقال النفس من معقول الى آخر
ليس بطريق الحركة ولهذا قال الشيخ في اوايل برهان الشفاء
قد علم ان الفكر امر كالحركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء
ويتردد طالبا لا واحدا بل كان يلتفت الى احدها في آن ثم
الى آخر في آن آخر ولما امتنع تتالي الآنين كان لا محالة
بينهما زمان فاما ان يبقى الالتفات الثاني في ذلك الاول
الزمان ويزول في الآن الذي يحصل فيه الالتفات الثاني
واما ان لا يبقى فيه حتى انه يكون الانتقال النفس خالية عن هذا

كل جزء فرض في زمان حركته مرتبة اخرى من المسافة

لا التفات فيه هنا كان الانتقال بحسب التفات اما اذا كان
بحسب الصورة فبان يحصل لها صورة واخرى في آن
مع بقاء الصورة الاولى وتعددها **قوله** فالاضافة
بيانية في بعض نسخ الشرح الاسم الواحد على الصفة وهو
ايضا سهو فانه اذا سمي اشياء متعددة باسم واحد
كالبيت صح ان يوصف بالوحدة ويقال بيت واحد
مثلا **قوله** والتركيب يرادف التاليف ذكر المحشي العلامة
في حاشية الكشاف ان التاليف ماخوذ من الالفة وبني
على ذلك انه لا بد ان يكون بين اجزاء المؤلف مناسبة
ولا بد فعلى هذا يكون التاليف اخص من التركيب
**قوله** كل مركب صادر آه لا شك ان الفكر المفسر بالترتيب
المذكور قد يكون غير مركب كتقديم الحيوان على الناطق
فلم يلزم من التفسير ما ذكره العلامة من ان كل مؤلف
صادر عن فاعل مختار لا بد له من اربع حتى ينبغي ذلك

ثم يجعل لها صورة اخرى

ان يكون الفكر ... المعرف

ان تعريفه

ان تعريفه مشتمل على العلل الاربع فالاولى ان يقال في
بيان ذلك ان الترتيب المذكور صورة له مادة وفاعل
وغاية اما انه صورة فلانه هيئة وقد يقال للهيئة الصورة
كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء حيث قال وقد
جرت العادة بان تسمى كل هيئة في هذا الموضع صورة فلنسم
كل هيئة صورة ونعني به كل امر يحدث في قابل يصير به موصوفا
بصفة مخصوصة وفي الثاني حيث قال وقد يقال الصورة
لكل هيئة وفعل يكون في قابل وحدانيا او بالتركيب حتى يكون
الحركات والاعراض صورا ولان الترتيب صورة بهذا المعنى
حكم الشارح بان لفظ الترتيب يدل على الصورة بالمطابقة
واما ان له مادة فلانه حادث فله مادة كما بين في موضعه
واما ان له فاعلا وغاية فظاهر ثم القوم اعتبروا اعلى الصورة
مضيفا الى المجموع المركب منهما ومن المادة قال الشيخ في طبيعيات
الشفاء وجميع نظرنا في الصورة ههنا واعتبارنا مبدا لها

مصروفا الى كونه جعلا بان احد جزئي الكاين والظاهر من عبارة
الشارح انه اعتبر علية الهيئة مضيفا الى الترتيب فانه اعتبر علية الفاعل
والغاية مضيفا اليه وفيه اشكال وهو ان الصورة كما صرح
به نفس الترتيب فكيف يكون علة له ويمكن ان يدفع ذلك
بان صورة الشيء قد تعرف بحقيقته التي بها هو هو كما صرح به في
الشفاء فاذا كان صورة الترتيب نفسه كانت نفسه ما به هو هو
وصدق هذا المعنى عليه يشعر بالعلية باعتبار ما كما لا يخفى قوله
والمادة والصورة انما تكونان للاجسام اقول فعلى هذا اذا صدر
عرض مركب من عرضين عن فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة
لاختصاصهما بالاجسام كما اعترف به وينتقض بذلك الكلية التي
ادعاها في الحاشية من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وصورية هما داخلتان فيه قوله ولا شك
انها ليست نفس الترتيب اقول لا شبهة في ان الشارح اخذ الترتيب مصدرا
مبنيا للمفعول اعني مرتبية الامور المذكورة فذهب الى ان الهيئة

الاجتماعية

الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات وحكم بان
لفظ الترتيب يدل عليه بالمطابقة قوله فيكون الترتيب دالا
عليها التزاما غير مسلم اذ لا يلزم من كون الهيئة الاجتماعية
المذكورة معلولا للترتيب علة ناقصة للهيئة المذكورة فلا يجب
ان يدل اللفظ الموضوع للعلة الناقصة على المعلول بالالتزام
كيف وكثيرا ما نتصور الترتيب ولا يخطر ببالنا الهيئة الاجتماعية
المعلولة قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل بغير بحث
اما اولا فلانه منقوض بمثل الانسان المركب من اللحم والشحم
والعظم والعصب والغضروف والرباط وغير ذلك وقد يعلم
حده الذي هو الحيوان الناطق من لا يعلم كثيرا من هذه
الامور واما ثانيا فلان الحد التام مركب من جنس وفصل كما يتبين
كما سياتي وهما من الاجزاء المحمولة فمعرفة الشيء بحده يتوقف
على العلم بالاجزاء المحمولة ولا شك ان كل واحد من مسائل العلم
جزء لمجموع المسائل غير محمول عليه فلا يتوقف معرفة المجموع بحده

ان يدل لفظ الترتيب عليها بالالتزام فلان الترتيب صح

والعروق صح

على العلم بكل واحد منها **قوله** اذ لا يعني لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه ممنوع لان اراد انه لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه المحمولة عليه لكنه لا يخفى عليك ان التصديق بمسئلة جزء للتصديق بمسائل غير محمول عليها فلم يلزم من تصورها بالحد التام تصوره **قوله** بلا ورد دليلا مقابل لدليل الخصم اقول لو ندعي بداهة مقدمة والخصم لو ردد دليلا على بطلانها فلا شك انه موجه مسموع وليس ذلك نقضا اجماليا ولا نقضا تفصيليا ولو فسر المعارضة بما ذكره لم يدخل فيه ايضا ولا يتعارف قسم آخر وراء الاقسام فلا اولى

انه يتم بتفسير المعارضة بحيث يدخل فيه ذلك كان يقال هو اقامة الدليل على خلاف مدعى الخصم لان نخصص باقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه ولو اراد ان يدخل فيه ايضا دعوى ضرورة بعض مقدمة ادعى الخصم ضرورتها بتغيير ما ذكرناه **قوله** والمذكور في معرض المعارضة ههنا يمكن ان يجعل

وقد قرر المستند انفا لو سلم ان اراد انه لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه المحمولة عليه

معارضة مع دعوى ضرورة مقدمة ضمنية يمكن ان يستفاد دعواها من كلام المصنف فانه لما صنف كتابا بين فيه المسائل المنطقية ينبغي ان تكون تلك المسائل محتاجة الى البيان اذ لو لم تكن محتاجة اليه لما كان لبيانها بتلك الشعبة الكثيرة فيه كثير فائدة ثم الظاهر ادعى ضرورة احتياجها الى البيان اذ لو لم والا لكان المناسب ان يبين انها محتاجة الى البيان ثم بينها فلو لم يبين انها محتاجة الى البيان واخذ فيها ظهر انه ادعى ضرورة احتياجها الى البيان والمعارض يستدل على عدم احتياجها الى البيان بكونها بديهيا على نحو ما قرره الشارح ويجاب بان ليس كلها بديهيا اه وح لا يرد ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح **قوله** كما اشرنا اليه سابقا اما اشار الى العلامة ان التميز يحصل بتصور العلم بوجه يتميز مسائله عن مسائل العلوم الاخر والا فكان المسائل المشتركة بين العلمين ككروية الارض فانها من مسائل العلم الرياضي والطبيعي اذا

أُستدِلَّ عليها بالبُرهان اللمي ومن مسايل العلم الرياضي اذا
استُدِلَّ عليها بالبرهان الانّي على ما فصّل في موضعه وغاية ما يحصل
من تصور العلم الغاية على ما تحصل من تصوّر العلم بغايته
على ما قرّره ان يعلم هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون من العلم الآخر لاحتمال ان يكون من مسايل المشتركة
ولها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح في اوايل الشرح اذا
تصور العلم برسمه وقف على جميع مسايله اجمالا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه علم انها من ذلك العلم ... موضوعه حتى يحتاج الى ان يقيد بان زيادة التميز
لا يحصل الا بعد العلم بموضوع المسئلة كما اشار اليه العلامة
في الحاشية فان قلت قد قيد موضوع المسئلة المشتركة بين
العلمين في احدهما بقيد لم يقيد به في الآخر فاثبات الحكم له مقيدا
بهذا القيد مسئلة احد العلمين ولها مدخل في غاية هذا العلم و
اثبات الحكم له غير مقيد بهذا القيد مسئلة من غاية العلم الآخر
تصور العلمين بغايتهما يتميز مسئلة كل منهما عن مسئلة الآخر عنده قلت

افنا من فوائد العلم لانا نجد بعض العقل الا بعد العلم بموضوعه ... من انا اذا علمنا ... هذا

العلم الآخر ولها مدخل

اذا

اذا كانت المسئلة على ما ذكرت يكون موضوعها مختلفا
في العلمين فلم يكن مشتركا بينهما بل المسئلة المشتركة بينهما
هو ان يكون كل واحد من موضوعها ومحمولها والحكم الذي
بينهما غير مختلف في العلمين غير انها تثبت في احدهما بنحو من
البيان وتثبت في الآخر بنحو آخر قال الشيخ في برهان الشفاء
واما العلوم التي بين بعضها وبعض مداخلة فقد يجتمع بعض نكتة بعض
اما يكون احد العلمين يعطي في مسئلة واحدة بعينها برهان
الإنّ والآخر معطيا فيه برهان اللم مثل ان العلم الرياضي الذي
يعطي في كروية الماء برهان الانّ والعلم الطبيعي يعطي برهان
اللم وكذلك القول في كروية الارض ووقوعها في الوسط
وكروية الاجسام السماوية فان الرياضي يعطي برهان الان
والطبيعي يعطي برهان اللم هذا كلامه وهو صريح في ان
المسئلة الواحدة بعينها قد تكون من علمين واشال هذه
المسئلة الواحدة لا يتميز بتصور العلمين بغايتهما اذ لها مدخل

في غاية كل منهما فلا يعلم انه باي وجه من احدهما وباي
جهة من الآخر اما اذا علم انه من احد العلمين اذا استدل موضعهما مع الجهة المختلفة بكل منهما علم صح
عليها باحد البرهانين ومن العلم الآخر اذا استدل عليها
بالبرهان الآخر بيان ذلك ان موضوع العلم الطبيعي مثلا
هو الجسم من حيث انه ذو طبيعة هي مبدأ حركة وسكون ويبحث
عن العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة
فلا يبحث العلم الطبيعي عن العوارض التي تعرض له اولا وبالذات
لا من هذه الجهة بل تعرض له من جهة اخرى ككونه جسما او ذا كم
او موجودا ولا يبحث ايضا عن العوارض التي تعرض له اولا
وبالذات لا من هذه الجهة بل تعرض له من جهة اخرى ككونه
جسما او ذا كم او موجودا ثم لا يبحث ايضا عن العوارض التي
تعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة من حيث انها تعرض
له من جهة اخرى اذا كانت العوارض تعرض له من جهتين ولما
كان موضوع العلم الرياضي اما الكم او ذا كم من حيث الكمية بحث

ما فصل

ما فصل من موضوعه كان الجسم المخصوص كالماء مما يصدق
عليه موضوع العلمين لانه جسم وذو كم والعوارض التي
تعرض له اولا وبالذات من احدى الحيثيتين ثلاثة اقسام
احدها ان تعرض له من حيث انه ذو الطبيعة المذكورة فقط
وهي من المطالب الطبيعي دون الرياضي والثاني ان
تعرض له من حيث انه ذو كم فقط وهي من المطالب الرياضي انه كم
دون الطبيعي والثالث ان تعرض له من كل واحد من الحيثيتين
بان يكون لكل منهما مدخل في عروضه مثلا وهي من المطالب
المشترك بين العلمين فان نظر فيها من الحيثية الاولى
كان يقال الماء كروي لان له طبيعة بسيطة فلا يقتضي الا هيئة
واحدة كان النظر من الحيثية الاولى في العارض الذي
يعرض له اولا وبالذات من هذه الحيثية الاولى فيكون من
العلم الطبيعي وان نظر فيه من الحيثية الثانية كان يقال الماء
كروي لان اعالي الجبال ترى من البحر قبل اواسطها كان

النظر من الحيثية الثانية في العارض الذي يعرض له اولا و
بالذات من الحيثية الثانية فيكون من العلم الرياضي
نتامل قوله يلحق الشيء لما هو هو الخ فان قلت تفسير
العرض الذاتي بما ذكروه الشارح يقتضي ان يوجد العرض الذاتي
حيث يوجد موضوع العلم لانه على هذا التفسير من مقتضيات
الذات ولوازمه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات
مسايل العلوم اخص من موضوعاتها مثلا موضوع العلم
الاعلى هو الموجود المطلق ومن مسايل ذلك العلم قولك هذا
الجسم مركب من الهيولى والصورة وهذه الصورة جوهر
وهذا الكيف عرض وهذا الفصل علة للجنس ومحمولات هذه المسائل
اخص من الموجود المطلق وموضوع النحو هو الكلام ومن
مسائله قولك هذا الفاعل مرفوع وهذا هو مؤخر عن الفعل وهذا
المفعول منصوب وهذا الحال نكرة ومحمولاتها اخص من الكلمة واذا تصفحت
العلوم المعقولة والمنقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها

من هذا القبيل قلت ليس مراد القوم باللحوق الشيء لما
هو هو في تعريف العرض الذاتي ان يكون العرض الذاتي
من مقتضيات ذات الموضوع حتى يلزم ان لا يتخلف عنها
بل ارادوا بذلك ان يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض
قال الشيخ في الهيات الشفاء فالموضوع الاول لهذا العلم
هو الموجود بما هو موجود ومطالبه الامور التي تلحقه بما هو
هو الموجود من غير شرط وبعض هذه الامور هي له كالانواع
كالجوهر والكم والكيف فانه ليس يحتاج الموجود في ان
ينقسم اليها الى انقسام قبلها حاجة الجوهر الى انقسامات
حتى يلزمه الانقسام الى الانسان وغير الانسان وبعض
هذه كالعوارض الخاصة مثل الواحد والكثير والقوة
والفعل والكلي والجزئي والممكن والواجب فانه ليس يحتاج
الموجود في قبول هذه الاعراض والاستعداد لها الى ان
يتخصص طبيعيا او تعليميا او خلقيا او غير ذلك هنا ودلالته على

موضوعا

ما ذكرنا ظاهرة واذا كان المراد بالعرض الذاتي ما
يعرض الموضوع لما هو هو ما يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة
في العروض جاز ان يكون اخص منه كالجوهر والكم والكيف
والكلي والجزئي بالقياس الى الموجود فيجوز ان يكون محمول
مسئلة العلم اخص من موضوع العلم لان الاعراض الذاتية لموضوع العلم
هي محمولات مسائله **قوله** بل قيد الموضوع انما زاد قيد
لموضوع مسئلة من المنطق فسلم او الكم قيد لموضوع
ولم يقيد موضوع كل مسئلة من الرياضي والاعراب والبناء
قيد لموضوعها الاعراب والبناء قيد لموضوع النحو ولم
يقيد موضوع كل مسئلة من النحو بهما وانما زاد قيدا الموضوع
علم المنطق فبيّن لكن فائدة تقييد موضوعه بهذا القيد انه
يبحث عن الاعراض الذاتية اي الاولية للمعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها موصلة لا من حيثية اخرى فان
للمعلومات المذكورة من حيث انها موصلة اعراض ذاتية

يبحث

(في الهامش: النحوي لموضوع الرياضي ولم يقيد)

يبحث عنها العلم الاولي من حيثيات اخر اعراض ذاتية
اخرى ولا حجر في ان يكون الاتصال عرضا ذاتيا اوليا للمعلومات
الموصلة فلم لا يجوز ان يكون محمولا في بعض المسائل المنطقية
نعم لو كان محمولا في مسئلة وقيدا لموضوع تلك المسئلة كقولك كل ما ذكر
الشكل الاول المنتج لم يكن ذلك الحكم مفيدا للمخاطب سلمنا انه
لا يجوز ان يكون قيد موضوع الذي هو الاتصال لا
قيد الموضوع هو الايصال المطلق والمحمول الايصالات
مخصوصة كقولك الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع واحد
توصل الى كنه الحقيقة الى غير ذلك لتوافق الوضع الطبع
قد يوجه تقديم التصور على التصديق بموافقة الوضع الطبع لان الطبيعة تعقل
موافق لفعل الطبع **قوله** كذلك يستدعي تصور المحكوم عليه
الحقيقة اقول لما ذهب المتاخرون الى ان المحكوم عليه بحقيقته
في بعض القضايا هي افراد الموضوع لا مفهومه لكان موجها
ان يقال ان المحكوم عليه المعين قد يكون معقولا بذاته وكنهه

(في الهامش: علم المنطق ومن حيثيتها موضوع لعوارض ذاتية يبحث عنها الفلسفة)

(في الهامش: العلم المحمول الشيء من مسائله لكن لا نسلم ان المحمول لشيء من المسائل المنطقية قيد موضوعه)

(في الهامش: الموقوف عليه اولا ثم تعقل الموقوف ولما توقف التصديق على التصور ينبغي ان يقدم التصور عليه وضعا ليكون فعل الوضع)

حقيقته وقد يكون معقولا بوجه آخر اذا الوصف العنواني قد يكون
ذات الافراد وحقيقتها اما مجملة كقولك كل انسان متنفس واما
مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس ~~واما مفصلة كقو~~ بالا
~~كل حيوان ناطق متنفس~~ وقد يكون عارضا لها كقولك كل
ضاحك متنفس واما المحكوم به فلانه كان المراد منه المفهوم
كما سياتي وكل مفهوم جعل محكوما به كان متصورا اعتبارا
اذ لو تصور باعتبار صادق عليه بهذا الاعتبار وبناء على ان
المحكوم به هو المفهوم لا ما صدق عليه مثلا اذا قلت زيد انسان
كان مفهوم ما فهم من لفظ الانسان محكوما به واذا تصورت
الانسان بالامر الصادق عليه كالضاحك وقلت زيد ضاحك
كان ما فهم من لفظ الضاحك محكوما به لانه المفهوم
لا ما صدق عليه هذا المفهوم اعني الانسان فان قلت وقد
يطلق لفظ الضاحك ويراد به الانسان وح يكون مفهومه
عين مفهوم الانسان واذا جعل محكوما به كان مفهوم الانسان

محكوما

محكوما به قلت نعم لكن مفهوم الانسان وح يكون معقولا بذاته لا بامر صادق
معقولا بكنه حقيقته وتفصيل ذلك انه كقولك زيد حيوان
ناطق وقد يكون معقولا بتمام الحد كقولك زيد انسان
والمحكوم به في الصورتين مفهوم واحد قلت لا نسلم ان المحكوم
به في الصورتين مفهوم واحد فان ~~مفهوم الانسان~~ مفهوم
الحيوان مفهوم الانسان مغاير لمفهوم الحيوان الناطق
لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان يكون جاهلا بمفهوم
الحيوان الناطق طالبا له فليس المحكوم به في القضيتين
واحدا حتى يصح انه معقول في احدهما بكنه الحقيقة وعلى
هذا المعنى ههنا غيرظاهر لانه تفسير لقول المص لغا ان القائل بل
بالامر الصادق عليه في متن الكتاب قوله وقد يكون دلالة
عن اللفظ عقلية اقول وقد يكون دلالة عن اللفظ طبيعية ايضا
كدلالة حركة النبض على الحمى قوله فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بان هذا اللفظ دال على هذا المعنى اذا راد ان اصحاب هذا الفن

عليه غاية الامر انه اضافي يستعمل فيه مجازا فان قلت مراد العلامة ان المحكوم به قد يكون هو

وفيه ان الاخر بوجه اخر على انه حمل كنه الحقيقة على

لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة لا يدل على هذا المعنى فمسلم
اذ لا ارتياب في ان هذا اللفظ مع القرينة يدل على هذا المعنى كلية وان اراد
انهم لا يحكمون بان هذا اللفظ مجردا عن القرينة لا يدل على
هذا المعنى فاصحاب العربية والاصول ايضا لا يحكمون بان
مجردا عن القرينة يدل على المعنى مثلا لا يقول احد بان
لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس حال كونه مجردا عن
قرينة والاصول ايضا لا يحكمون بانه مجردا عن القرينة يدل على
المعنى مثلا لا يقول احد بان لفظ الاسد الموضوع للحيوان
المفترس حال كونه مجردا عن قرينة صارفة عن معناه الحقيقي
دال على الرجل الشجاع ولو كان كذلك لكان لفظ في كل
اطلاق دالا على كل واحد من الامور التي في كل اطلاق
كل واحد من الامور التي يصح استعماله فيها مجازا للعلاقة في بعض
الصور التي يتحقق القرينة فيها هف ثم اعتبر اصحاب العربية
في تعريف مطلق دلالة اللفظ لزوم العلم بما هو المدلول كما صح



بالمحشي العلامة في شرح المفتاح حيث قال في اوايل فن البيان
وترك تفسير مطلق دلالة اللفظ اعتمادا على الشهرة والسابق
الذهن الى انها كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر كان العلم بالمدلول لازما للعلم باللفظ فيكون دلالته
عليه حكمه عندهم ايضا غاية الامر ان اللفظ قد يكون وحده
دالا على المعنى فيدل عليه مجرد اللفظ دلالة كلية وقد يكون
مع قرينة دالا على المعنى فيدل عليه مجموع اللفظ مع تلك
القرينة دلالة كلية ومجرد اللفظ حتى لا يكون دالا عليه فيختلف المعنى
المذكور عنه لا يكون يختلف المدلول عن الدال **قوله** دلالة عليه
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في هذا المثال نظر لانا لا نسلم
ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يدل
عليه بالمطابقة بل هو موضوع بازاء امر مجمل معبر عنه بالفارسية
بآدمي وهذا المجمل غير مفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن
يعلم ذلك المجمل لا يخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق ويحتاج

الى تجشم الاكتساب حتى يتصوره كيف ولو كان مفهوم لفظ
الانسان عين مفهوم هذه لكان مفهوم الحيوان والجسم ايضا
كذلك وكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان كان عالما بجميع
اجناسه وفصوله وليس كذلك فان قلت لفظ الانسان موضوع
بازاء ذات امر ذي اجزاء لا بازاء وجرمه وجوهره والعلم بذات
المركب يستلزم العلم باجزائه فكل من يعلم معنى لفظ الانسان يعلم
اجناسه وفصوله اجمالا ولا محذور في ذلك قلت العلم بذات
المركب يستلزم العلم بالاجزاء التي يكون صورة المركب صورها
كالسكنجبين فان صورته العقلية هي صورتا الخل والعسل
فاذا حصلا عند العقل مقرونا بالتفاتين كانتا اجزاء
السكنجبين معلومة تفصيلا واذا حصلا مفردا التفاتين كانتا اجزاء
~~السكنجبين معلومة تفصيلا~~ واذا حصلا مقرونا بالتفات واحد
ولا محذور في ذلك
كانت معلومة اجمالا واما الاجزاء التي لا يكون صورة المركب صورها
كالاجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها وكيف

يكون

يكون معلوما ما لا يكون صورته حاصلة عند العقل شيئا لا يلزم
من العلم بذات معقد مخصوص العلم باجزائه التحليلية لعنبر
المتناهية ومن العلم بعدد مخصوص العلم بالاعداد التي تحته
ولا شك ان الاجناس والفصول من الاجزاء التحليلية وان
الصورة التي وضع لفظ الانسان بازائها ليست مركبة من
صور اجناسه وفصوله اذ لو كانت كذلك لكانت صورها
حاصلة بالفعل لكل من يعرف معناه من الالتفات الى اي
صورة شاء من تلك الصور كما يمكن العلم بمعنى لفظ السكنجبين
من الالتفات الى ما شاء من الخل والعسل نعم اذا ثبت نقل
لفظ الانسان اصطلاحا الى الحيوان الناطق كان دالا على
مجموعهما مطابقة وعلى كل منهما تضمنا ودونه وزان لفظ
الحيوان على ما ذهب اليه الشيخ فانه قال في اوايل منطق الشفاء
واما الحيوان فانما يعني به بحسب الاصطلاح الخاص الذي لاهل
هذه الصناعة انه جسم ذو نفس حساس فيكون كلا لها على لتركال

الحقيقة دلالة مطابقة وعلى اجزائها دلالة تضمنا **قوله** اي
الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ في هذه التعبيرات لظهور تخلف
كثيرا من المعاني المجازية ليست لازمة لمسمى اللفظ المستعمل
فيها الدال عليه كلفظ الاسد في قولك هنا الاسد مشيرا به
الى رجل شجاع فانه مستعمل في الرجل الشجاع دال عليه
وليست دلالته عليه مطابقة ولا تضمنا فلو فسر اللزوم
المعتبر في الالتزام بكون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ
الدال عليه لم يكن هذه الدلالة التزامية ضرورة ان مسمى لفظ
الاسد اذا كان في التركيب المذكور هو الحيوان المخصوص وليس
الرجل الشجاع من لوازمه فلا يكون مثل هذه الدلالة معتبرا
وعدم اعتبارها بعيد جدا اذ قد سبق ان البحث عن الالفاظ
بواسطة ان الافادة والاستفادة بها والافادة بالالفاظ والاستفادة
المجازية التي معانيها غير لازمة لمسمى اللفظ كثير شائع فلا
يناسب عدم اعتبارها وحصر الدلالة الالتزامية بما يكون لازما

لمسمى

لمسمى اللفظ الدال عليه مع تحققه وقلة الافادة والاستفادة
فان قلت لا باس بعدم اعتبارها ههنا لان لفظ الاسد وان كان
في التركيب المذكور هو الحيوان المخصوص وليس الرجل الشجاع
وهو لا يدل على الرجل الشجاع بل الدال عليه في المثال
المذكور مجموع لفظ الاسد مع القرينة وليست القرينة لفظا فلا يكون
الدال على الرجل الشجاع هناك لفظا والكلام في الدلالة
اللفظية قلت لفظ الاسد في المثال المذكور مجاز مستعمل
في الرجل الشجاع الدال عليه والقرينة المذكورة شرط دلالته
لا جزء الدال بالمطابقة ولو اخذ شرط الدلالة جزءا من
الدال لكان مجموع اللفظ مع العلم بالوضع دالا على المعنى
الموضوع له والعلم بالوضع ليس لفظا فيكون الدال على المعنى
الموضوع له غير اللفظ فيلزم ان لا يعتبر الدلالة المطابقية
ايضا ههنا فالاولى ان يعتبر الدلالة ان يعتبر اللزوم المعتبر
اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية بكون الفهم للامر الخارجي
لازما لفهم الدال عليه من حيث انه دال عليه فان كان فهمه لازما

لأن لفظ الأسد صح

لا لجزء الدال كما ان العلم بالوضع شرط في دلالة اللفظ على المعنى المطابقي صح

لا زما لفهم اللفظ والقرينة معا حتى لا يخرج دلالة اللفظ على

المعنى المجازي في المثال المذكور عن الدلالة الالتزامية هذا

وقول العلامة فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو ممنوع

وانما يلزم ذلك الشرط لو لم يشترط دلالة اللفظ على كل امر

خارج عما وضع له كما توهم او خلفا آخر وليس يلزم ما يلزم

فسرو الدلالة اللفظية بكون اللفظ بحاله يلزم من العلم

به العلم بشيء آخر خارج عما وضع او لا يقتضي ذلك ان يدل اللفظ

على الخارج كونه بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء خارج عما وضع له

ولا يقتضي ذلك ان يدل اللفظ على كل ما هو خارج عما وضع له

حتى يحتاج الى شرط يخصص دلالته ببعضه بدونها خلفا

آخر بل يقتضي ان يدل اللفظ على خارج يلزم من العلم به العلم

بذلك الخارج ولا محذور في ذلك فظهر ان ذلك الشرط مستغنى

عنه وعلى تقدير وجوده وينبغي ان يفسر بما ذكرنا لا بما ذكرها

الشارح قوله العمى عدم البصر لا العدم والبصر اما دان مفهوم

فيكون دلالة اللفظ على الخارج

العمى

العمى عدم البصر لا العدم والبصر حتى ان يكون العدم والبصر

حتى ان يكون العدم والبصر حتى لا يكون العدم والبصر من

اجزاء مفهوم العمى فمسلم لان عدم البصر هو العدم المضاف الى البصر و

العمى المخصوصة التي بينها فان كان مفهوم العمى وكيف لا فاذا

ولفظ العمى الموضوع بازاء عدم البصر عما من شانه البصر

فيكون مفهومه مفهوم هذه العبارة بعينه وكل ما هو جزء من

مفهوم هذه العبارة كان لا محالة جزء من مفهوم العمى كما ان

الكلمة لما كانت عند النحاة موضوعة بازاء لفظ وضع لمعنى

مفرد كان مفهومها بعينه مفهوم هذه العبارة وكل ما هو

جزء من مفهوم هذه العبارة كانت جزء من مفهومها ولا شك

ان لفظي العدم والبصر من اجزاء العبارة المذكورة ومعناهما

من اجزاء مفهومها فيكون من اجزاء مفهوم العمى وان اراد

ان ما صدق عليه العمى عدم البصر جزءا من مفهوم العمى فان

من اجزاء مفهوم الشيء لا يكون جزءا ما صدق عليه ذلك المفهوم

ذلك كان العدم والبصر لا بهما من اجزاء مفهوم هو

لا العدم والبصر فمسلم كثيرا ما لا يلزم من ذلك ان لا يكون البصر

بأن ما صدق عليه المضاف المشهوري إذا أخذ في

كالكتابة فإنه جزء من مفهوم الكاتب وليس جزءاً لما صدق
عليه الكاتب فإذا كان البصر جزءاً من مفهوم العمى كان لفظ
العمى دالاً عليه بالتضمن **قوله** المضاف إذا أخذ من حيث إنه هو مضاف
ما ذكره في المضاف المشهوري أخذ من حيث هو مضاف
أي أخذ بعنوان أن يكون بحيث في ذلك العنوان مضافاً فكان
يقال الأب من يكون الإضافة التي هي المضاف الحقيقي كالأبوة في
المثال المذكور داخلة فيه لأنها جزء مفهوم الأب وإن أخذ في
حد ذاته وقيل زيد يكون الإضافة خارجة عنه وأما غير المضاف
المشهوري فعلى هذا يعلم فيه ما ذكره لأنه إذا أخذ من حيث هو
مضاف أي إذا أخذ بعنوان يضاف ~~أي أخذ بعنوان مضاف~~ بحسب
وقيل أبوة زيد لم يكن الإضافة داخلة فيه ولا شك أن العدم
غير المضاف المشهوري وإذا أخذ بالعنوان الذي بحسبه يضاف
ويقال عدم زيد لم يكن الإضافة داخلة فيه فإذا كان لفظ العمى
موضوعاً بإزاء العدم بهذا العنوان كان مفهوم لفظ العدم

ويكون

وقيل مضاف في كاينة الإضافة فيه داخلة فيه لأن الإضافة جزء العلم المضاف صح

ويكون الإضافة خارجة عنه فإن قلت لعل مراد العلامة أن
ما صدق عليه إذا أخذ بعنوان المضاف وهذا يعم المضاف
المشهوري وغيره قلت ولو كان مراده ذلك لم يصح منه الحكم
لأن مفهوم العمى ليس هو العدم مأخوذاً بعنوان المضاف
كما لا يخفى **قوله** لأنهما تابعان لها أقول تبعية التضمن و
الالتزام للمطابقة من حيث إنهما يقتضي الدلالات الثلث
أعني الوضع يقتضي المطابقة أولاً وبالذات والتضمن و
الالتزام ثانياً وبالعرض بيان ذلك أن حقيقة الدلالة اللفظية الوضعية
كما صرح به العلامة في حاشية شرح المطالع هو أن يكون المعنى عند
إطلاق اللفظ ولا شك أن وضع اللفظ وتعيينه بإزاء معنى
يقتضي تذكر ذلك المعنى بإزائه عند إطلاقه فإن نفرض أن يكون
لذلك المعنى جزء لا يمكن تذكره بدون تذكر ذلك الجزء فيتذكر
~~الجزء لأن الوضع يقتضي تذكر ذلك المعنى بإزائه عند الإطلاق~~
~~فإن نفرض أن يكون لذلك المعنى جزء لا يمكن تذكره بدون تذكر~~

الحكم بأن مفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف صح

الجزء فتذكر الجزء لا لان الوضع يقتضي تذكره ابتداء بل لان
الوضع يقتضي تذكر المعنى الموضوع له ولا يمكن تذكره بدون
تذكر جزئه ثم تذكر جزءه في تلك الحالة اصلا وكذا الحال في
تذكر اللازم فظهر ان السبب الذي يقتضي الدلالات يقتضي تذكر
الموضوع له عند اطلاق اللفظ وهو المطابقة اولا وبالذات
~~ويقتضي تذكر الموضوع له عند اطلاق اللفظ وهو المطابقة~~
وبالذات ويقتضي تذكر الجزء واللازم وهو التضمن والالتزام
ثانيا وبالعرض ولا شك ان ما بالعرض تابع لما بالذات ومستلزم
له فيكونان تابعين للمطابقة بهذا الوجه مستلزمين لها ولا
ينافي ذلك كون المطابقة تابعا للتضمن بوجه آخر فسقط ما اورده
الشارح على هذا في شرح المطالع من الامر بالتبعية بعكس ما ذكره
ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت على ما ذكرت
ونقلت من الشارح يكون كل واحد من المطابقة والتضمن تابعا
للآخر من وجه فلماذا يقتضي تبعية التضمن استلزامه للمطابقة

والجزء

ولا يقتضي تبعية المطابقة استلزامها للتضمن قلت لان تبعية
التضمن للمطابقة ~~لا يقتضي تبعية المطابقة استلزامها~~ للتضمن
قلت لان تبعية التضمن كلية حيث يصدق ان كل تضمن تابع
للمطابقة بالوجه الذي بيناه وتبعية المطابقة للتضمن جزئية
حيث لا يصدق ان كل مطابقة تابعة للتضمن لمكان البسائط
٨ قوله واما ان يقصد بجزئه الخ اقول اذا اطلق مثل زيد بايم ولا يقصد بجزئه
ولم يقصد به المعنى بل كان الاطلاق لغرض معنى آخر يصدق
عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب لانه لم يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه ح فينتقض به تعريف المركب والمفرد
جمعا ومنعا ولا يصح ان يلتزم انه مفرد لان المفرد منحصر في
الاسم والكلمة والاداة فيلزم بان يكون احد هذه الاقسام
ولم يقل به احد قوله فهذا خصص المشهور الخ فيه بحث لان استلزام
تركيب اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي تركيبه بالقياس الى
المعنى المطابقي لا يقتضي عدم التعرض الى تقسيمه الى المفرد والمركب مقيسا

الى المعنى والالتزامي حيث يكون الغرض معرفة احوال الالفاظ
بالقياس الى اقسام المعاني كما لا يخفى ولو صح ما ذكره فينبغي
ان لا يتعرض ايضا للتضمن والالتزام بناء على انهما يستلزمان
المطابقة كما لا يتعرض للتركيب بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي
بناء على انه يستلزم التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي
فالصواب ان يقال لما كان البحث هنا عن الالفاظ بواسطة
التعليم والتعلم وهما يختصان بالمعاني المقصودة فالبحث
عن الالفاظ نظرا الى المعاني المقصودة منها مقصودا بالذات
ولا يبعد ان يخص البحث ههنا بالدلالة اللفظية الوضعية بان
المدلول بها كلا الدلالة تكون مقصودة في الاصل على خلاف ما هو
المدلول بالدلالة الطبيعية والعقلية حتى ان القدماء لم يعتبروا
الدلالة على المعنى الغير المقصود وجعلوا الدلالة تابعة للقصد
وتبعهم الشيخ في الشفاء ولما لم يصح اتصاف اللفظ بالتركيب
مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي الكائنين بحسب المعنى المقصود منه خص

قسمنا الى المركب والمفرد مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي
الكائنين بحسب المعنى المقصود منه لا نه اتصف بالتركيب بالقياس
الى احد المعنيين المذكورين كان ذلك المعنى مقصودا منه
على ما يقتضيه تعريف المركب فيكون مستعملا فيه مجازا ومع
ذلك لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايضا مقصودا منه
والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز واذا لم
يكن المعنى المطابقي مقصودا لم يكن المعنى التضمني جزءا
للمعنى المقصود منه في هذا الاستعمال ولا الالتزامي فيه فتامل لانه الذي
قوله ومعنى في ظرفية مخصوصة كانت العلاقة بين اللفظ الدال على ما هو
وهو ان يكون معنى لفظ في ظرفية مطلقة وتخصيصها يكون
مستفادا من اجزائها على الطرفين المخصوصين كما ان معنى
الابوة مطلقة وتخصيصها يكون مستفادا من اجزائها على
~~الطرفين المخصوصين كما ان معنى الابوة مطلقة وتخصيصها~~
~~يكون مستفادا من اجزائها على الطرفين~~ فنقاشه بان معناه

اذا كان ظرفية مطلقة لا يمتنع ان يكون محكوما به واذا كان
ظرفية مخصوصة يمتنع ذلك وليس كذلك فان الظرفية المخصوصة
كالظرفية المطلقة لا يمتنع ان يكون محكوما به واذا كان ظرفية
مخصوصة يمتنع ذلك وليس كذلك فان الظرفية المخصوصة
كالظرفية المطلقة اذا كانت ملحوظة بالذات لا يتبعه شيء
آخر يصح ان يحكم به وعليه فكما يصح ان يقال بعض البيت ظرفية
يصح ان يقال بعضها ظرفية الدار بحصول زيد والظرفية المطلقة
كالظرفية المخصوصة اذا كانت ملحوظة بتبعية غيرها بلاحظة مثل
ملاحظة السواد في حال ملاحظة الاسود لا يصح ان يحكم به ولا
ان يحكم به عليه فمدار امتناع الحكم هناك كون معاني الحروف في
غيرها الملحوظ بتبعية ذلك الغير لا يكون معانيها اخبارا مخصوصة وان
شئت تحقيق ذلك فعليك بالرسالة الحرفية التي الفناها قوله
الى التأويل المذكور فيه بحث اذ لا احتياج في الضمير المنصوب ولا
في ياء المتكلم ايضا الى التأويل المذكور فانهما لا يكونان مخرجا عنهما

بغاير

في آيتك وانتي قوله معنى من ابتداء مخصوص الخ اقول هذا ايضا خلاف الظاهر والظاهر ان معناه مطلق الابتداء
وتخصيصه يكون بواسطة الاجزاء على السير والبصرة مثلا على
قياس ما عرفت في معنى في وكذا الحال في معاني سائر
الادوات قوله فلا يصح لشيء من ذلك اعني قوله ذلك اشارة
الى ذلك الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه كما لا يخفى
وفيه بحث اذ لم يلزم مما ذكره ان معنى الحرف والفعل لا يصلحان
للاتصاف بالكلية بل غاية ما ذكره انه لا يصلح ان يحكم عليهما
بالكلية والجزئية ولم يلزم من ذلك ان لا يكون متصفين باحديها
لجواز ان يكونا متصفين باحدهما لجواز ان يكونا متصفين
باحدهما ويمتنع الحكم عليهما بذلك لا انهما متصفان بعدم
الاستقلال ويمتنع الحكم عليهما اتصاف معنى الحرف والفعل
بالكلية والجزئية مع ان معناها من جملة المفهومات والمفهوم
منحصر في الكلي والجزئي بمقتضى التقسيم نعم اذا قيد المقسم
النسبة الحكمية بقيد الذي الملفوظ ليس بالجكثير بل ان كان

نفس تصوره ما نعامن فرض الشركة بينهما معنا الجزئي وان لم
يكن ما لعامن فرض الاشتراك بينهما هو الكلي لم يضعف
معنى الفعل والحرف من حيث هو معناها بالكلية والجزئية
اذ المعتمد على هذا التقدير لا يشملهما لامتناع ان يكتسب
معناهما من حيث هو معناهما الى كثيرين فانهما لعدم
استقلالهما لا يصلحان لان يلتفت اليهما وجعل الشيء منسوبا
الى آخر مستلزم للالتفات اليه فتامل **قوله** يسمى علما
تعريفا للعلم بما ذكره غير جامع لخروج الاعلام التي
معانيها غير مدركة بالحس عنه كالله وجبرئيل وميكائيل وآدم اذ
معانيها حاصلة في اذهاننا ونفس تصورها غير مانعة عن
فرض الاشتراك لان معانيها غير محسوسة ولا متهيئة الى
المحسوسات المستعد المذكور من خواص الجزئيات والامور المتهيئة
حسبما فصلناه في حواشي شرح التجريد وايضا يخرج عنه
الاعلام المشتركة لان معناها كثيرا فالاولى تعبير العلم بما فسره
بعض

بعض المحققين وهو اللفظ المفرد الذي يدل على ما
يختص بشخص واحد بوضع واحد ولا يرد النقوض المذكورة
فان لفظ الله تعالى علم لما يكون مستجمعا لجميع صفات
الكمال وهو مختص بشخص واحد ولفظ جبرئيل علم للملك
الذي ياتي بالوحي من الله تعالى الى الانبياء وهو مختص بشخص واحد
ولا يخرج الاعلام المشتركة عن هذا التعريف كما لا يخفى **منه**
لان تمايز الوجود لو كان مناط الشدة كثيرة الاثار لكان
~~كثيرا من الذاتيات مقولا بالشدة كثيرة الاثار لكان~~
كثيرا من الذاتيات مقولا بالشدة والضعف لاختلاف
افرادها في امتناع الاثار كما لا يخفى فالاولى ان يفسر الشدة
بما يشار اليه بعينها وهو انها ازدياد طبيعة العام بنفسها في نفسها
بعض الافراد والضعف بانتقاصها نفسها في بعضها كالطويل
بالقياس الى الذراع والذراعين والاسود بالقياس
الى الفحم والقير اقول ومعيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل

هناك كان يقال الذراعان اطول من ذراع والقمر اشد سوادا
من الفحم وعلى هذا لا يكون الوجود مقولا بالشدة والضعف
كما صرح بهمنيار في المقالة الخامسة من الالهيات من كتاب
التحصيل بقوله الكتاب الوجود بما هو وجود لا يختلف بالشدة
والضعف **قوله** وان كان المعنى كثيرا ان اراد بالمعنى
المعنى المطابقي فقط لم يصح عدّ المجازي لم يوضع اللفظ له لان
المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان اراد بالمعنى
اعم من المعنى المطابقي وغيره يخرج اللفظ الذي له معنى مطابقي
ومعنى تضمني والتزامي كالانسان عن القسم الاول ودخل
في هذا القسم مع انه لم يتخلل بين معنييه نقل ولا يكون مشتركا
قطعا **قوله** العرف العام فان قلت ان كان الناقل في العرف
العرف العام جميع الناس فلا نتوهم لزم ان يكون جميعهم توافقوا
على نقل الدابة مثلا من معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان كثيرا
من الناس لا فرق بينهما قلت الناقل في العرف العام اهل

اللغة

اللغة فان لفظ الدابة قد كان في اللغة لمعنى آخر حتى ان اهل
اللغة لا يفهمون منها المعنى الثاني بخلاف المعنى الاصطلاحي
فان اهل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولا يفهمون
منه هذا المعنى **قوله** وكل لفظ اذا اعتبر فقد يكونان مفردين كالليث والاسد
كجلوس الليث وقعود الاسد وقد يكون احدهما
مفردا والآخر مركبا كالمزّ والحلو الحامض بالقياس الى هذا
المعنى مركب لا يقال لفظ المزّ يدل على هذا المعنى اجمالا و
الحلو الحامض يدل عليه تفصيلا فكيف يكونان مترادفين لانا
نقول الاجمال والتفصيل هنا راجعان الى الالتفات الى الصورة
الذهنية والالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية وهي في
الصورتين واحدة غاية الامر ان
تلك الصور مقرونة بالتفات واحد اذا لوحظت من لفظ الحلو
الحامض ولما كان الالتفات خارجا عن مسمى اللفظ وضعا لم
يختلف بالاختلاف ما هو المسمى فان قلت الالفاظ التي تعلقت

وقد يكونان مركبين

فان لفظ المز بالقياس الى معناه مفرد ولفظ الحلو الحامض

~~ثم ولو سلم دخول رب المعنى المجازي في الانشاء لكان المناسب~~
~~لنظر المنطقي~~ ح ولو سلم دخول رب المعنى المجازي في الانشاء
لكان المناسب لنظر المنطقي ان تعدّه من هذا القسم كما نعدّ اسماء
~~الافعال من الكلم والافعال من الكلم من هذا القسم كما نعد~~
اسماء والافعال الناقصة من الادوات فلا يناسب زيادة قيد
آخر للاحتراز عنه ولا شك ان تحقق الدلالة بالاولية للاحتراز
عن الندآء والاستفهام لان النداء يدل على طلب الاقبال والاستفهام
~~لان النداء يدل على طلب الفهم لكن في دلالتهما على الطلب نسبة~~ ما والتزام
لان حرف النداء موضوع لما في ضمير المتكلم من النداء فيدل
ابتداء على ذلك وتنبيه المخاطب على ان ما في ضمير المتكلم نداؤه
كما ان حرف التمني لما كانت موضوعة لما في ضمير المتكلم من التمني
يدل ابتداء على هذا وتنبيه المخاطب على ان ما في ضمير المتكلم تمني
وعلى هذا القياس حرف الترجي وحرف العرض ونظائرها ثم جعل التنبيه
المذكور في النداء ذريعة الى طلب الاقبال وحرف الاستفهام موضوع

لما في ضمير المتكلم من الاستعلام عن مدخولها فيدل ابتداء
على ذلك وتنبيه المخاطب على ان ما في ضمير المتكلم استعلام عن
مدخولها ثم جعل ذلك ذريعة الى طلب الفهم من المخاطب فان قلت
النداء طلب الاقبال والاستعلام طلب العلم فاذا كان حرف
النداء والاستفهام موضوعة لهما دالة عليهما كانت دالة على طلب
الفعل كانت دالة على الطلب بحسب ذلك الوضع دلالة اولية فيكون داخلا
في القسم الاول لا الآخر وان لم يكن تلك الحروف موضوعة لمعانيها
الثانوية كانت مجازات بالنسبة اليها فيكون تلك الحروف موضوعة
بالقياس اليها خارجة عن القسم اعني الدال بالمطابقة كما
ذكرتم في الاخبار بالنسبة الى المعاني المجازية فلا يزاد قيد للاحتراز
عنها قلت نختار ان تلك الحروف ليست موضوعة لمعانيها الثانوية
ولا نسلم انها اذا لم يكن موضوعة لها كانت مجازات بالنسبة اليها
وانما يلزم ذلك ان لو استعمل تلك الحروف في معانيها الثانوية
وليست مستعملة فيها بل هي موضوعة لمعانيها الاولية مستعملة

فيهما غاية الامر انه احمل تلك المعاني ذريعة الى معان اخر ثانوية
فيلزم من ذلك ان يحمل تلك الحروف المستعملة في معانيها البطانية
على معان اخر لا بتوسط فاحمل قوله وتريد طلب الفهم المقصود الخ
هذا الترديد مردود اذ لا يستلزم من كون المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب ان يكون المدلول الاولي للاستفهام ذلك
لجواز ان يكون المقصود الاصلي غير المدلول الاولي ويكون المناسبة مع
المعنى اللغوي معتبرا بالنسبة الى المدلول الاولي الذي اعتبر في
العقد لا بالنسبة الى المقصود الاصلي كما ان المناسبة مع المعنى اللغوي
فرعية الاصلي كما ان المناسبة مع المعنى اللغوي في النداء معتبرة
بالنسبة الى المدلول الاولي لا بالنسبة الى المقصود الاصلي منه اعني طلب
الاقبال من المخاطب قوله فان المقصود منها حصول التعليم
والتفهيم في الخارج غير متصور لا يخفى ان المقصود الاصلي من التمني
التمني حصول العلم والفهم وانما يطلب التعليم والتفهيم ليكون
ذريعة اليه للدعى اذا كان العلم والفهم حاصلين لا يطلب التعليم والتفهيم

يكون

ليكون ذريعة الى ذلك حتى اذا كان العلم والفهم حاصلين
لا يطلب التعليم والتفهيم اصلا والمقصود الاصلي من الاستفهام
الفهم كما صرح به فلا فرق فيما هو المقصود الاصلي بين
الصورتين وانما الفرق فيما هو المدلول الاول منهما
كما مر انفا قوله فرض الشركة الخ اقول المراد بالفرض
التجويز لا التقدير الذي يعتبر في المقدم الشرطية فان
تقدير الشركة يجري في الجزئي ايضا والمراد بالشركة
على ما في الشفاء شركة الكثيرة فيه على السوية بان
يقال لكل واحد منهم انه هو المراد بالكثيرة فيه على
السوية بان يقال لكل واحد منهم انه هو المراد بالكثرة
الامور الكثيرة في نفس الامر التي يلزم من صدقه عليها
كثرته وتعدده كزيد وعمرو وبكر بالقياس الى الانسان
فانه يلزم من صدق الانسان عليها ان يكون الانسان
كثيرا لا الامور الكثيرة التي يكون في نفس الامر شيئا واحدا

ولا يلزم من صدقه عليها كثرته لبعض الانسان وبعض
الضاحك وبعض الكاتب بالقياس الى هذا الشخص
فانه يصدق على كل واحد منها هذا الشخص فانه بعينه
ولا يلزم من صدق هذا الشخص على تلك الكثرة ان يكون
هذا الشخص كثيرا فلا يستلزم ان يكون كليا وتجويز
الشركة الكلية المذكورة يقتضي تجويز التعدد فالحاصل ان
العقل انه يجوز بمجرد تصور المفهوم تعدده ولا ينقبض من
~~ان يكون اكثر من احد فهو كالانسان فان العقل يجوز~~
ان يكون اكثر من احد كالانسان فان العقل يجوز ان
يكون اكثر من احد فهو الكلي وما لا يجوز بمجرد تصوره
تعدده وينقبض من ان يكون هذا الرجل اكثر من واحد
فهو الجزئي ثم منشأ المنع عن تجويز التعدد ليس ذلك
المدرك المذكور مطلقا حتى اذا ادرك ذلك المدرك باي
نحو من الادراك يكون مانعا عن تجويز التعدد بل منشأوه

ذلك

ذلك المدرك بشرط ان يدرك بنحو من الادراك وهو الادراك
الحسي لان الامر الواحد اذا ادرك بنحوين من الادراك احدهما
حسي والاخر غير حسي بحيث لا يكون في المدرك تغاير اصلا
كان الامر بالقياس الى من ادركه بالحس جزئيا وبالقياس
الى الشخص الاخر كليا ~~يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ الاخر كلي~~
ذلك ما ذكره الشيخ اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا
وما ذكره العلامة من ان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس منشأ المنع المذكور
بالمخصصات الكثيرة كما توهم الشيخ البهائي اذ الادراك بالبصر كان
جزئيا مع ان اكثر صفاته مجهولة لكهج فتامل قوله اي من
ان مفهوم الواجب الخ فيه بحث اذ لا يلزم من كون المفهومات
الممتنعة الصدق كليات ان يكون لها افراد لان غاية ما يقتضيه
تعريف الكلي ان يجوز العقل بمجرد تصوره ان يكون له افراد
لا انه يقتضي ان يكون له افراد حتى يعلم من هذا ان من افراد

مثلا اذا ابصر شخص شيئا وحكى جميع ما علم منه من اللون والشكل والحجم والوضع وغيرها لاخر بحيث يتساويان في العلم به غاية الامر يكون علم احدهما حسيا دون الاخر كان ذلك المعلوم بعينه بالقياس الى المبصر جزئيا وبالقياس الى الشخص الاخر كليا وتقييده

ما يمتنع صدقه عليها ثم لو اقتضى كون المفهومات المذكورة
كلية ان يجوز العقل صدقها على امور معينة لكان لمظنة ان
يتوهم ان تلك الامور من بين الاشياء يتعين بكونها افرادا
لتلك المفهومات لكن لا يقتضي كليتها ذلك بل يكون لها افراد من
من ان افراد من احد غير تعيين شيئا من الاشياء بكونه فردا
لها ومع ذلك كيف يتعين بعض الاشياء بفرديتها قوله
موجب للمنع عن قبول الشركة لا يذهب عليك اذ لو كانت تلك
العوارض موجبة للمنع عن قبول الشركة لاشتراك لكانت
موجبة لذلك اذا ادركت بالبصر بلا ادراك الغير الحسي ايضا وليس
كذلك ولعل مراده ان الموجب للمنع تلك العوارض بشرط
ان يتعلق بها الادراك الحسي بل في كونها اشخاصا فيه بحث
اذ لو كانت تلك العوارض معتبرة في كونها اشخاصا لكانت
اجزاء للشخص وليس كذلك لما حققنا في حواشي شرح التجريد
ولانها لو كانت اجزاء لها لكان حقيقة الشخص مجموع اجناسه

يكفي فيه ان يجوز العقل

بلغ

قوله

وفصوله

وفصوله مع تلك العوارض في الجواب ايضا لان ما هو يسئل
عن تمام حقيقة المسئول عنه كما حقق في موضعه وصرح به
الشارح هنا ويمكن ان يقال لم يرد العلامة بكون تلك
العوارض معتبرة في كونها اشخاصها انها اجزاء للاشخاص
لان جزء مفهوم الشي قد لا يكون جزءه كما سبق ما ههنا
منها الاشارة اليه لكن هذا التاويل ليس هو ايضا مما
فهمه العلامة في سائر تصانيفه قوله في جواب ما هو
فان قلت نحن نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما
لم نعرفهما ان نوع زيد مثلا ماذا لا نعلم اي شي مقول في
جواب السؤال عنه بما هو واذا لم نعرف جنسه لم نعلم ان
اي شي مقول في جواب السؤال عنه وعن الفرس بما هو وانتم
قد عرفتم النوع والجنس بالمقول في جواب ما هو فيلزم الدور
قلت لا نم انا نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع و
الجنس بل بالفطرة والتعارف يتعين ما هو الجواب عن ما هو

فاذا سئل عنه بما لم يجب الا بالاجناس والفصول فقط بل لا بد ان يذكر العوارض صح

الا بل المراد به انها اجزاء لمفهومات الاشخاص ولم يلزم من ذلك كونها اجزاء للاشخاص صح

بالنوع حتى اذا اجيب بعين ما هو الجواب [يجحدا] الفطرة ولا
يقبله اهل العرف الا ترى ان فرعون حين سئل بما هو عن موسى
على نبينا عليه الصلوة والسلم قال وما رب العالمين واجاب
موسى بالعوارض تنبيها على ان السؤال بما هو غير واقع في
موقعه هنالك قال فرعون غافلا عن النكتة المذكورة ان
رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون لانه [بذكر] العوارض في
جواب السؤال بما هو **قوله** مفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين في تعريفات الكليات بعينه مفهوم الكلي [بعينه غير مسلم اذ لو كان مفهوم المقول على كثيرين المذكور كما كانت]
شاملا لما يقال على كثيرين في نفس الامر لما يمكن ان يقال
عليها ولم يقل عليها اصلا ~~ولا يمكن ان يقال عليها~~ [فرض] وكما
يجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال عليها هي ويمتنع ان
يقال عليها كما ان الكلي شامل لما يقال على كثيرين في
نفس الامر كالانسان ولما يمكن ان يقال عليها وهي ممتنع
ان يقال عليها هي ويمتنع ان يقال عليها كاللاشي يكون

ولم يقل كالعنقاء ومثلا لم يفرض ويجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال عليها

قولهم في جواب ما هو وقولهم في جواب اي شي متعلقين [بالمقول]
بالمعنى المذكور فيدخل فيهما ما يقال في الجواب في نفس الامر وما لم
يمكن ان يقال في الجواب ولم يقل اصلا وما يفرض ويجوز
العقل [بمجرد تصوره ان يقال] في الجواب ~~ولم يقل اصلا~~ ويمتنع ان يقال فيه في
نفس الامر ويختل تعريفات الكليات المذكورة وكثير
من الاحكام اما اختلال التعريفات فلانه اذا دخل في
تعريف الجنس مثلا ما يفرض ويجوز العقل بمجرد تصوره
~~ان يقال فيه في نفس الامر يختل تعريفات الكليات المذكورة~~
~~وكثير من الاحكام واما اختلال التعريفات فلانه اذا~~
~~دخل في تعريف الجنس مثلا ما يفرض ويجوز العقل بمجرد~~
تصوره ان يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
بالحقائق لكان تعريفه شاملا للعرضيات التي يكون من هذا
القبيل فان بعض العرضيات يفرض ويجوز العقل بمجرد تصورها
ان يقال في جواب ما هو اذ لو لم يجوز العقل بمجرد تصور شي

من العرضيات ان يقال في جواب ما هو ولما كان التميز بين الذاتيات
والعرضيات مشكلا صح وقد صرح العلامة بانه في غاية الاشكال ولما
صح ان يجزم احد بان يكون العرض جنسا مقولا في جواب ما هو
وقد جزم بذلك جم غفير فان بعضهم حكموا بان العرض جنس
للتسعة وبعض آخر حكموا بان النسبة جنس للاعراض النسبية التي
غير ذلك وقس على ذلك انتقاض تعريف الجنس بغير العرضيات
واختلال تعريفي النوع والفصل اما اختلال الاحكام فلانه
لا يصح على التقدير المذكور الحكم بان العرض العام لا يقال
في الجواب وهو لا الحكم بان الفصل لا يقع في جواب اي شيء
في جوهر الجزء لذلك لا يخفى قوله الا الاصلح لان يقال على
كثيرين لا يخفى ان الاصلح ان يقال على كثيرين لخص من الكلي
ايضا اذ الكلي على ما سبق وهو الاصلح لان يعرض ويجوز صدقه
على كثيرين بمجرد تصوره ولم يلزم من ذلك ان يكون صالحا
لان يصدق عليها وكيف يلزم ذلك من الكليات ما يمتنع

بالحكم ولا الحكم بانه الخاصة لا يقع في جواب ما هو

صدقه

صدقه على شيء كاللاشيء واللاممكن واللاوجود بالامكان العام
قوله خرج عن تعريف الكليات الخمس فان الكلي المقيس الى فرده
منحصرة في خمسة لا الكلي في نفسه ولهذا قد يكون كلي بالقياس
الى بعض افراده واحدا من الخمسة وبالقياس الى بعض آخر واحدا
آخر منها حتى صرحوا بان الخمسة مجتمعة في القياس كل فيهما بالقياس في الحساس
الى بعض افراده فالكلي الذي له فرد يكون لا محالة احد هذه
الخمسة والكلي الذي لا فرد له يكون خارجا عن الخمسة بالكلية
لعدم شمول المقسم اياه حيث لا يصدق عليها انه كلي مقيس
الى فرده والحق ان ذكر الكلي في الرسوم المذكورة ليس مستدركا
وان المراد بالمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال ويصدق
عليه في نفس الامر ولما كان هذا المعنى خارجا عن المعنى الاصطلاحي
للكليات لما سنبينه ومفهوم الكلي جنس لها لم يكن ذكره مغنيا
عن ذكر الكلي وسيرد عليك تفصيل هذا المعنى قال لان المراد بالكثيرين
الخ اقول المراد بالكثيرين ما هو افراد الكلي في نفس الامر اذ لا

اقول لا باس بخروج تلك المفهومات عن الكليات

يذهب عليك ان الكلي بالقياس الى ما هو فرده في نفس الامر يكون
احد الخمس المذكوره سواء كان فرده موجودا في الخارج
او لم يكن لا بالقياس الى ما يعرض ان يكون فردا له ولم يكن
بفرده في نفس الامر الا ترى انه لو فرض الفرس فرد الانسان
لم يلزم ان يكون الانسان بالقياس اليه احد هذه الخمس فاذا
لم يكن لنوع الا فرد واحد في نفس الامر كان مقولا بحسب الخصوصية
فقط ولدخول مثل هذا النوع في التعريف نحو زاد لفظ مقولا على واحد
فان قلت حصص الكليات افراد اعتبارية لها وقد صرح القوم
بان الكليات انواع بالقياس اليها قد يكون الكلي بالقياس
الى فرده الاعتباري احد هذه الخمس ولا يختص ذلك بالفرد النفس
الامري حين كما ذكرتم قلت حصة الكلي فرد تقديري لانها نفسه
فرض مقيدا بامر عرضي ولما لم يكن مقيدا بهذا القيد في نفس
الامر بل يتجاوز الى غيره كان نفس الكلي ولم يكن هناك في
نفس الامر فرد والحكم بنوعيته لها على تقدير الفردية ولا يلزم

من

من الحكم بنوعية الشيء على تقدير ان يكون نوعا في نفس الامر
الامري انه لا يلزم من صحة قولك على تقدير ان يكون
الجوهر تمام ماهية الانسان ان يكون نوعا بالقياس اليه ان يكون
الجوهر نوعا للانسان في نفس الامر فيما مر قوله واما ما
بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على
شيء اصلا ثم اذا الشيخ صرح في مواضع عديدة من كتاب
الذی م — الشفاء بصحة حمله ثم قوله لا بد في الحمل هو التغاير من امرين
متغايرين ان اراد به انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين
بحسب المفهوم فغير مسلم وان اراد انه لا بد في الحمل من امرين
متغايرين بحسب الاعتبار فمسلم لكن المراد في حمله بالاعتبار
ههنا هو الملاحظة فاذا لوحظ شخص زيد مرتين وقيل زيد زيد
كان متغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا
القدر من التغاير في الحمل نعم لا يمكن حمله على نفسه بملاحظة
واحدة وسلمنا انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين بحسب
المفهوم لكن لا يقتضي ذلك ان لا يحمل الجزئي الحقيقي لجواز ان يقال

بعض الانسان زيد وكيف لا يصح حمله وحمل المواطاة ايجابا
هو الحكم باتحاد الطرفين بهو هو كما حقق في موضعه فاذا
صح ان يجعل الجزئي الحقيقي موضوعا وحكم باتحاده مع شئ و
يقال زيد بعض الانسان صح لا محالة عكسه وهو ان يجعل ذلك
الامر موضوعا وحكم باتحاده مع الجزئي الحقيقي ويقال بعض
الانسان زيد ضرورة ان اتحاد الشئ مع الاخر مستلزم لاتحاد
معه انه هو هو في الجانبين فتامل **قوله** واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه فيه بحث اما اولا فلانه لو كان كذلك
لم يتحقق المساواة بين مفهومي اصلا لصدق كل واحد منهما
على الاخر وعدم صدق الاخر على نفسه مثلا لا يكون الناطق
مساويا للانسان لصدقه على الانسان وعدم صدق الانسان
على نفسه اما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشئ لا يصدق على نفسه
فان قيل قولك الانسان انسان قضية صادقة **قوله** اذ لا يكون
الشئ فردا لنفسه اقول انه لا يلزم كون الشئ فردا لنفسه اذ معنى

من

من الموضوع والمحمول بشئ واحد وليس كذلك فان المتاخرين
قد صرحوا بان المعنى من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم
كما سيجئ في الشرح على تقدير ان يكون المعنى منهما شيئا واحدا
فلم لا يجوز ان يكون الشئ فردا لنفسه ويكون المغايرة الاعتبارية
كافية في ذلك فانه لا يجوز لنا اذا صدق شئ على كان صادقا
وما صدق عليه فباعتبار انه ما صدق عليه يكون فردا
**قوله** اذ من الماهيات ما هي بسيطة اقول بساطة الماهية
لا تنافي تحقق ذلك الجزء منها لاحتمال ان يتحقق فيهما ويكون
عارضا لها وح لا تميز الماهية التي هي داخل فيها عن الماهية
البسيطة التي هي عارض لصدقه عليهما كالا تميز الحيوان
الانسان عن الناطق بانه كان داخلا في الانسان عارضا
للناطق فان قلت اذ لما كان ذلك الجزء داخلا في الماهية
المعروضة عارضا للبسائط تميز الماهية تمييز الماهية
المذكورة عن البسائط بحصول ذلك الجزء وعروضه للبسائط

قلت ح يكون مميزا للماهية عن البسايط دخول ذلك الجزء
فيها لا اذ لذلك الجزء فلا يثبت بذلك كون ذلك الجزء فيها ذاتيا
الجزء مميزا للماهية ولم يلزم ان يكون فصلا لها **قوله** هذا ما
وعدنا في صدر البحث ما سبق في صدر البحث ان المعاني
هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان
عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة
اقول على ذلك هذا اذا وضع بازاء الجوهر الناطق او
الجوهر الحساس لفظ مفرد صار من الاجزاء المفردة
فيبطل ح حصر جزء الماهية في الجنس والفصل والاولى
ان يقال لا يبطل بالصورة الذهنية المذكورة حصر جزء الماهية في الجنس و
والفصل لان الحصر المذكور على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يكون خاليا عن
الجنس والفصل بان يكون جنسا او فصلا او مركبا منهما دون
منع الجمع **قوله** اذا سئل عن الانسان الخ اعلم انه اذا
اورد السؤال عن الانسان مثلا باي شيء هو في جوهره
بان يذكر احد اجناسه ويطلب تميزه عن مشاركاته في الجنس

المذكور

المذكور ~~حصر جزء الماهية~~ فيقال اذا كان المذكور جنسا قريبا
للانسان اي حيوان في جوهره او اي شيء هو في جوهره
او اي شيء هو في جوهره هو الحيوان حسب ما يقتضيه تفسير
الفصل على ما نقله الش من الشفاء وهو انه الكلي
المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه و
ح تعين ان يجاب بالناطق اذ لا يجوز ان يجاب بامر
خارج عن الانسان لان السؤال عما يميزه في جوهره
وذاته ولا ان يجاب بالحيوان او بشيء من اجزاء الحيوان
ح ولان حيوانية الانسان معلوم للسائل ويسأل
عن انه اي حيوان من الحيوانات ويقال اذا كان
المذكور جنسا متوسطا للانسان اي جسم نام في جوهره
او اي شيء من الجسم النامي في جوهره وح يتعين ان
يجاب بالناطق او الحساس ولا يجوز ان يجاب بامر خارج
عنه ولا بان يجاب بالجسم النامي او بشيء من اجزائه

لما مر او يقال للانسان اي جسم هو في جوهره او اي شيء هو
من الجسم في جوهره وح تعين ان يجاب بالناطق او بالحساس
او بالنامي اذ لا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا ان يجاب
بالجسم او شيء من اجزائه لما مر ويقال اذا كان المذكور جنسا
عاليا للانسان اي جوهر هو في جوهره او اي شيء من الجواهر
في جواهره وح تعين ان يجاب بالناطق او الحساس او النامي
او القابل للابعاد اذ لا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا
بان يجاب بالجوهر لما مر غير مرة ولا يصح ان يقع في الجواب في
صورة من تلك الصور سوى ما هو فصل للانسان وبالجملة يستقيم
الفطرة لان يجاب بجزء لا يابى عن وقوعه في الجواب عن الفصل
المذكور فهو الفصل لا يقال بعرضية الفصل بذلك عن جواب مع بالجواب
لخروج الفصل التي لا جنس لها عنه لان تلك الفصول غير متحقق
الوقوع بل من الاحتمالات العقلية اما اذا قرر السؤال كما
ساقوره الشارح وهو ان لا يذكر الجنس في السؤال

ويقال

ما قرره الشارح ويقال للانسان اي شيء هو في جوهره لا يساعد
الفطرة على ان الجنس لا يقع في الجواب فلو اعتبر في الجواب
المذكور ان لا يكون تمام المشترك كما فعله الش كان معرفة الجواب
ح موقوفا على معرفة الجزء الذي لا يكون تمام المشترك من
حيث انه موصوف بعدم الاشتراك فاما لم يعرف ان الناطق
مثلا ليس تمام المشترك بين الانسان وبين نوع آخر لم يعرف
صحة وقوعه في جواب السؤال عن الانسان باي شيء هو في
جوهره على التقدير المذكور واذا كان كذلك لا يصح تعريف
الجزء المميز الذي لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر بالجواب المذكور لان المراد بالجواب على هذا التقدير
هو الجزء المميز الذي لا يكون تمام المشترك بين المفهوم وبين
نوع اخر فيكون تعريفا الجزء المذكور به تعريفا للشيء بما يعرف
بالمعرف لكن المص رحمه الله عرف الجزء المذكور به تعريفا
للشيء الجزء المذكور به فانه قسم جزء الماهية الى ما يكون تمام

المشترك والى ما لا يكون وبين انما لثاني تميز الماهية وسماه
فصلا ثم قال وقد يسمونه باسم كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره فيكون المرسوم على مقتضى كلامه هو الجزء المذكور
كما لا يخفى ولا يستلزم هذا المحذور اذا قررنا السؤال على الوجه
الاول لان المراد بجواب اي شيء هو ما يصح ان يقع في جواب السؤال
على وقوعه في الجواب الا بمجرد الجزء المميز الذي لا يكون تمام
المشترك فتامل **قوله** من مطارح الاذكياء اعلم ان المقصود
ليست من الاجزاء التركيبية الخارجية بل هي من الاجزاء التحليلية
العقلية التي تحلل العقل الماهية اليها كما حقق في موضعه
انه لا سبيل للعقل الى معرفة الفصول الا من قبل اثارها كما
صرح به الشيخ في تعليقاته فاذا وجد العقل اثارا متباينة
في العموم والخصوص يثبت فصولا متفاوتة فيها بحسبها مثلا
كما وجد العقل الانسان مشاركا لساير الاجسام في قبول ان
تعرض فيه ثلاثة ابعاد متقاطعة على زوايا قوايم حكم له بالقابل للابعاد
لما وجده مشاركا لساير الحيوانات في الحساس حكم له
الحساس ولما وجده خاصة متصفا بالنطق حكم له بالنطق
الناطق ومعنى الناطق على ما فسره الشيخ في منطق الشفاء
ذو القوة التي يعقل الافاعيل المنطقية اذ لم يكن هناك مانع
فتلك القوة داخلة في الانسان ومعلوم باثرها الذي هو
مفهوم النطق وقد جعل النطق دالا عليها واذا كانت القوة
المذكورة معلومة فيه كان ذو القوة المذكورة الذي هو الفصل
المنطقي ايضا معلوما به كما لا يخفى وهكذا حكم ساير الفصول
واذا وجد العقل اثارا متساوية لا يثبت لها فصولا متعددة
لجواز استنادها الى مبدأ واحد فاذا وجد بعضها مقدما
على الثاني ان يكون حاكما بتقدمه عليه جعله دالا على الفصل
الباقي وان لم يجد بعضها مقدما بل وجدها متعددا في مرتبة
واحدة يجعله دالا على فصل واحد كالحساس والمتحرك بالارادة
فانهما اثران متساويان جعلهما دالين على فصل واحد للحيوان

وعن غيره بالحساس المتحرك بالارادة قال الشيخ في الهيات الشفاء

فاذا اخذ الجنس في حد الحيوان فليس هو بالحقيقة الفصل

بل هو دليل على الفصل فان فصل الحيوان انه ذو نفس دراكة

متحركة بالاراده وليس هويته نفس الحيوان ان يحس داهوية

يتحرك بالارادة بل هو مبدا لجميع ذلك وهذه كلها قواه

ان ينسب الى بعضها اولى من ان ينسب الى الاخر لكنه ليس له

في نفسه اسم وهذه توابعه فيضطر الى ان يخترع له اسما

بالنسبة اليها ولهذا الجمع والحركة بالارادة معا في حده وما

ذكره كاف ان يتنبه الذكي على ان ليس لماهية واحدة فصلان

متساويان فان الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية

فكل ماهية لا يجد العقل سبيلا الى تحليلها الى الفصول لا يكون

لها فصول جزما ولا سبيل للعقل الى معرفة الفصول وتحليل

الماهية اليها الا باثارها ولا اثار للمتساويين فكيف يثبت العقل

في الماهية فصولا متساوية ولهذا لم يلتفت القدماء اليه



في تعريف الفصل قولهم من جنسه وحكموا بان الجنس العالي

لا يجوز ان يكون له فصل يقومه وبان الجنس العالي لا يجوز

الفصل لا محالة تتعلق شيئا منها الى غير ذلك قوله ان اراد

ان تقسيم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها لا يذهب عليك

انه على ما وجه العلامة كلام المتن وهو ان المراد بالماهية

في تعريف اللازم الماهية الموجودة لا يكون تقسيم الخارج

بالقياس الى ما هو تقسيم الجزء بالقياس اليه ايضا فان تقسيم

الجزء بالقياس الى الماهية فقط فان تقسيم الخارج بالقياس الى

الماهية الموجودة قوله هذا هو اللازم البين المعتبر

في الدلالة الالتزامية غير مسلم اذ اللازم المذكور ههنا قسم

من الكلي الخارج عن ماهية فرده والملزوم فرده لما سبق

في التقسيم والسياق من تقسيمه الى الخاصة والعرض العام

واللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية يجوز ان يكون مباينا

للملزوم كالضوء اللازم من حيث انه لازم حتى يكفي تصور الملزوم

في ادراك اللازم والملزوم ولهذا قال في بيان العموم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
في الملزوم يكفي تصورهما للازم والملزوم اذ لو اريد انه
يلزم منه مجرد تصورها اللازم لم يستقم قوله في اللزوم كما لا يخفى
وبهذا ايضا اشار في التمثيل الى التصديق وقال لان
من تصور الاثنين ادركها انه ضعف الواحد واذا حملت
الشيء على ما ذكرنا ظهر لك ان المعنى الثاني اخص مطلقا
**قوله** وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني الخ فيه بحث
اذ لا يلزم من ان يمتنع حصول الثاني في الذهن بدون
حصول الاول ان ~~يمتنع حصول الثاني في الذهن بدون~~
~~حصول الاول~~ ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراكه فان
حصول الماهية في العقل يمتنع بدون لوازمها ولا
يمتنع ادراكها بدون ادراك لوازمها كما صرح به فيكون
امتناع ادراك الثاني في الذهن بدون حصول الاول اخص

فكيف يكون ذلك حاصلا لهذا وهذا ايضا مما يؤيد ان
اللازم الذهني المعتبر في هذا المقام غير اللازم الذهني
المعتبر في الالتزام فان قلت قد اعتبر العلامة في لازم
الوجود من ان يكون الماهية متصفة به ولم نعتبر ذلك
القيد في لازم الوجود الخارجي ولا في لازم الوجود الذهني
فلم يحسن المقابلة بين تلك الاقسام قلت لعل هذا القيد
مراد فيهما ايضا اذ اللازم ههنا كلي والملزوم فرده كما
اشرنا اليه آنفا وكان العلامة لما حمل اللازم الذهني ههنا
على اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية لم يصرح ههنا
بهذا القيد لانه غير معتبر فيه لا في اخص الشرائط في حسن المقابلة
بينهما **قال** فيكون هي حدودا غير جامعة اذ لو كانت اسماء الكليات
موضوعة بازاء تلك المفهومات وليس لها معان غير تلك
المفهومات لم يكن ههنا معنيين حتى يكتسب احدهما من الآخر
بل كان حكمها حكم الالفاظ بالنسبة الى المعاني اللغوية

هذا اللفظ مثلا اذا سمع العارف بمعنى لفظ الجنس فهم منه معناه
وهو كلي مقول على كثيرين آه ولم يفهم منه معنى آخر حتى
يكون احدهما تعريفا للآخر بخلاف مثل الانسان والحيوان
الناطق فان للانسان معنى مغايرا لمعنى الحيوان الناطق
تعرفه العامة كما سبق في بحث الدلالة وهو صالح لان يعرف
بالحيوان الناطق ولا يختلج في وهمك ان لفظ الجنس يدل
على هذا حال كونه مجملا و لفظ الكلي مقول آه يدل عليه حال
كونه مفصلا فيتحقق معنيان متغايران احدهما مجمل والآخر
مفصل لانا لا نسلم ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال كونه
مجملا اذ ارباب الاصطلاح وضعوه لهذا المعنى المفصل فيدل
عليه حال كونه مفصلا كما يدل عليه كلي مقول آه بلا فرق ولو
سلم التغاير بالاجمال والتفصيل الى الصورة الى التغاير بينهما راجع
الى الصورة الى الصور كما بيناه في مباحث الدلالة والمعاني التي
هي الصور الذهنية فلم يلزم من تغاير الالتفات الى معنى واحد

تعدده

تعدده بحيث يكون احدهما معلوما والآخر مجهولا محتاجا الى
ان يكتسب منه نعم اذا اريد بالحد هنا راجع الى الالتفات الى
الصورة الى الصورة الى الصور كما بينها في مباحث الدلالة
والمعاني هي الصور الذهنية فلم يلزم من تغاير الالتفات
الى معنى واحد تعدده بحيث يكون احدهما معلوما والآخر مجهولا
محتاجا الى ان يكتسب احدهما من الآخر بل كان حكمهما الا
بالنسبة الى المعاني للفظين مثلا اذا سمع العارف بمعنى لفظ
الجنس هذا اللفظ فهم منه معناه وهو كلي مقول على كثيرين آه
ولم يفهم منه معنى آخر حتى يكون احدهما تعريفا للآخر بخلاف
مثل الانسان والحيوان الناطق فان للانسان معنى مغايرا
لمعنى الحيوان الناطق يعرفه العامة كما سبق في بحث الدلالة
وهو صالح لان يعرف بالحيوان الناطق ولا يختلج في وهمك ان
لفظ الجنس يدل على هذا حال كونه مجملا و لفظ الكلي مقول
آه يدل عليه حال كونه مفصلا فيتحقق معنيان متغايران احدهما

محل والامر منفصل الا انا نشم ان لفظ الجنس [illegible] على هذا المعنى
حال كونه [illegible] ارباب الاصطلاح وضعوه لهذا المعنى
المفصل
فيدل عليه حال كونه منفصلا كما يدل عليه كلي محمول [illegible]
ولو سلم المساواة بالاجمال والتفصيل في الصور الا الحدود كما
بيناه في مباحث الدلالة والمعاني هي الذهنية فلم يلزم من
تغاير الالتفات الى معنى واحد تعدده بحيث يكون احدهما
معلوما والآخر مجهولا محتاجا الى ان يكتسب منه نعم اذا اريد
بالحد ههنا ما هو قسم لتعريف اللفظ المستعمل في متن اللغة
لا الحد الذي هو قسم النظر المعروف في الكتاب ويسمى مرادفات
المنطقي
الالفاظ التي بينهما معانيها وهو ما كان المذكور في
بيان المعاني في الكليات ههنا حدودا بهذا المعنى قال الشيخ
في برهان الشفاء نعم الحد بوجه ما هو قول الشارح لاسم
ويفهم المعنى الذي هو المقصود بالذات في ذلك الاسم لا
بالعرض هنا واقول ان المصنف لم يرد باسماء الكليات الخمسة

تلك الالفاظ حدودا وغير [illegible] الدفا ... التي بين معانيها

نن

تلك المفهومات التي دلت عليها رسومها بل اراد بالنوع الحقيقي
الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما يدل عليه
قوله والاول هو النوع وبالجنس الكلي الداخل في ماهية افرادها الذي
يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فانه سماه جنسا بقوله
وتسمى جنسا وبالفصل الكلي المميز الداخل في ماهية افراده الذي
لا يكون تمام المشترك كما يرشد اليه قوله ويكون فصلا وبالخاصة
الكلي الخارج عن ماهية افراده المختص بحقيقة واحدة كما
يفصح عنه ولم يكن كل منها ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
بالعرض العام الكلي الخارج عن ماهية افراده الغير المختصة
بحقيقة واحدة كما يشعر به قوله والا فهو العرض العام ولما كانت
اسماء الكليات الخمس موضوعة بازاء هذه المعاني اصطلاحا
وكانت المفهومات المذكورة في معرض تعاريفها خارجة عنها
هذه المعاني كما لا يخفى كانت تعاريفها المذكورة لا محالة رسوما
هذا المعنى
يتصور الاكتساب لتحقق هناك مفهومين احدهما معانيها الاصطلاحية

التي ذكرناها والثاني المفهومات التي دلت عليها رسومها
ونظهر ان ذكر الكلي في رسومها ليس مستدركا بل هو موجب لتمامية
لرسومها لانه جنس لمعانيها الاصطلاحية وبخلاف المقول على
كثيرين فانه خارج عن معانيها ولهذا قال المحقق في
شرح الاشارات انما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا
لان الحمل على الشيء امر عارض لماهية الكليات غير مقوم اياها
فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقية بالاشتراك
سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا
لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه وكذلك في البواقي قوله كنسبة
البياض الى الثوب في الخارج لا يتوهم من هذا الكلام عارضية ان الكلية
لمفهوم الحيوان بالفعل في العقل كما ان البياض عارض
للثوب بالفعل في الخارج لان المعنى انما يعرض الكلية له
في العقل كما حقق في موضعه لانه بحيث يصح ان ينتزع العقل
منه الكلية على قياس ما يستقبل من الشيخ في عروض الجنسية فكان

العلامة

العلامة اشار الى ذلك بقوله اعتباره قوله فلا فرق بين
مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي ثم اذا الحيوان
ليس مفهوم الكلي الطبيعي بل هو احد ما صدقاته ترفعا
فالزم صحة ذلك ان يصدق فهذان المفهومان على شيء
واحد لا يلزم من ذلك اتحادهما ومفهوم الكلي الطبيعي اعم من
مفهوم الجنس الطبيعي لصدقه على ما عدا الجنس من الكليات
هذا واعلم ان الشارح رحمه الله في شرح المطالع حمل الحيوان
من حيث هو هنا على الحيوان لا بشرط شيء وبنى على ذلك
ايرادات منها ما ذكره العلامة في حواشيه واجبنا عنه
آنفا ثم قال بل لا بد من قيد المعروض فالكلي الطبيعي هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في
العقل صح ان يحمل مقولا على كثيرين لم الجنسية وقد نص عليه الشيخ ويصلح
لما لعرض مقصودا من دونه هذا لا المقصود من الانسان
فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تحققا

ان مفهوم التعجب والضاحك يصدقان على شيء ليسا متحدين وكيف يتوهم اتحادهما

في الشفاء بل ما الحيوان ... الطبيعي فهو حيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المقول فيه انه للجنسية واذا حصل في الذهن معقولا لا يصلح لان يقبل

بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد واقول لم يرد
المتاخرون بالحيوان من حيث هو هنا الحيوان لا بشرط
شيء بل ارادوا به مفهوم الحيوان مجردا عن التقييد بوصف
الكلية فانهم قالوا اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو وكونه كليا والمركب منهما
لا شك ان مرادهم بالامور الثلثة التي هناك هي موضوع
تلك القضية ومحمولها والمركب منهما فيكون احد هذه الامور
هو مفهوم الحيوان الذي هو موضوع هذه القضية
اشارة اليه بقولهم من حيث هو المجرد عن المحمول
فحاصل كلامهم ان الكلي الطبيعي هنا هو مفهوم الحيوان
وما نقله من الشيخ يدل على ذلك ايضا فان مراده من
الحيوان بما هو حيوان مفهوم الحيوان ولذلك وصفه
بعروض الجنسية على الوجه الذي ذكره ولم يرد تقييده بهذا الوصف
والا لقال الحيوان بما هو حيوان من حيث انه لا باعتبار انه الذي يصلح او

الذي

الذي يصلح اوما شابه ذلك بل اشار بذكر الوصف الى انه
جنس في نفس الامر فان الوصف المذكور ليس الا لما هو
جنس في نفس الامر ليظهر وجه تسميته بالجنس ولما اعتبر المتاخرون
مفهوم الحيوان في قولهم الحيوان كلي يكون كونه كليا
معلوما من حمل الكلي عليه فلا يحتاجون الى ذكر وصف يدل على
ذلك ثم لما كانت الجنسية من الامور العقلية الانتزاعية لا الامور
العارضة للشيء في نفس الامر كالسواد والبياض قال الشيخ
الذي يصلح لان يجعل المقول منا القضية التي للجنسية دون
للمحقق ل ح ل
ان يقول الذي يعرض لمعقوليته الجنسية فظهر انه لا يحتاج الى
قيد العروض على ان التقييد يقتضي ادركا بامور مستبعدة
كما لا يخفى على المتامل **قال** لانه جزء من هذا الحيوان اقول اورد
الشارح على هذا الدليل في شرحه للمطالع انه ان اردتم بقولكم
الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو محال وان
اردتم انه جزؤه في الذهن والعقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية

يجب ان يكون موجودة في الخارج فاقول يختار انه جزؤه في
العقل والجزء العقلي للموجود الخارجي موجود في الخارج
لاتحاده معه ذاتا ووجودا كما حقق في موضعه وصرح به
العلامة في حواشيه على شرح المطالع ردا لما زعم الشيخ
شرح المطالع في تعريف الجنس الطبيعي وقد نقلنا عنه آنفا
لكن في قوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة تبديل
على وجودها في الخارج لا له ظاهرة كما لا يخفى **قوله** لربما
توهم ههنا توهم بعيد جدا لا ينبغي ان يلتفت الى مثله
لان تغاير الاقسام الاربعة المذكورة في الكتاب من البين
انه لا يصدق كل من تلك التعاريف على جزئين حقيقيين ولا
على جزئي حقيقي وكلي فكيف يتوهم جريان الاقسام الاربعة
فيها ولو اعتبر مثل هذا التوهم لربما توهم ما لا يتوهم قائله
جريان هذه الاقسام الاربعة بأسرها في كل واحد من

منا

منافٍ لما قرره في الحواشي السابقة من امتناع حمل الجزئي
الحقيقي على شيء ايجابا ويرد عليه بما حققناه هنا من جواز
حمله ثم قوله لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا ممنوع وانما
يلزم كليته ان لو كان الصدق على الامور المتغايرة بالتغاير
الحقيقي مطلقا موجبا للكلية وليس كذلك اذ يصدق في
الصورة المفروضة بعض الكاتب هذا الشخص بعض الضاحك
هذا الشخص بعض الطويل هذا الشخص فيصدق هذا
الشخص على تلك الموضوعات المتغايرة بالتغاير الحقيقي
ولا يلزم منه ان يكون هذا الشخص كليا وقد سبق
تحقيق ذلك في بيان معنى الكلي فارجع اليه **قوله**
والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع
غير مسلم اذ صدق الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لان
الايجاب الحملي وهو الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول
وهو يقتضي ذلك لانه لا وجود له اصلا يكون

لا شيئا ومحضا لا يتميز بوجه من الوجوه فلا يتصور اتحاده
مع احد قال الشيخ في منطق الشفاء وانا اوجبنا ان
يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا
لان قولنا غير عادل يقتضي ذلك في ان يصدق سواء كان
نفس غير عادل لا يقع على الموجود والمعدوم اذ لا يقع الا على
الموجود ~~بالمعدوم او لا على~~ هذا واعلم ان القدماء لم
يفرقوا بين القضية السالبة المحمول وبين القضية المعدولة
المجموع غير مقتضية لوجود الموضوع كالسالبة وبنوا على ذلك امورا
كثيرة كتساوي نقيضي المتساويين وكون نقيض الاخص مطلقا
اعم من نقيض الاعم مطلقا الى غير ذلك والحق ان صدقهما
مقتضية لوجود الموضوع كصدق سائر الموجبات كما بيناه
هنالك اجمالا وفصلنا مشير الى منشأ اشتباه المتأخرين
في ذلك في حواشي شرح التجريد فاذن لا يندفع المذكور
بما ذكره العلامة ولا يثبت تساوي نقيضي وصدق سلب الشيء

يحتمل

لان الايجاب يقتضي ذلك

وبين القضية الموجبة المحمول عدل
والمتأخرون فرقوا بينهما وجعلوا
ان صدق الموجبة السالبة المحمول غير مقتضية الخ

النقيضين فلا بد من الاستثناء ثم الاذكر مع ... المتساويين

يحتمل ان يحمل على معنيين احدهما ان يصدق سلب ذلك
الشيء على امر ايجابا حتى كان مرجع ذلك الى صدق سالبة
يكون موضوعها الامر الآخر ومحموله الشيء المذكور فان
حمل على المعنى الاول كما حمله المتأخرون وادعوا انه يجب
صدق سلب كل واحد من المتساويين على كل ما يصدق عليه
سلب الآخر ايجابا فلا يكاد يتم اذ لا يلزم من تساوي
المفهومين صدق سلبيهما على شيء ايجابا وان حمل على المعنى الثاني
وحكم بان المتساويين قسمان احدهما ان يكون سلبي
الشيئين يصدق سلب كل واحد من هذين الشيئين على
كل ما يصدق عليه سلب الآخر والثاني ان يكون غيرهما و
يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ايجابا
يتم ذلك ولا يتوجه عليه المنع المذكور اذ يصير حاصل الكلام
ح انه يجب ان يكون سلب المتساويين متساويين بان يصدق سلب احدهما
كل منهما عن كل ما يصدق عليه سلب الآخر فيصدق اثباته

موجبة يكون موضوعها هذا الامر
ومحمولها سلب الشيء
على الامر الآخر حتى كان مرجع
ذلك الى الصدق صح

قد عليه ما يصدق البعض
سلب احدهما عن الآخر

ذلك لان بعض امتناع ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر هف ولا محال لورود المنع المذكور
على هذا التقدير كما لا يخفى فان قلت المناسب لصدق السلب
بهذا المعنى ان يستعمل فيه لفظ عن لا لفظ على فلم يستعمل
المص لفظ على قلت المتساويان قسمان كما ذكرناهما سابقا
فعبر في القسم الاول لفظ كما استعملناها ولما جمع المص
القسمين في عبارة واحدة غلب القسم الثاني على
الاول واستعمل لفظ على ترجيحا لغير السلب على السلب قوله
والمختص الخ ما مر اشارة الى ما ذكره في تحقيق التساوي من
من انه يوجد النقيضان موجبتين سالبتي الطرفين وان الموجبة
السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وفيه ما مر انفا
من ان صدقها مقتضية لوجود الموضوع ايضا والمختص ان
لو وجد صدقا لسلب بالمعنى الثاني حتى كان الاعم والاخص
المطلقان اما سلب شيئين لصدق سلب احدهما عن كل ما يصدق

عن وعلى انه في استعمال لفظ على

عليه

عليه سلب الاخر بعينه وعن بعض ما لا يصدق عليه سلب الاخر
ايضا او عن غيرهما ويصدق احدهما على كل ما يصدق عليه
الاخر وعلى بعض ما لا يصدق عليه الاخر ايضا ويصير حاصل
الاستدلال هكذا يصدق سلب الاخص على كل ما يصدق
عليه سلب الاعم ولولا لصدق اثبات الاخص على بعض ما يصدق [سلب الاعم ح]
عليه فيلزم وجود الاخص بدون الاعم ويصدق سلب
الاخص عن بعض ما لا يصدق عليه سلب الاعم ايضا لكون الوجوه
المذكورة في الشرح فيكون سلب الاخص اعم ولم يتوجه المنع [سلب الاعم ايضا]
المذكور ح لان سلب الاخص عن شيء واثباته له متناقضان
فلو لم يصدق احدهما وجب ان يصدق الاخر قطعا قوله
ردفعه ما مر قد عرفت ما في هذا الدفع غير مرة بل الدفع ان
لو خص عكس نقيض الموجبة بقضية حكم فيها بسلب موضوع الاصل
عما سلب عنه محمول الاصل اعني قضية حاكمة بثبوت سلب الموضوع
يثبت له سلب الموضوع الاصل عما يثبت له سلب محموله و سنفصله

انشاء الله تعالى في موضعه وح لا يتوجه عليه المنع المذكور فتامل

قوله وهو تفسير وتعريف للمدعي لا تنبيه ان اراد انه تعريف

صناعي فمم اذ قد سبق ان الالفاظ التي تغلب في الاصطلاحات

الى معان اخر منقولة الى معان العبارات التي فسرت بها

وقد صرح الشارح بان ليس لها معان غير تلك المفهومات

فلا يكون هناك الا معنى واحد فكيف يتحقق الاكتساب وان

اريد انه تعريف لفظي فمسلم لكن لا ينافي ذلك كون البيان المذكور

مصادرة على المطلوب تحقيق ذلك قوله فيلزم تعريفنا الشيء بنفسه

وبضايفه معا بل

ولنصيا يقه معطلها انما يلزم تعريفنا الشيء بنفسه وبمضايفه اذا كان

المذكور تعريفا صناعيا للجزئي الاضافي وقد عرفت مره ان

ذلك تعريف لفظي قوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على

الواجب كما لا يخفى عليهم مسلم اذ على تقدير تحقق الواجب في

الذهن لا يجب ان يتعلق به الادراك الحسي بل الظاهر ان يكون مدركا

بادراك اخر حتى لتجرده فلا يكون معروضا للجزئي لما عرفت من ان

اقول

شرط عروض الجزئية والمنع من فرض الشركة هو الادراك

الحسي فتامل قوله احترازا عن الصنف فيه بحث اذ الصنف

غير داخل في الماهية اذ المراد بالماهية هو جواب ما هو كما صرح

به المحقق في متن التجريد والصنف لا يقع في جواب ما هو فلا

يصدق عليه الماهية ولا يدخل فيها فلا يحتاج الى قيد يخرجه

كما ان الاشخاص لما لم يكن داخلا في الماهية حيث لا يقع في

جواب ما هو لا يحتاج الى قيد يخرجها واقول معنى القول

الاول ههنا ان يقال الكلي في جواب ما هو وبالذات بان يكون نفس

الجواب لا ثانيا وبالعرض بان يقال في ضمن الجواب

~~بتلك عن الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب~~

واحترز بذلك عن الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو ثانيا وبالعرض بل انما يقال له النوع الا

من حيث يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو اولا وبالذات

~~وبالعرض فانه لا يسمى نوعا اضافيا من حيث يقال عليها~~

من حيث يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ثانيا وبالعرض

غيرها الجنس في جواب ما هو اولا وبالذات مثلا اذا قيل
بالانسان والفرس يقال في الجواب الحيوان وقد يقال الحيوان
في الجواب اولا وبالذات والجسم ثانيا وبالعرض لان معنى
لفظ الحيوان اصطلاحا كما نقلناه من الشيخ في الحواشي
السابقة هو الجسم ذو النفس الحساسة فيكون الجسم مقولا في الجواب
في ضمن قول الحيوان وكما ان الجسم ليس جنسا للانسان من حيث
يقال على الانسان وعلى غيره في جواب ما هو ثانيا وبالعرض
كما في المثال المذكور لان الفصول البعيدة يقال على الماهية
وعلى غيرها في جواب ما هو اولا وبالذات كما اذا سئل عن الانسان
والحجر بما هما يقال في الجواب جسم كذلك الانسان ليس نوعا
اضافيا للجسم من حيث يقال في الجواب جسم كذلك الانسان ليس
نوعا اضافيا للجسم من حيث يقال على الانسان وعلى غيره في
جواب ما هو ثانيا وبالعرض كما في المثال المذكور لان الفصول المستقر
يقال على الماهية وعلى غيرها في جواب ما هو ثانيا وبالعرض

يقال

ولا يكون اجناسا بل انما يكون جنسا للانسان من حيث يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو اولا وبالذات كما اذا
سئل عن الانسان والحجر عار هنا ويقال عليه الجنس في ضمن الحيوانات
ثانيا وبالعرض بل انما يكون نوعا اضافيا للجسم من حيث
يقال عليه الجسم في ضمن الحيوانات ثانيا وبالعرض بل
انما يكون نوعا اضافيا من حيث يقال عليه وعلى غيره
الجسم اولا وبالذات كما في المثال الثاني حتى اذا لم يقع الجسم
في جواب السؤال عن الانسان وعن غيره اولا وبالذات لم يكن
جنسا له ولم يكن الانسان نوعا اضافيا بالقياس اليه فان قلت
فعلى هذا ينبغي ان يراد في تعريف الجنس قيد الاولى لئلا
ينتقض بالصورة المذكورة فيه الا انه لا ينتقض بالصورة المذكورة
قلت لما كان المذكور في تعريف الجنس اللفظ المقول في جواب لفظ
ما هو اصطلاحا ما هو وجزء المقول في جواب ما هو لا يطلق عليه
المقول في جواب ما هو اصطلاحا كما يشعر به قولنا المقول وجزء المقول في جواب
اصطلاحا

تعال لم يظهر انه اعا لا جزئي لا يطلق على انه مقاعلى المجر ارمن من الفصل

ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو

وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو

لا يحتاج الى زيادة قيد لاخراج جزء المقول عنه ولا

صغيرا لمقول غير في تعريف النوع الذي يقال له النوع الاضافي الخ

اقول يعني الماهية على ما عرفت آنفا هو جواب ما هو فحاصل

كلام المص راجع الى ما ذكره العلامة عن انه ترك التصريح

بالكلي لان جواب ما هو لا يكون الا كليا وقد ذكر قيد الاولية

لما عرفت وقد مر الكلام على زيادة لفظ الكلي قوله فتعين

ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة اذ لا يلزم من

ابطال كون الفوقاني نوعا حقيقيا ان يكون جنسا او تماما

يلزم ذلك ان لو انحصر المفهوم الذي يكون فوق الاخر في

الجنس والنوع حتى اذا بطل كونه نوعا فتعين ان يكون

جنسا وليس كذلك وكذا الحصر الذي اشار اليه بقوله

وان كان للانسان تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان المشتركة

لا تمام

الشارح

لا تمام الماهية المشتركة والسند ما مر فظهر ان قول الشيخ

ولا لكان النوع الحقيقي جنسا غير سديد والاولى ان يقال

والا لم يكن النوع الحقيقي نوعا حقيقيا قوله حتى ان الشيخ

في الشفاء قال الشيخ في المنطقيين المعنيين احدهما

اعم والاخر اخص فاما المعنى الاعم فهو الذي يرونه مضايفا

للجنس ويجدونه بازاء المرتب تحتا جنس والذي يقال عليه وعلى

غيره الجنس بالذات وما يجري هذا المجرى واما المعنى

الخاص فهو الذي سموه باعتبار ربما نوع من الانواع وهو

الذي على ماهية مشتركة بجزئيات لا يختلف بامور ذاتية

فهذا المعنى يقال له النوع بالمعنى الاول اذ لا يخلو في الوجود

وقوعه تحت الجنس لم يثبت وجود الحقيقي بدون الاضافي

لان النسب بين المفهومات انما يعتبر بحسب ما هو الواقع

في نفس الامر والامور المذكورة في الكتاب لا تدل على ذلك

اما العقل والنفس فلانهما مركبان من جنس وفصل عند

منطق الشفاء النوع المنطقي يتناول عدة

هذا كلام وهو صريح في ان النوع الحقيقي لا يوجد الا واقعا تحت جنس تام لم يتحقق وجود نوع لا يكون تحت جنس

الشيخ وان كانا بسيطين في الخارج واما النقطة الوحدة

فلدخولهما تحت الكيف على ما قرر الشيخ تعريف الكيف عليه

قوله ومع هذا القيد لا ينتقض اقول بدون هذا القيد ايضا

لا ينتقض التعريف المذكور بشيء من الصورتين اذ المراد

او بتصور الشيء كما صرح به الشارح تصوره بكنه الحقيقة وتصور

المعرف لا يستلزم تصور المعرف بكنه الحقيقة ضرورة ان تصور

الانسان مثلا لا يستلزم تصور الحيوان والناطق بالكنه

وكذا تصور الماهيات لا يستلزم تصور لوازمها البينة

المعتبرة في الدلالة الالتزامية بكنه الحقائق بل كثيرا حقائقها

لا يعلم الا من اجناسها وفصولها فان قلت يحتمل ان يكون

بعض المعرفات بحيث يلزم من تصورها تصور لوازمها معرفة بكنهه

الحقيقة فينتقض التعريف بها قلت لا ينتقض التعريف بالامر صح

وانما ينتقض بالامور المحققة فما لم يتحقق شيء من هذين الامرين

لا ينتقض تعريف المعرف فظهر ان هذا القيد غير محتاج اليه

همنا

ههنا نعم يحتاج اليه ههنا نعم يحتاج الى هذا القيد عبارة

المطالع فتامل قوله بل امتيازه كيفيته هذا الامتياز

انه لما وصف المعرف المعلوم بوجه بعرفه وقيل مثلا بجسم

المتحيز بالذات علم من هذا علامة المعرف لكونها مساوية

فيتميز المعرف بالتعريف عند العارف به كما يتميز ذو

العلامة بالعلامة عند العارف بعلامته فان قلت غاية

ما يحصل من التعريف ان يعلم علامة المعرف ولا يلزم من

العلم بعلامة الشيء ان يعلم ذلك الشيء بالعلامة فانا

قد نعلم علامة الابق ولا نعرف الابق بها ما لم نصادفه ولم

نميزه بالعلامة المذكورة قلت اذا كنا عرفنا الذات المحققة

التي للمعرف وعرفنا من التعريف علامة تميز تلك الذات بهذه

العلامة ونعلم بها ويكون حكمنا حكم العارف بعلامة الابق

حين مصادفته اياه وتمييزه له بالعلامة وح يكون التعريف

حقيقيا بحسب الذات واذا كنا لم نعرف ذاته المحققة وعرفنا

من التعريف علامة لا نعلم بهذه العلامة شيئا ويكون حكمنا
حكم المعارف بعلامة الا بتوضيح عدم مصادفتنا اياه
وح يكون التعريف مجازيا بحسب الاسم ثم اذا اتفق ان نعرف
ذاته ونميزها بهذه العلامة انقلب التعريف الاسمي
تعريفا حقيقيا فان قلت لا نسلم انا اذا لم نعرف ذاته
المحققة وعرفنا من التعريف علامة لا نعرف شيئا بهذه العلامة
ولم لا يجوز ان نعرف ما حصل من المعرف في العقل بها قلت
ما حصل في العقل من المعرف ليس متصفا بما يعرف به
في الاغلب ضرورة ان ما حصل مثلا من الجسم في العقل ليس
طويلا عريضا عميقا ولا متحيزا بالذات في العقل واذا
لم يكن متصفا بما يعرف به لم يكن ذلك علامة فلا يتصور ان نميزه
ونعلمه بتلك العلامة فان قلت ان كان ما حصل من المعرف في
العقل متصفا بما يعرف به كان لا لذاته المحققة وح نتمكن
من ان نميزها ونعلمها بهذه العلامة فان قلت من جملة

ماعدا

ماعدا المعرف امور متساوية له ولا نتميز المعرف عنها بالتعريف
لاشتراك التعريف بينها وبين المعرف فلا يصح قول المص
او امتيازه عن جميع ما عداه قلت التعريف علامة لذات
المعرف لا لصورته العقلية اذا لم يكن ذاته كما سبق آنفا فهذا
يعطي تميز ذات المعرف عن جميع ما عداه والامور المساوية
للمعرف متحدة معه في الذات الا ترى ان ذات الانسان و
الناطق والضاحك بالقوة مثلا امر واحد وان اختلف
صورها العقلية فان قلت اذا كان التعريف علامة
لذات المعرف كان التعريف لذاته وهو فرد لا المفهوم
قلت مفهوم حال تحققه عين ذاته والتعريف علامة
حاصل في حال تحققه فلذلك يكون علامة ثم اذا كان لذاته صح
لمفهوم تحققات متعددة يكون له ذوات كثيرة كل واحدة
منها المعها فراده والعلامة المذكورة لا يختص لواحد
منها بل يشترك بينها فلا يكون تعريفا لبعضها بل يكون

تعريفا لما هو عين كل واحد منها ومساو للعلامة المذكورة
اعني مفهوم المعرف واذا لم يكن لمفهوم الا تحقق احد يكون
لفرد واحد والعلامة المذكورة تعريفا له من حيث انه مفهوم
المعرف المساوي لها الا من حيث انه فرده الاخص منها فيكون
التعريف لمفهوم المعرف لا لفرده فتامل فان قلت وصف المعرف
بالتعريف انما يكون اذا ركبا تركيبا وصفيا كالمثال المذكور
ولم لا يجوز ان يكون تركيبا بنحو آخر قلت تركب المعرف مع تعريفه
تركيب تقييدي وضعي وكذا تركيب الجنس مع الفصل تركيب
**قوله** يجي الخاصة في التعريف قال الشيخ في منطق الشفاء
اقول قد تركبت على سبيل تركيب الحدود والرسوم بان
ياتي بعضها مقيدة ببعض وهي التي يصلح ان يورد بين اجزائها
لفظ الذي كقولنا الحيوان الناطق الميت فانه يصلح ان يقال
فيه الحيوان الذي هو الناطق الذي هو الميت وقد تتركب على
انحاء اخر **قوله** ويسمى حدا الخ قال صاحب البصائر اعلم

ان القول

انا القول الشارح اي المفيد للتصور منه ما يسمى حدا ومنه
ما يسمى رسما ومنه ما هو شارح لمعنى الاسم من حيث
اللغة فقط والخطب فيه يسير فان طالبه يقتنع بتبديل لفظ بلفظ
اعرف عنده منه كتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد
اما الحد والرسم فيجب الاعتناء ببيانهما مقصودان من هذه
المقالة فان قلت ان اذا كان معنى اللفظ متصورا للطالب
شارح معنى الاسم لم يكن شارح معنى الاسم مفيدا للتصور
وقد عده صاحب البصائر منه وان لم يكن متصورا لم
بتبديل اللفظ ضرورة انه طالب التصور معناه قلت المراد
بافادة التصور هاهنا تحصيل الصورة التصورية في المدركة
ومن الجائز ان لا يكون الصورة حاصلة في المدركة ويكون
مخزونة بحيث اذا ابدل اللفظ بلفظ اعرف منه تحصل فيها
فيقنع على هذه الصورة بتبديل اللفظ ثم ما هو شارح معنى
الاسم ما يطلق عليه الحد مجازا كما صرح به الشيخ وهو

الحد الاسمي الذي عرفه في برهان الشفاء بانه قول يشرح الاسم
ويفهم المعنى المقصود بالذات في ذلك الاسم لا بالعرض
والمراد بشرح الاسم تحصيل معناه وتفهيمه كما يشعر به قول
الشيخ ويفهم المعنى المقصود بالذات في ذلك تفصل لا تفصيل

في ذلك الاسم لا تفصيل

مدلول الاسم كما توهم اذ لو كان المراد ذلك لما يقنع طالب
شارح معنى الاسم بتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد ولما
صح الحكم بتقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب ضرورة ان
تصور معنى الاسم مقدم على سائر المطالب لا العلم بتفصيله
لكنهم حكموا بتقدمه عليها كما صرح به الشيخ في برهان الشفاء
ونص عليه صاحب البصائر ايضا ويعلم من اعتبار القول
في تعريف الحد الاسمي ان شارح معنى الاسم اذا لم يكن مركبا
لا يطلق عليه الحد الاسمي هنا واعلم ان الفرق بين الحد
الاسمي المذكور وبين الحد الحقيقي التام من وجوه منها ان
الحد الاسمي مطلبه ما الاسمية الطالبة لمعنى الاسم ومفاده تصور

نفس

نفس هذا المعنى والحد الحقيقي مطلبه ما الحقيقية المطالبة
بحقيقة الذات ومفاده تصور حقيقة الذات المعلومة
التحقق سواء كان حقيقتها حقيقة المعنى المذكور او لم
يكن كقولك الامر الذي ينسب اليه الجسم بلفظ في ويحيط
به ويتبدل الجسم عنه وينتقل السطح الباطن للجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من المحوي فان السطح المذكور حقيقة الذات
الموجودة من الامر المذكور لا حقيقة معاني الالفاظ
التي ذكرت ومنها ان يعرض للقول الذي هو الحد التام
الحقيقي نحوان من الوحدة بالبسائط الجامعة كما في تصديق
واحدة او بيت واحد ووحدة اخرى يشعر به تركيب الفصل
مع الجنس اذ معنى الحيوان الناطق مثلا الحيوان الذي
بعينه الناطق فيكونان لا محالة امرا واحدا بخلاف القول
الذي هو الحد الاسمي فان تركيبه قد يكون على وجه لا يعرض
له النحو الثاني من الوحدة من النحوين المذكورين ومنها ان في الحد

الحقيقي اشارة الى واحد طبيعي حقيقي موجود في العين او في
الذهن كما صرح به الشيخ في برهان الشفاء وهو ذات
المعرف المعلوم المحقق بخلاف الحد الاسمي فانه قد يكون
لمعرف ذات واحدة طبيعية كالانسان الطاير فان تلك
تحديدًا حقيقيًا مما لا يكون في حال التحقق ذاتًا واحدة
طبيعية يلزم ان لا يكون في حده الحقيقي اشارة الى حد واحد
طبيعي قلت مما لا يكون في حال التحقق ذاتا واحدة
طبيعية يلزم ان لا يكون له حد واحد حقيقي اذ قد شرط
ان يكون للمحدود بالحد الحقيقي فرد محقق معلوم التحقق
وهو ذات الواحدة الطبيعية وتفصيل الكلام انه يصلح
للتحديد ان كان حال التحقق ذاتا واحدة طبيعية سواء كان
ذاتا واحدة على التعيين سواء كان ذاتا كالشمس او على
سبيل البدل كالانسان يحد حدًا واحدًا حقيقيا وان لم يكن
حال التحقق ذاتا واحدة طبيعية بل يكون اكثر من ذات

واحدة

واحدة طبيعية يحد بحسبها كالانسان الطاير فانه في
حال التحقق يكون الانسان ذاتا واحدة طبيعية والطاير
ذاتا واحدة طبيعية اخرى فيحد الانسان بحد واحد حقيقي
والطاير بحد واحد حقيقي آخر وان لم يكن له تحقق اصلا لا
يحد حدا حقيقيا قطعا ومنها ان الحد الحقيقي تركيبها
من امر مبهم ومن امر يزيل ابهامه فيذكر بعض اجزائها
ليزيل الابهام الذي في الآخر لا ان يضم الى الآخر حتى
يكون مجموعهما حاصلا من التركيب كما في قولك السكنجبين
خل وعسل بيان ذلك ان الجنس امر مبهم اذ الجسم مثلا
من حيث انه جوهر قابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على
زوايا قوايم ماخوذا بحيث لا يدخل فيه امر آخر وان
انضم اليه امر آخر يكون خارجا عنه لاخفاء به لا يصح حمله على
الانسان ضرورة ان الانسان ليس بجسم لا يدخل فيه امر آخر
فلا يكون جنسا له بل هو مادة له بهذا الاعتبار ومن حيث انه

جوهر قابل للأبعاد الثلثة المذكورة يجوز عنه ان يدخل فيه امر او امور اخرى
فهو جنس للانسان ويصح حمله عليه فانه جوهر قابل للابعاد الثلثة
المذكورة يدخل فيه امور اخرى ولما كان الجنس مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كان لا محالة
ذاتيا عاما ثم ومن المعلوم ان الذاتي العام لا تحقق له الا
ان يكون امرا معينا يدخل فيه خصوصية ما فاذا ذكر
الجنس في الحد اشتبه على السامع تلك الخصوصية فيذكر
الفصل لتبيين تلك الخصوصية وازالة الابهام مثلا اذا
قيل في الحد الانسان الحيوان يتردد السامع في ان اي
حيوان هو هل الحيوان الذي لا يدخل فيه النطق او
الحيوان الذي يدخل فيه الصهيل او الحيوان الذي يدخل
فيه النهيق الى غير ذلك علما منه بان الحيوان لا يكون
الا داخلا فيه احد هذه الامور فاذا ذكر الناطق علم
ان الحيوان الذي يدخل فيه النطق وزال هذا التردد والابهام

فذكر

فذكر الناطق لتعيين احد هذه الاقسام الا ان ينضم اليه
حتى يحصل منهما ثالث بخلاف الحد الاسمي اذ لا يلزم فيه
ذلك فان قلت فان اتفق ان يجمع في الحد الاسمي جميع
الامور المذكورة فما الفرق بينه وبين الحد الحقيقي
ح قلت اذا اجتمع فيه تلك المعلومة المحقق للعرف الامور باسرها حتى يفيد حقيقة الذات صح
كان ذلك الحد حقيقيا ايضا ويكون تغايرها في هذه
المادة بحسب الاعتبار وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام
لانه من مزال اقدام الافهام فتدبر وكن على بصيرة
قوله فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
قيل عليه التركيب من شيئين يقتضي مغايرة كل منهما للمركب
منهما والجزء لا يحمل على كله اولا يصدق ان الشيء الذي
يتركب الشيء منه ومن غيره هو المركب منه ومن غيره
والا لكان الشيء داخلا في ذلك الشيء وغيره داخل فيه
والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم مباينة النوع

مع حده وانتم شرطتم مساوات المعرف للمعرف في الصدق
والجواب ان للتركيب انحاء مختلفة ومن جملتها التركيب
الاتحادي الدال على ان احد جزئي المركب بعينه هو
الآخر ولا يخفى ان اجزاء مثل هذا التركيب متحدة بحسب
الوجود متغايرة بحسب الاعتبار الذهني فيكون حمل
ذلك الشيء في الشيء المذكور في الوجود وعدم دخوله
فيه في اعتبار الذهن ولا محذور في ذلك ويصح حمل
بعضها على بعض آخر وعلى المجموع المركب منها ايضا
لتحقق شرط الحمل وهو التغاير بحسب الاعتبار مع الاتحاد
في الوجود دون تركيب الجنس مع الفصل على هذا النحو
على ما مر غير مرة قال الشيخ في الهيات الشفاء الاستيفاء
التي فيها اتحاد على اصناف احدها ان يكون كاتحاد
المادة والصورة فيكون المادة شيئا لا وجود له بانفراده
ذاته بوجه وانما يصير بالفعل بالصورة على ان يكون الصورة

امرا

امر اخارجا عنه ليس احدهما الآخر ويكون المجموع ليس ولا واحد
منهما والثاني اتحاد اشياء يكون كل واحد منهما في
نفسه مستغنيا عن الآخر في القوام الا انها يتحد فيحصل
منها شيء واحد اما بالتركيب واما بالاستحالة والامتزاج
ومنها اتحاد اشياء بعضها لا يقوم بالفعل فيتقوم الذي
لا يقوم بالفعل بالذي يقوم بالفعل ويجتمع من ذلك جملة
متحدة مثل اتحاد الجسم والبياض وهذه الاقسام كلها
لا يكون المتحدات فيها بعضها بعضا ولا جملتها اجزائها
ولا يحمل البتة شيء منها على الآخر حمل التواطؤ ومنها اتحاد
شيء لشيء قوة هذه الشيء منها ان يكون ذلك الشيء لا ينضم
اليه فان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى
بعينه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فيضم
اليه معنى آخر معين وجوده بان يكون ذلك المعنى متضمنا
فيه وانما يكون آخر من حيث التعيين والابهام لا في الوجود .

مثل المقدار فانه يصح ان يكون هو الخط والسطح
والعمق لانه يقال لشيء فيكون مجموعها الخط والسطح والعمق
بل على ان يكون نفس الخط ذلك او نفس السطح ذلك وذلك لان معنى
المقدار هو شيء يحتمل مثل المساواة غير مشروط فيه ان يكون
هذا المعنى فقط فان مثل هذا لا يكون جنسا كما علمت بل
بشرط غيره للحصى يجوز ان يكون هذا الشيء القابل للمساوات
هو في نفسه اي شيء كان بعد ان يكون وجوده لذاته هو
الوجود اي يكون محمولا عليه لذاته انه كذا سواء كان في بعد
او في بعدين او ثلاثة فهذا المعنى في الوجود لا يكون احد
هذه لكن الذهن يخلق له حيث يعقل وجودا منفردا ثم ان
الذهن اذا اضاف اليه كزيادة لم يضفها الزيادة على انها معنى
خارج لاحق بالشيء القابل المساواة حتى يكون ذلك [illegible] بالا
المساواة حد في نفسه وهذا شيء آخر مضافا اليه خارجا
عن ذلك بل يكون ذلك تحصيلا لقبوله المساوات انه في بعد واحد



فقط او في اكثر منه فيكون القابل للمساوات في بعد واحد فقط
في هذا الشيء هو نفس القابل للمساوات حتى يجوز ذلك
ان يقول انه هذا القابل للمساوات هو هذا الذي هو ذو بعد
واحد وبالعكس فلا يكون هذا في الاشياء التي مضت و
ههنا وان كانت كثيرة بلا شك فيها فهي كثيرة ليست من الجهة
التي يكون من الاجزاء بل كثرة يكون من جهة امر غير محصل وامر
محصل فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر من حيث
هو غير محصل عند الذهن فيكون هذا لغيره لكن اذا صار
محصلا لم يكن ذلك شيئا آخر الا باعتبار المذكور الذي
للعقل وحده فان التحصيل ليس لغيره بل يحققه فهكذا يجب
ان يعقل التوحد الذي من الجنس والفصل هنا كالامر وهو
محقق لما ذكرناه ثم تعريفنا الحد التام على ما [illegible] قوله ما ذكرناه
المركب من الجنس والفصل القريبين سواء قدم الجنس فيه او اخر
وذكر المحقق في شرحه للاشارات ان الحد لا يتم بجميع المقومات

بل يجب ان ترتب ذلك فيقدم الجنس على الاجناس ثم يعقبه بالفصول
ليحصل صورة مطابقة للمحدود وبمثل ذلك صرح صاحب البصائر
ايضا اقول في هذا التعليل بحث لانه انما يتمشى اذا كان
الجنس مقدما على الفصل في الحدود بحسب الوجود شيء واحد
والتركيب منهما باختلاف العقل كما يشعر ما نقلنا من
الشيخ آنفا فان قلت لعل المراد بتقدم الجنس على الفصل
في الحدود تقدم المادة التي هي مبدا الجنس على الصورة
التي هي مبدا الفصل فيه قلت فلا يكون المركب من
الجنس والفصل في الذهن مركبا من المادة والصورة
في الوجود بل يكون بسيطا فيه كما حقق في موضعه واذا
كان مركبا منهما فيقدم المادة على الصورة غير مسلم لان الصورة
متقدم عليها لانها شريكة لعلة المادة كما بين في موضعه
قوله ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه اقول
في التعريفات الاسمية يجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه

في المعرفة وعن تعريفه بما لا يعلم الا به واما في
التعريفات الحقيقية التي فيها الكلام وهي مقصودة
من هذه المقالة فلا ذلك غير لازم لان المعرف فيها معلوم بوجه
ويكون المقصود من التعريف ان يعلم بوجه آخر فلا يجوز
ان يكون التعريف مساويا للمعرف في المعرفة والجهالة او
يكون بحيث لا يعلم الا به ويكون معرفة المعرف بالوجه المقدم
مسلم كافيا في معرفته ويصير التعريف معلوما بحصول
العلم بمساواته في المعرفة والجهالة في الصورة الاولى
وبحصول العلم بما لا يعلم الا في الصورة الثانية التعريف واذا صار
معلوما بالوجه المطلوب لنفي ذلك عن دليل فكان من
تتمة التعريف جعل التقسيم من تتمة التعريف لا بيانا
ذكره في عنوان المعرفة كما لا يخفى فالاولى ان لا يجعل
قوله واقسامها الاولية عطفا على تعريف القضية كما فعله
العلامة بل يجعل عطفا على القضية حتى يكون المقدمة

معنويا بتعريف اقسامها ويجعل التقسيم ذريعة الى تعاريف

الاقسام وذلك لانه كما يناسب ان يذكر تعريف القضية

ههنا بناء على انه من المبادي التصورية لبعض مسائل

هذه المقالة كذلك يناسب ان يذكر تعاريف اقسامها الاولية

لذلك **قوله** فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة

بين طرفيه لم يتصور ربط لشيء آخر بان يصير محكوما

عليه او به غير مسلم اذ يصدق عليه اي شيء فرضت اما ايجابا

اوسلبا والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق

عليه لا الف علم يصدق عليه سلب لا الف عنه والا يلزم خلو

الواقع عن النقيضين وانه محال وايضا يصدق الشمس

طالعة محتملة للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون

المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم كما لا يخفى وكذا اي شيء

فرضت يصدق حمله عليه اما ايجابا واما سلبا والا

يلزم ارتفاع النقيضين وايضا يصدق بعض ما يحتمل

الصدق

الصدق والكذب الشمس طالعة وصدقه يقتضي ان يكون

بالمحكوم به معتبرا فيه الحكم نعم اذا جعل ما اعتبر

فيه الحكم محكوما عليه او محكوما به يكون ملحوظا بحيث

يمكن ان يوضع موضع مفرد وذلك لا يستلزم خلوه

عن الحكم فالاولى ان يستدل على خلو اطراف الشرطية

عن الحكم بخلوها عن احتمال الصدق والكذب الملازم

للحكم كما اشار اليه الشيخ في منطق الشفاء وصرح به صاحب

البصائر بقوله ودليل خروجها عن كونها قضية زوال

الصدق والكذب عنها فان قلت انما يلزم ارتفاع

النقيضين اذا امكن ان يتصور النسبة بينهما اعتبر

فيه الحكم وغيره ولا يصدقا ايجابها ولا سلبها لكن لا يمكن

ان يتصور النسبة بينهما قلت هذا غير مسلم فان النسبة التي يتصور

بين الموضوع والمحمول حين ما يتعلق بها الايجاب والسلب

على ما عرفت هي كون احد الشيئين هو الآخر ومن البين انه

قوله يمكن ان يتصور تلك النسبة بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره
اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه
والنسبة على التفصيل غير مسلم وما لا يجوز ان يوضع لفظ
مفرد كالقضية بازاء معنى قولك ان كانت الشمس طالعة
بهذا الترتيب والتفصيل حتى كان المفرد ادنا لهذا
القول فاذن يستفيد العارف بوضعه لهذا المعنى المرتب
المفصل هذا المعنى المرتب المفصل بعينه كما يستفيد العارف
بوضع الكلم عند النحاة بازاء لفظ وضع لمعنى المرتب المفصل
منها الامر لبقي ذلك من دليل قوله فان قلت المراد بالنسبة
اقول يعني هذا السؤال على ان يكون مورد الايجاب
والسلب اعني ما يتعلق به الاذعان والاعتقاد اولا وبالذات
هو النسبة التي بين وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
كلاهما من اجزاء القضية فيكون هنا اربعة معلومات
وقد عرفت في اوائل الحواشي انه ليس كذلك بل هو وردها

من جعل هذا التركيب والتفصيل للفظ

هو

هو مجموع الثلثة حال كون النسبة رابطة بين طرفيها فتتم
القضية الحملية باجزاء ثلثة هي الموضوع والمحمول والنسبة
التي بينهما ويتعلق بكل من الثلثة علم تصوري وبمجموعها في الحالة المذكورة
علم تصديقي فهذه الامور الثلثة من حيث يتعلق بها
تلك العلوم الاربعة هي الموجبة الحملية قال الشيخ في
منطق الشفاء واما الذي يجب بحسب نفس الامر بعينه فهو
ان الموجبة الحملية تتم بامور ثلثة فانها تتم بمعنى الموضوع
ومعنى المحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن
هو كونها موضوعة ومحمولة فيه بل يحتاج الى ان يكون
الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب
او سلبا للفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في
الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دالة على المعنى الذي
للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة
والارتباط الذي بينهما فان قلت ما يعلم من الشيخ يدل

على ان الاعتقاد هو الاذعان يتعلق بالنسبة ولا يصح ان
يتعلق بنفسها فاذن يكون متعلقا بوقوعها كما فهم الشيخ
لا بمجموع الثلثة كما قرره ثم قلت النسبة التي بين المعنيين
هو كون هذا ذاك والمراد باعتقادها ايجابا او سلبا
ان يعتقد كون هذا ذاك او سلب كون هذا ذاك
او سلب كون هذا ذاك بان يحكم ويذعن بانه هو اوليس
هو قال صاحب البصائر انما صارت اصناف القضايا
ثلثة لان الحكم اما ان يكون بنسبة مفردا وما هو في قوة
المفرد الى مثله بانه هو اوليس هو او بالجملة الحكم بان معنى
محمول على معنى اوليس محمولا عليه فهذا هو القسم الحملي
ولا شك ان الاعتقاد على مقتضى هذا التوجيه متعلق
بمجموع الثلثة اولا وبالذات حال كون النسبة رابطة بين
طرفيها ولا يقتضي اضافتها الى النسبة رابطة ان يتعلق بوقوعها
اولا وقوعها اولا وبالذات قوله وقوعها او لا وقوعها الخ

قوله

هو الايجاب والسلب لعل الشيء بالايجاب والسلب هاهنا
الموجب والمسلوب فانهما على ما ذهب اليه الكثير وقوع النسبة
او لا وقوعها لا الحكمان على ما هو المتعارف قال الشيخ
في منطق الشفاء ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود
المحمول للموضوع وقال صاحب البصائر انما صارت اصناف
القضايا ثلثة لان الحكم اما ان يكون ثلثة مفردا وما
هو قوة المفرد الى مثله بانه هو اوليس هو وبالجملة الحكم
بان معنى محمول على معنى اوليس محمولا عليه فهذا هو القسم
الحملي ولا شك ان الاعتقاد على مقتضى هذا التوجيه متعلق
بمجموع الثلثة اولا وبالذات حال كون النسبة رابطة بين
طرفيها ولا يقتضي اضافتها الى النسبة ان يتعلق لوقوعها او لا
وقوعها اولا وبالذات قوله وقوعها او لا وقوعها المعنى هو
لا ايجاب والسلب لعل الشيء بالايجاب والسلب هاهنا الموجب ابرادی
والمسلوب فانهما على ما ذهب اليه وقوع النسبة او لا وقوعها

الحكمان على ما هو المتعارف قال الشيخ في منطق الشفا
ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وقال
صاحب البصائر الايجاب في الحمل هو الحكم بوجود شيء لشيء
على ان المنسوب اليه يقال له هو ما جعل منسوبا والسلب
هو الحكم بلا وجود شيء لشيء **قوله** لتوقفهما على المحكوم عليه
وبه فيه بحث اذ لا يلزم من توقف معنى على شيئين ان
يكون اللفظ الدال عليه اداة والا لكان لفظ الابوة في
قولك الابوة زيد لعمرو اداة فانها دالة على معنى يتوقف على
شيئين كما لا يخفى فالاولى ان يستدل على كون الرابطة اداة
بما استعمله الشيخ في منطق الشفا حيث قال فاللفظ الدال
على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب
فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم وربما كان
في قالب الكلمة والذي في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ



هو جاء بك لا ليدل بنفسها بل ليدل على ان لزيد هو امر لم يذكر
بعدها دائما فما له والحال ان يصح به فخرجت عن ان يدل بذاتها
دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها يشبه الاسماء **قوله** فلا
يكون رابطة اقول اذا قصد بلفظ هو مجرد الامر المتقدم لم يكن
رابطة وانما تكون رابطة اذا قصد بها الدلالة على ان ما
بعدها موجود لهذا الامر فانه قد يقصد بها هذه الدلالة
كما لا يخفى على من تتبع مواضع استعمالها فان الاعراب
لم يقصدوا بلفظ هو في قولهم زيد هو قائم حتى كان معنى
الكلام المذكور بالفارسية زيد او استاده بل قصدوا
به ربط القائم بزيد حتى كان معناها بالفارسية زيد استاده است
وان كانوا لم يقصدون به في قولهم رايت زيدا وهو قائم
زيدا فهو رابطة في التركيب الاول دون الثاني قال الشيخ في
منطق الشفاء وبالجملة فان الثلاثية هي التي تصرح فيها
بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا ان الانسان

هو عدل فان لفظة يوجد ولفظة هو ليست داخلة ليدل على انها

بنفسها محمول بل ليدل على ان المحمول موجود للموضوع اما

لفظة يوجد فليدل على وجود المحمول للموضوع في زمان

مستقبل واما لفظة هو فليدل على وجود المحمول للموضوع مطلقا

قوله لدلالة على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة فيه

بحث اذ لفظة كان تدل على الربط المخصوص بين الموضوع

والمحمول وهو وجود المحمول للموضوع في زمان الماضي كما

يفصح عنه ما نقلناه من الشيخ آنفا ولا شك ان للزمان

مدخلا في هذا الربط المخصوص ثم لا يريد تغيرا من

ربط المحمول بالموضوع بوجوده لم في ان لا يكون المشبه بينهما

كون هذا ذا الكلمة حقيقتا لان التغيير المذكور ما تحرر والمقصود

منه ما فسره صاحب البصائر حسبما نقلناه آنفا قوله

لاشتمالها على ثلثة الفاظ فان تلك قد يدل المحمول على المدلول

الرابطة بالتضمن كما في الكلمات الغير الموجودية فان كلا

منها تدل على معنى موجود لموضوع فيكون الرابطة في مثل



ضرب زيد مذكورة ويلزم ان يكون التقسيم ثلاثية مع

انها لا يشتمل على ثلثة الفاظ كما ادعاه الشارح وقد عده

الشيخ من الثنائيات في منطق الشفاء حيث قال واما

الثنائيات فانها قد اختصرت في الواجب فيها الا ان يكون اقتصرت على الواجب فيه

محمولاتها كلا فلا يبعد ان ترتبط بانفسها لان الكلم تدل

على الموضوع في نفسها والرابطة انما تحتاج اليها ليدل على

نسبة المحمول الى الموضوع اذا كان اسما هو في نفسه منفردا فاذا وجدت

الدلالة على الموضوع حاصلة في الكلم لم يكن حاجتها الى الرابط

حاجة الاسماء الاصلية والاسماء المشتقة تجري مجرى الكلم في

ذلك لا يختلج في وهمك ان الرابط لا يمكن ان تدل على ربط

المحمول بموضوع معين نحو الكلمات المذكورة لا تدل على الربط

بموضوع معين بل تدل على الربط بموضوع ما وهذا القدر

غير كاف في الربط لانه لو اشترط في الرابطة ان يدل

على موضوع معين يلزم ان لا يكون كان في مثل كان زيد

اذ ليس مع

قايما رابطة او لنه فيها اشارة الى تعيين الموضوع وليس

قلت الظاهر ان الشارح اراد بذكر الرابطة ان يذكر بالمطابقة وهذا

حكم بان القضية يشتمل على ثلثة الفاظ **قوله** المحكوم عليه بالجنسية

هو طبيعة الحيوان ممنوع اذ يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه

بالجنسية ولا يصح سلبه عن طبيعة الحيوان فان قلت لا يصح

سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية لان لفظ الحيوان موضوع

بازاء صورة ذهنية بناء على ان الالفاظ موضوعة بازاء

الصور الذهنية كما حقق في موضعه وتلك الصورة الذهنية

موصوفة بالجنسية حال كونها في الذهن فيصح ان يحكم بالجنسية

عليها ويقال تلك الصورة التي هي مدلول لفظ الحيوان جنس

واذا صح ذلك لم يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية

قلت مدلول الحيوان من حيث هو مدلوله لا يوجد في الذهن

ولا يصح حمله على ما هو فيه من حيث هو فيه وان كان لفظ

الحيوان موضوعا بازاء الصورة الذهنية بيان ذلك ان لفظ



الحيوان قد وضع بازاء صور ثلث هي مدلول لفظ ما

ولفظ الحيوة واللفظ الدال على النسبة بينهما الا كيف اتفقت

هذه الصور الثلث بل على ان يكون مدلول لفظ الحيوة

قائما بمدلول لفظ ما ومدلول لفظ الدال على النسبة يربط

بينهما حتى يصير مدلول لفظ الحيوان ما له الحيوة واذا حصلت

هذه الصور الثلث في الذهن لم يكن مدلول لفظ الحيوة

قائما بمدلول لفظ ما ولا مدلول لفظ الدال على النسبة يربط

بينهما بل يكون كل واحدة من الصورة المذكورة ح كيفية

قائمة بالذهن فلا يكون ما في الذهن من حيث هو فيه

مدلول الحيوان ولا مدلول الحيوان صادقا عليه تقول العلامة

المحكوم عليه هيهنا ما يفهم من لفظ الحيوان غير مسلم ان اراد

انه ما يفهم من لفظ الحيوان على الوجه الذي يفهم منه

محكوما عليه بالجنسية اذ المفهوم من لفظ الحيوان ما له

الحيوة في نفس الامر وما هو كذلك لا يعرض له الجنسية ولا

يصح الحكم بها عليه وسلّم ان اراد انه ما يفهم من لفظ الحيوان

لا على الوجه الذي يفهم منه محكوما عليه بالجنسية فان ما له الحيوة

يحصل في العقل لا على ان يكون الحيوة قائمة بمعنى لفظه

ما والنسبة رابطة بينهما كما يفهم من لفظ الحيوان و هناك

يعرض له الجنسية ويمنع قوله وهو الطبيعة مستندا بان

طبيعة الحيوان ما وضع له لفظ الحيوان على الوجه الذي

وضع له لا على وجه آخر هذا اذا كان لفظ الحيوان موضوعا

بازاء ما له الحيوة وقس على هذا اذا كان موضوعا بازاء

للابعاد الثلثة الجوهر القابل للابعاد الثلثة الجوهر القابل للاحساس وما شابه ذلك قوله

ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام

ارم رد ذلك بانه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على

الطبيعة والافراد معا واقول انا نرد هذا الرد اذا كان

المحكوم عليه في القضايا التي لا تصلح ان تصدق كلية وجزئية

طبيعة الافراد حتى يكون الحكم تارة على الافراد اما مقرونا

بتبيان

بتبيان الكمية او بدونها وتارة اخرى على نفس الطبيعة

فرد ذاته يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة و

الافراد معا وليس كذلك لما مر من ان المحكوم عليه بالجنسية

ليس طبيعة الحيوان بل لا يكون لفظ الحيوان موضوعا

بازائه لانه موضوع بازاء ما له الحيوة على الوجه الذي

عرفت في الحاشية السابقة او بازاء ما شابه ذلك و

المحكوم عليه بالجنسية ليس كذلك فاطلاق لفظ الحيوان

عليه اما بطريق المجاز او باشتراك الاسم واذا كان كذلك

كان الحكم على طبيعة الحيوان التي وضع لفظ بازائها مخصوصا

بما يتعدى الى افراده ولا يبقى مخ للقسم الذي ذكره المرام

مجال ثم الطبيعة قد يؤخذ عامة ويحكم عليها كقولك كل

انسان حيوان وقد تؤخذ خاصة ويحكم عليها كقولك

بعض الانسان كاتب وقد تؤخذ في نفسها من غير التفات الى

العموم والخصوص كقولك الانسان في خسر ويسمى الاولى عامة

لا مثل قولك الانسان نوع والثانية خاصة والثالث طبيعية
ومهملة ايضا والمص لم يجر على هذا الاصطلاح وسمى ما لا
يتعدى الحكم فيه الى الفرد طبيعية كما فعله بعض المتأخرين
فان قلت حقيقة الحيوان قد توجد في الذهن لما ثبت
في موضعه ويعرض لها الجنسية هناك فيصح الحكم على حقيقة
الحيوان بالجنسية وهي طبيعية قلت حقيقة الحيوان
توجد في العقل لكن اذا حلت فيه لم يكن هناك جسما حساسا
متحركا بالارادة فلا يكون حقيقة الحيوان ولا طبيعته ح
وانما يصير حقيقة الحيوان وطبيعته بشرط وجودها في الخارج
وصيرورتها جسما حساسا متحركا بالارادة كما حقق في موضعه
قوله ولا لكان ج و ب لفظين مترادفين مسلم ممنوع اذ
مفهوم ج ما وضع له لفظ ج بالذات ويفهم منه وكذا
مفهوم ب ما وضع له لفظ ب بالذات ويفهم منه وعلى التقدير المذكور
كان الحكم في القضية باتحاد هذين المفهومين في نفس
الامر

الامر وغايته ما لزم من ذلك ان يكونا في نفس الامر شيئا
واحدا ولا يقتضي ذلك ان يكون لفظا ج و ب مترادفين
الا ترى انه قد حكم في القضية التي سماها المص طبيعية
باتحاد مفهومي موضوعها ومحمولها ولا يقتضي ذلك ترادف
اللفظين الدالين عليهما نعم لو كان الحكم في القضية بان
ما يفهم من لفظ ج يفهم من لفظ ب يقتضي ذلك ترادفهما
وليس كذلك بل الحكم فيها بان ما يفهم من لفظ ج ما
يفهم من لفظ ب في نفس الامر واين هذا من ذلك
فان قلت المفهوم من لفظ ج و ب ما يحصل منهما في العقل
كما سبق في تعريف المفهوم بانه الحاصل في العقل فاذا
لم يكونا مترادفين يحصل من كل منهما من تعريف المفهوم
في العقل غير ما يحصل من الآخر قطعا ولم يصح الحكم باتحادهما
قلت ليس الحكم في القضية باتحاد المفهومين في العقل
لانهما ليسا متحدين هناك بل الحكم باتحادهما في نفس الامر

اما في الخارج او في العقل بوجه آخر ولو كان الحكم باتحاد
الموضوع والمحمول بحسب الوجود في العقل لم يصح الحكم
باتحاد ما صدق عليه الموضوع مع مفهوم المحمول بعض ا
ضرورة ان زيدا مثلا ليس مفهوم الجسم في العقل فان
قلت قد صرح الشيخ في كتبه بان الحكم على افراد ج وهو
مناف لان يكون الحكم على مفهومه قلت لم يرد الشيخ
بذلك انك تحكم في مثل قولك كل حيوان ناطق تحكم على زيد
وعمرو وبكر مخصوصيا تها فانها غير معلومة لك بهذا الوجه
حال الحكم فكيف تحكم بهذا الوجه عليها بل اراد انك تحكم
في هذه القضية على الحيوان الذي هو ناطق وذلك ليس
الا زيدا او عمرا او بكرا واشباههم فيكون حكمك عليهم
الوجه د على هذا الاضافة بينها الاحتمال ان يكون مفهوم
ج على الوجه الذي يحمل عليه ج لا يكون الا فرده فيكون
الحكم عليه حكما على فرده كالمفهوم من لفظ الحيوان



ما لم الحيوة قائمة بمعنى لفظ ما او النسبة المذكورة رابطة
بينهما فان ما لم الحيوة على هذا الوجه على ما عرفت و هكذا
حكم المفهوم من لفظ الفرس والانسان ونظايرهما و لاجل
ان المفهوم من لفظ الانسان على الوجه الذي يفهم منه
لا يكون الا فرده حكم الشيخ بان الامر الذي يصدق على
الانسان ولا يصدق عليه في عمومها اي جميع ما يعمه ولا بد
ان يصدق على الانسان ولو في خصوصها اي على بعض
ما يعمه والا لم يصدق عليه البتة وقال في فصل المتحرفات
في منطق الشفاء فقولنا بعض الانسان نا يعني به
بعضا من جملة الناس الذي مع انه بعض هو ايضا انسان
فهو واحد من جميع ما يسمى انسان ويحده بحده قوله فلا يكون
حمل في المعنى فيه بحث اذ لا يلزم من ترادف ج وب في
القضية انتفاء الحمل في المعني بل غاية ما لزم من ذلك
ان يحمل الشيء على نفسه وهو ما يراد ا الحمل هو الحكم بان

لا يكون الا فرده ادما في الحمل ليس على هذا الوجه صح

الموضوع محمول او ما يستلزم ذلك ويصح الحكم بان الشيء
نفسه كقولك زيد زيد والانسان انسان نعم لا يجوز
ذلك في القضية التي لا تدل صريحا على نسبة احد طرفيها الى
الاخر كقولك ضرب زيد لا يلزم من ذلك استغناء المحمول
قطعا وقد صرح العلامة في بعض تصانيفه بان صدق
الشيء على نفسه ضروري وقد سبق منا الاشارة الى
جواز حمل الجزئي الحقيقي على نفسه نعم حمل الشيء على نفسه
فيه لا بعد الخاطبه وعدم الافاده لا يقتضي استغناء الحمل
قوله بل معناه الخ في حواشي التجريد لا يجوز ان يكون
المراد ما صدق عليه ج ومفهومه معا وانما يرد ذلك ويحسن
الترديد الذي ذكره الشارح اذا لم يكن مفهوم ج على
الوجه الذي يفهم منه عين ما صدق عليه على الوجه الذي
يصح ان يراد منه اما اذا كان عينه كالحيوان فان المفهوم
منه ما له الحيوة على ان يكون الحيوة قائمة به لفظ ما على

ما مر

ما مر تفصيله وما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح
ان يقصد منه ما له الحيوة على الوجه المذكور اذ لا يحتمل
العبارة لمعنيين حتى يردد فيهما تارة ويجمع بينهما تارة
اخرى والقضايا المتعارفة من هذا القبيل انما صدقها على الوجه
الذي يقصد منها نفس مفهوماتها على الوجه الذي يفهم
منه فليتامل قوله يشتمل ب الخ فيه مسامحة اذ الحكم في
القضية على ما مر غير مرة باتحاد الموضوع مع المحمول
وكونه بمعنى ثبوت المحمول له قوله لا افراد لها اعتبرت في جانب الموضوع
الخ اقول اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث
يصدق عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث
يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان ما صدق عليه ج
هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا
في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج
بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية كقولك

ما يصدق عليه الرومي هو ما يصدق عليه الاسود او يكون صدقه
عليه مختصا ببعض الاوقات فيصدق الفعلية دون الدائمة
كقولك ما يصدق عليه الانسان هو ما يصدق عليه الضاحك
او يكون صدقه عليه دائما من غير ضرورة ذاتية فيصدق الدائمة
دون الضرورية كقولك ما يصدق عليه البحر او على هذا فمن
اين يلزم انحصار القضايا في الضرورية نعم لو اريد بما صدق عليه ج
عليه ب الافراد بخصوصياتها حتى كان الحكم في قولك
الانسان حيوان بان زيدا حيوان مثلا يلزم الانحصار في
الضرورية وح لا يتمشى ما ذكره العلامة **قوله** بل الافراد
الشخصية اه لا يشتبه عليك ان الموضوع الكلي لا يدل على الافراد
الشخصية بخصوصياتها ولا يصح ان يقصد تلك الافراد
بخصوصياتها من نظر الى معناه الحقيقي مثلا لا يدل الابيض
على خصوصية زيد وعمرو ونحوهما ولا يصح ان يقصد تلك الافراد
حال كونه مستعملا في معناه الحقيقي من قبيل يقصد من الابيض

عليه الفعلية الدائمة يصدق

شلا

٨

شلا افراده الشخصية بخصوصها ويحكم عليها بذات وكيف
يحكم عليها بخصوصياتها في مثل كل ابيض كذا مع ان
خصوصياتها اكثرها غير معلومة لك بل يقصد منها مسماه
وهو شيء قام به البياض على ان يكون البياض قائما
بالشيء او ما يجري مجرى ذلك الشيء ويحكم عليه بالذات ولما
كان شيء قام به البياض على الوجه المذكور عين شخص من الاشخاص
المندرجة تحت الابيض يتعدى ذلك الحكم اليها فيكون محكوما
عليها بالعرض ولا يدخل في الحكم مسمى الابيض على الوجه
الذي في العقل الا ان الحكم مقصور على افراده الشخصية
وهو كلي بل لان الحكم على شيء قام به البياض على ان
يقوم البياض بالشيء ومسمى الابيض في العقل ليس
كذلك فالحكم في القضية على ما يفهم من الموضوع على
الوجه الذي يفهم منه اعني مسماها بالذات وعلى افراده
المندرجة تحته بالعرض واذا كان الحكم على الافراد على هذا

الوجه بلا وجه لتخصيص الافراد بالتشخيص والنوعية بل كل شيء يكون له اتحاد تام مع ما يفهم من الموضوع على الوجه الذي يفهم منه يتعدى الحكم اليه ويدخل في الحكم حتى اذا قلت كل شيء كذا يدخل في الحكم الاشخاص والكليات ومسمى الشيء على الوجه الذي في العقل جميعا وكذا تخصيص الافراد مع ان الشيخ صرح بان الحكم على كل واحد واحد من الافراد بحيث لا يشذ منها شيء حيث قال في منطق الشفاء يجب ان نعلم ان معنى قولنا كل شيء كذا وهو كذا هو انه كل واحد واحد لا الكل جملة ولا الكلي فليس معنى قولنا كل انسان انه كل الانسان جملة ولا الانسان الكلي بل انه كل واحد واحد منهم حتى لا يشذ شيء نعم اذا كان لم يكن لمفهوم الموضوع على ما يفهم منه اتحاد الا مع الافراد الشخصية كان الحكم مقصورا عليها فان قلتم اذا كان الحكم في كل ج ب على مفهوم ج بالذات كانت لفظة كل مستدركة كما ذكره العلامة



قلت ليست مستدركة فانها تدل على ان الحكم على المفهوم المذكور في عمومها يرشد الى ذلك ما نقلناه من عبارة الشفاء قبل هذه الحاشية هنا قوله وبالفعل عند الشيخ الفعل كما صرح الشيخ في كتبه ليس فعل الموجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع موجودا في الاعيان وربما لم يكن ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان وربما لم يكن بل اما بالفعل في الاعيان او بالفرض الذهني وتحقيق ذلك ان الحكم في الحملية على الجيم بالفعل كما هو المتبادر منه لكنه لا يلزم من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر ج بالفعل فربما كان في نفس الامر جيم بالفعل بان يوجد في الخارج او في الذهن جيم في احد الازمنة الثلثة ما لم يكن كان يقال النقيضان المجتمعان بالفعل غير السواد فان الحكم في هذه القضية على امر غير واقع في نفس الامر وهذا القسم موصوف بجيم في الفرض الذهني فان الذهن

يتصور الجسم بالفعل حال كونه معروضا غير واقع ويصفه وصفا
لم يحكم عليه لا على انشاء بفرضه في نفس الامر ويحكم عليه
فالمراد بالعرض هنا فرض الشيء لا فرض الشيء شيئا **قوله**
وخطأ فاحش في الحواشي التفسرية لا يجوز ان يكون جز
المبتدا واسادسه جواب الشرط ويكون قولنا وكان
ح معطوفا على الشرط بل الشرط هما معا وعلى هذا التقدير
لا يلزم ان يكون في عقد الوضع الحكم الاتصالي اصلا لان
اقتران الجزء بالشرط يدل على الحكم باتصاله به وربما لم يكن
لهذا الشرط جزء الوجود والغنية عن الجزء اعني ما قام مقامه
لا يكون هناك الحكم بالاتصال قطعا ولتحقق حرف الشرط
الدال على التقدير يدخل افراد المعدوم فيدل التركيب على
ما هو المطلوب منه على تقدير عدم الواو وينبغي ان يجعل
قولهم كان ح حالا اجزاء الشرطية لئلا يلزم ان يكون في
العنوان الذي هو التركيب التقييدي الحكم الاتصالي ويحكم بان
الذي هو غير مقصود منه

هذا

هذا الشرط الغني عن الجزء لوجود ما قام مقامه وكذا يجعل
قولهم كان ح جزء المبتدا الا ان يجعل جزء للشرط والجملة الشرطية
خبره لئلا يكون في عقد الحمل ايضا الحكم الاتصالي الذي
هو غير مقصود منه ويحكم باستغناء الشرط عن الجزء لوجود
ما قام مقامه فتامل **قوله** لو لم يرد الشرط في جانب المحمول
اقول لو لم يورد الشرط في جانب المحمول وقيل كان ما لو
وجد كان ح منه يتبادر منه انه بحال وجوده فزيد قولهم
بحيث لو وجد وقيل فهو بحيث لو وجد كاذب ليدل على هذا
**قوله** واما اختلاف العنوان اي اذا كان الحكم في
القضية على افراد العنوان بالذات كما ذهب اليه بعض المتأخرين
لم يكن اختلاف العنوان مؤثرا في مفهوم القضية كما
بينه العلامة وقد عرفت انه ليس كذلك بل الحكم فيها
على العنوان بالذات كما صرح به بهمنيار وعلى الافراد
بالعرض واذا كان كذلك كان اختلاف العنوان مؤثرا

بالفعل وهو غير مراد لاحتمال ان لا يكون له وجود اصلا فلا يكون كاذب بالفعل قطعا والمراد انه كاذب

في مفهوم العقيض قطعا فان الحكم على مفهوم بالذات
مغاير للحكم على مفهوم آخر بالذات وان كان يتعدى
من كل منهما الى افراد معينة بالعرض **قوله** ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره الخ اقول كلية هذا الحكم ينتقض بالايجاب في
الممكنة فان تصدقها لا تقتضي وجود الموضوع كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال ان الممكنة ليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل على ما صرح به
الشارح في شرح المطالع **قوله** الايجاب يقتضي وجود الموضوع
في الذهن من حيث انه حكم غير مسلم وكذا قوله والسالبة
تشارك الموجبة في اقتضائها الوجود لا اولا ادعائه ما يلزم
من ان الحكم على الشيء ان يتصور ذلك الشيء لا يقتضي
تصوره حصوله في الذهن على الوجه الذي يكون موضوعا
لجواز ان يكون موضوعا او محكوما عليه على وجه وحاصلا
في الذهن على وجه آخر الا ترى ان ما له الحيوة مثلا حصوله

حصولا

حصولا في الخارج والحيوة هناك قائمة بمعنى لفظ ما
ولا النسبة مرتبط بينهما ولفظ ما له الحيوة موضوع بازائه
على هذا الوجه ويدل عليه من حيث انه كذلك وحصولا
آخر في الذهن وهناك لا يكون الحيوة قائمة بمعنى لفظ ما
ولا النسبة ترتبط بينهما ولا يدل اللفظ المذكور عليه من حيث
انه كذلك كما مر غير مرة واذا حكم وقيل ما له الحيوة متحرك
مثلا كان الحكم عليه كائنا على الوجه الاول فان المفهوم
من اللفظ المذكور ومسماه ولا يكون الحكم عليه كائنا
على الوجه الثاني فانه على الوجه غير داخل في الحكم المذكور
كما حققناه في الحاشية السابقة فظهر انه لا يلزم من الحكم
على الشيء وجود الموضوع على الوجه الذي يكون موضوعا و
محكوما عليه في الذهن الا ترى انا نحكم بامور ممتنعة
كالنقيضين المجتمعين وشريك الباري تعالى عن الشريك والمجهول
المطلق والمعدوم المطلق ولا يلزم من ذلك وجودها

وجودها في الذهن صح

في الذهن نعم اذا كان ما حصل من الموضوع في الخارج
الحكم كان ذلك الحكم مقتضيا لوجود الموضوع في الذهن
قوله واللفظ الدال اي لمجرد بدا لان يدل اللفظ على
ما هو الكيفية الثابتة في نفس الامر بعينها حتى يرد ذلك
بانه مناف لقوله وبه يحالف الحجة مادة القضية بل
مراده ان يدل اللفظ على ان الكيفية الثابتة في نفس الامر بعينها
ما ذا سواء كانت مطابقة او غير مطابقة قال صاحب البصائر
واما حجة القضية فهي لفظ زائد على الموضوع والمحمول
والرابطة الدال على هذه الاحوال الثلث سواء كانت دلالتها
صادقة اي مطابقة للامر في نفسه او كاذبة قوله بل
بعبارة غير مستعملة عدم استعمال هذه العبارة بناء
على انه عدلوا في تعيين الموضوع والمحمول او الشخصية او
الاهمال او الحصر سواء كان كليا او جزئيا تابع للقضية
المذكورة بتبعية موافقة وفي الايجاب او السلب تابع لها



مخالفة قوله في جميع اوقات وجوده فان قلت اذا كان
معنى الضرورية المطلقة ما ذكرتم لا يقتضي الموجبة الضرورية
وجود الموضوع اذ يصدق على الانسان حال كونه معدوما
ان الحيوان ضروري الثبوت له في جميع الاوقات وجوده
قلت لم يريدوا بذلك انه يحكم على الانسان بانه حيوان
على تقدير وجوده حتى يلزم ما ذكرتم اذ لو كان كذلك
كانت القضية شرطية بالحقيقة بل ارادوا به انه حكم على
الانسان بانه حيوان ضرورة حتى اذا لم يكن حيوانا
بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه يبقى منه ذلك وقت
الضرورة فان وقت الضرورة قد يكون ازلا وابدا
يكون زمان الوصف وقد يكون زمان الوصف وقد
يكون زمان وجود الذات ان يكون الذات موجودا
بل يلزم وجودها من صدق الحكم الايجابي المذكور فلا
يقتضي السالبة الضرورية المطلقة فان بين فيها ان وقت

ان يتبين ان وقت الضرورة هو زمان وجود الذات

سلب الضرورة هو زمان وجود الذات ان يكون الذات
موجودا فلا يرد ما اورد في الحواشي الشريفية من انه
يلزم من ذلك ان لا يصدق السالبة الضرورية عند عدم
الموضوع فيبطل ما قدمه من كون السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة هذا وقس الدائمة المطلقة على الضرورة
المطلقة فيما ذكرناه **قوله** وليس اذا كان النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع غير مسلم اذ
النسبة اذا كانت متحققة في جميع الاوقات كانت واجبة
التحقق في جميعها لان الشيء ما لم يجب تحققه لم يتحقق
كما حقق في موضعه واذا كانت واجبة التحقق في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع قطعا اما لذات
الموضوع او لغيره وعلى كلا التقديرين يصدق الضرورية
حيث لم يشترط فيها ان يكون ناشئا عن ذات الموضوع قال
الشارح في شرح المطالع ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك

المحمول

المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع
او امر منفصل عنه واذا كان كذلك فحيث يصدق الدائمة
المطلقة تصدق الضرورية المطلقة وبالعكس فهما متساويان
بحسب نفس الامر اللهم الا ان يقال المعتبر في الضرورية
المطلقة ان يكون الضرورية ناشئة عن ذات الموضوع فانها يصرح حيث
مطلقا من المطلقة الدائمة ولم يعتبره الشارح نعم يكون
الدائمة اعم منها نظرا الى مجرد مفهومها بمعنى ان العقل
اذا لاحظ مفهوم الدائمة يجوز بمجرد تلك الملاحظة مع
قطع النظر عن الدليل الخارجي تحققه بدون الضرورية
واذا لاحظ مفهوم الضرورية لم يجوز تحققها بدون الدائمة
اصلا لكن ذلك العموم لا يجدي نفعا في هذا المقام لان
العموم هنالك في قضايا يثبتوا نسب مفهومات القضايا بعضها
الى بعض بحسب نفس الامر لا بالنظر الى مجرد مفهوماتها مع
قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى **قوله** من غير عكس وانما اقول

لم يصدق العكس ههنا لانه اعتبر في المشروط شرط الوصف
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة وفي مادام الوصف
ان يكون الضرورة ثابتة بالقياس الى ذات الموضوع فقط
كما ذكره العلامة ولا يستلزم من الدوام شئ منهما **قوله**
واذا اعتبر كونه لعلاقة اقول ان اراد باعتبار ان يكون
الاتصال لعلاقة ان يحكم بانتفاء العلاقة بينهما كما هو
المتبادر فيرد عليه ان الاتصال لما كان امرا ممكنا
واقعا هناك فلا بد له من سبب وذلك السبب هو
العلاقة المقتضية للاتصال فلو حكم بكون الاتصال لا لعلاقة
كان ذلك الحكم غير مطابق للواقع قطعا فلا يصدق الاتفاقية
في مادة من المواد اصلا كيف يحكم بمن يكون عارفا
بانه ممكن واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب وان اراد
به معنى آخر فلا بد من تصوره حتى ينظر في صحته **قوله** صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة

لذلك

لذلك غير مسلم اذ مصاحبة الطرفين وموافقتهما في الاتفاقية
امر ممكن واقع فلا بد له من سبب قطعا وذلك السبب
هو العلاقة الموجبة للاتصال كما لا يخفى وقد اعترف الشيخ
بان العلاقة محققة في الاتفاقية حيث حكم بان المعتبر
في التصديق علاقة ما في الوجود وقال لكن اذا كان
الذهن قد سبق فعلم وجود التالي فليس له ان ينتقل
عليه عن وضع الاول اما انتقالا اوليا واما انتقالا
بنظر فيكون لا منافية لوضع المقدم لينتقل منه الذهن
الى التالي هذا واعلم ان للذهن ان ينتقل من
وضع المقدم في المتصلة الى وجود التالي سواء كان
العلاقة بينهما بينة او غير بينة فهي اللزومية وان
سبق فعلم وجود التالي لا بان ينتقل اليه من وضع
المقدم حتى لا يكون للمقدم فائدة في انتقال الذهن
منه الى التالي فهي الاتفاقية وعلى هذا ينحصر المتصلة

في اللزومية والاتفاقية وعلى هذا انحصر المتصلة في اللزومية

ولم توجد متصلة مطلقة كما اثبته العلامة قال الشيخ في

منطق الشفاء واما قولنا ان كان الانسان موجودا

فالخلاء ليس بموجود فهو صادق بالمعنى الاول اي الاتفاقية

وكاذب بالمعنى الثاني اي اللزومية فان صدق هذا

مع ذلك غير لازم عن وضعه وان كان صادقا معه وحاصل

ما ذكره الشيخ في الفرق بينهما ان الامتناع الذي في الاتصال

قد يكون على ان وضع المقدم يقتضي لذاته اتباع

التالي لعلاقة بينهما لا يجوز معها ان يحصل المقدم

موجودا او حصل التالي موجودا سواء كانت تلك العلاقة

معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون الامتناع على

غير هذا السبيل فيكون المقدم اذا كان صادقا كان

التالي ايضا صادقا من غير ان يكون هنا علاقة يلتفت

اليها ويراعى وان كانت العلاقة واجبة في نفس الامر

الوجود

الوجود الغير المشعور به بديهة او نظرا كما اذا قلنا

ان كان الانسان موجودا فالفرس موجود ايضا لا على

حكم لنا ان ذلك الاتباع امر واجب في نفسه كالا ان

نفس وجود الانسانية يوجبه او يمنعه بل على تجويز

منا ان يكون اتفق اتفاقا وان لم يكن الامر في الاتباع

كذلك **قوله** ان كان زيد حجرا فهو جماد فان قلت صدق

هذا الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد محال وعلى تقدير وقوعه

يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال ان يستلزم محال لمحال

آخر قلت لو كان الحكم في الشرطية المذكورة بانجمادية

زيد متحقق على تقدير تحقق حجريته يرد عليه ذلك لكنه

ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق جماديته بتحقق حجريته

في نفس الامر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا تحقق

هنا فيه تحقق ذلك قطعا واحتمال استلزام محال لمحال

آخر لا ينفي هذا الاتصال النفس الامري فاعرف ذلك ودقق

عليه ما كان المقدم فيه كاذبا والتالي صادقا كقولك
ان كان زيد جمادا كان حيوانا **قوله** بل لا بد مع ذلك من
عدم العلاقة فيه بحث اذ قد مر غير مرة ان الاتفاقية لا يخ اقول
عن العلاقة في نفس الامر فالاولى ان يقال لحجوز كذب
الاتفاقية عن الصادقين فيما لا ينتقل الذهن منه عن
وضع المقدم الى وجود التالي كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود **قوله** وسور الموجبة الكلية الخ قال
الشيخ في منطق الشفاء من حروف الشرط في الشرطيات
المتصلة ما يدل على المعنى المذكور من اللزوم مثل ان وهو
امتناع ما كان بالسببية على سبيل اللزوم عن وضع
وحروف اخرى لا يدل عليه فالتي تدل عليه لفظة اذا فانك
لا تقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ ليس
تريد ان التالي يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضروري
بل بارادة من الله تعالى وتقول اذا كانت القيامة يحاسب الناس

وكذلك

وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج
او الخلاء معدوم لكن تقول متى كان الانسان موجودا
فالانسان ايضا زوج والخلاء ايضا معدوم فيشبه ان لفظة
ان شديدة القوة في الدلالة على اللزوم وهي ضعيفة في ذلك
واذا كالمتوسط ولفظة اذا كان تكاد لا تدل على اللزوم
البتة وكذلك لفظة كلما لا يدل ايضا على اللزوم ولفظة كلما
اذا تقول كلما كان كذا يصلح للامرين ولا يوجب احدهما
**قوله** لاختلاف الموضوع اقول اذا كان الحكم في القضايا
المحصورة على افراد الموضوع بالذات كما ذهب اليه الشيخ
كان موضوع الجزئيتين المذكورين مختلفين لا محالة واما اذا
كان الحكم فيهما على مفهوم الموضوع بالذات وسرى الى
افراده بالعرض كما حققناه **قوله** فلا يكون موضوعهما
مختلفين اذ موضوعهما على هذا التقدير مفهوم الحيوان
لا غير وهو امر واحد **قوله** المراد الموضوع في الذكر ان

أقول هي الموضوع لا يلزم من عدم كون ذات الموضوع مرادا ان يكون

المراد الموضوع في الذكر لجواز ان يكون المراد ما هو

الموضوع بالذات وهو في القضيتين المذكورتين مفهوم

الحيوان واقتران لفظ الكل والبعض به لا يعين ما هو

الموضوع بالذات بل هو انما الحكم عليه في يتبين ذلك بالبيين ذلك

عموم تارة وفي خصوصية

تارة اخرى

تمت الرسالة

م

قال [illegible] المحقق [illegible] تمام المشترك وبهذا الاعتراض [illegible] ان يكون [illegible] يمكن انفصاله [illegible]

[illegible] لا [illegible] ان لا يكون احدهما جزءا للاخر [illegible] الاعتراض من غير [illegible] الاول فنقول [illegible]

للماهية واحدة [illegible] لا يكون احدهما [illegible] جنس البعض تمام المشترك

تقرير الدليل على [illegible] ان يكون ما هية واحدة المحقق [illegible] البعض مخصوصا بتمام المشترك

الثالث انه لا يجوز ان يكون تمام المشترك [illegible] منافية ان كان مخصوصا فكان فصلا

الثاني كان فصلا له للماهية لان فصل

وجنس

فصل

فصل [illegible] ان يكون تمام [illegible]

النوع [illegible] ان يكون تمام المشترك فيكون [illegible] الاول بل [illegible]

فصلا [illegible] فلا يجوز ان يكون تمام المشترك [illegible] الجنس تمام المشترك

بين نوع مباين له [illegible] فيكون [illegible] ثالث [illegible] المشترك [illegible]

المشترك بينهما [illegible] جنس [illegible] تمام المشترك [illegible] الثالث

[illegible] تمام المشترك [illegible] الاول لانه جزء [illegible] مخصوصا بتمام [illegible]

يكون بعضها [illegible] ان يكون [illegible] منافية ان كان [illegible] نوع مباين له [illegible]

نوع مباين [illegible] البعض [illegible] كان [illegible] تمام المشترك [illegible]

الاول فنقول هذا [illegible] للماهية [illegible] فهناك تمام المشترك [illegible]

فصلا له فيكون فصلا للماهية [illegible] النهاية [illegible]

تمام المشترك بينهما [illegible] القول [illegible] التقرير [illegible] تمام المشترك [illegible]

وبين نوع مباين له [illegible] فيكون فصلا [illegible] المتعارف [illegible] يكون جزءا [illegible]

ذلك البعض [illegible] المشترك [illegible] الثالث [illegible] الثاني [illegible]

في اجزاء غير متناهية [illegible] تمام المشترك [illegible] النهاية [illegible] ان كان مخصوصا [illegible]

الى الاطلاق [illegible] المشترك [illegible] ان كان [illegible] المشترك

ووجه [illegible] الثالث [illegible] البعض [illegible] ان يكون جنسا

الرابع [illegible] التقرير [illegible] المشترك [illegible] يكون

هذا التقرير [illegible] تمام المشترك [illegible] ان كان تمام المشترك [illegible] مشترك

بعد اثبات [illegible] نوع مباين [illegible] تمام المشترك

المشترك الذي [illegible] بينهما [illegible] بل بعضها [illegible] ثالث [illegible] تمام [illegible]

الاولى [illegible]

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

بين نوع مباين لهما فذلك البعض ان مخصوصا بهذا الثالث يكون فصلا
لهما والا لكان مشتركا بينه وبين نوع مباين له فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المقدر فيكون بعضا
منها فهناك تمام مشترك رابع بينه وبين تمام المشترك الثالث وبين نوع مباين
له فذلك البعض ان كان مخصوصا به فاما ان ينتهي الى تمام مشترك يساوي بعض
تمام المشترك او يذهب لا الى غير النهاية والثاني محال لاستلزامه تركب
الماهية الموجودة من الامور الغير المتناهية المترتبة وهذا المقرر ايضا مما خفي
على المتن فعليك بالتامل والاعتبار لتكن من ذوي الابصار تم بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من ظهرت على حواس الاكوان اسرار وحدته الشاملة
وعز من بهرت عن عواس الاعيان انوار حكمته الكاملة كل
المنطق عن امضائه كما ارتد وقفا الفهم دون سرادقات جلاله
يا نور النور يا مقياس فرط الظهور انت نور كل شيء وبك
ظهور كل ظل ونفي افض علينا انوار معرفتك وخلصنا عن
ظلمات الهوى بسرور قدس تجليك وصل على الكاملين من اولي
قربك وخصص نبينا محمدا وآله بافضل صلواتك بعد فيقول
الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن اسعد الدواني الصديقي كثيرا
ما الح علي اخواني وطالما اقترح اصحابي ان اجمع لهم ما كتبت النفي
اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد وانظم
لهم في عقد التدوين ما كتبتا ناولهم من نفايس الفرائد وكنت

التخلف

التخلف عنه لما انا فيه من تفرق البال وتشعب الاحوال وان
الزمان قد بلغ في خفض الافاضل بداه ورفع الاراذل
سماه مع ما انتشر من غياهب الفتن في الافاق ولاسيما
بلاد فارس وعراق وخصوصا منها مواطن بين مسقط راسي
ومسقط راسي الحال لم يبق بعد طامر لهم في كنان الاعتذار
مشرع وسده فرد الحاجم دون طوارق الامتناع في كل وسع
فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه ان يعصم من قصد الا مقدس
سهوي ونشدي بحسن تاييده عصمتي من اصابة سهام ان
من سهام النظر هدف الصواب والطريق المفضل فيما قصد نقد
نصاريع فصل الخطاب وليعلم الناظر فيه ان لا ابالغ فيه في
الجزئيات الغير فيها وهي مع عدم تناسبها في الاغلب باني
صاحبها مطامح الصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل
هي امهات المطالب الجلائل واقتصر في توجيه خصوصيات
الكتاب على ما هو الاسلم من التكلف بحسب رايي وهو واشيع

الكلام في تحقيق مقاصد المعنى نهى عرض ومربای وعساه
ممن جرد والفطرة السليمة والعطية القويمة الذين سلمت
ابصار بصائرهم عن عشاوة الاهتزاز وصحت لا بعيهم عن
افات الحسد والمراء وقليل ما هم فان اكثرهم حاملون او
متحاملون والله يحق الحق ولو كره المبطلون **قال** ورتبته الخ
الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر يقتضي
ان يتعدى الى المرتب بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال دا ئما
يحمل على هذا الاسلوب الخاص فتح اما ان يقال وتضمين
فان البناء يتعدى بعلى الى الاسلوب يقال مبني الدار على
او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى الترتيب
الكل جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبته وهذا
يتصور على انحاء مختلفة ووجوه شتى فيتعدى بعلى الى النحو
المعين الواقع هو عليه فتامل فيه **قال** الرسالة مرتبة قد
يتوهم منه انه اشار الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجوع الضمير

بتضمين

الى

الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن للتاويل وليس
كذلك اذ المراد بالرسالة في ما مضى هو اللفظ فلا يكون رجوع
الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر ان
التذكير لعوده الى الكتاب فالشارح قرر وجها صل المعنى
ولعله غير الاسلوب عن اسلوب المتن فانهم **قال** وثلاث
مقالات هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ
والناظرون فيه يفترقون الى موجه ومجيب ولكل منهما
اقوال فمن الاولين من وجهه بان التكرار يقتضي الحكم
بزيادة واحد منهما ويتعين الاول لان الانسب التفصيل
بعد الاجمال فالمناسب ان يجمل في الاول والتعين عدد
المقالات لتفصيل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة
الثاني ايضا كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين في الاول
المقصود بل اجمل فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان المناسب
ان يحصر الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث

موردا

فتعين

العدد اذ لا ريب في شيوع تعيين العدد اولا في حسن
ومنهم من وجه بان الحكم بزيادة الاول حمل الخطأ
واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة
الثاني حمل خطائين الزيادة وتحليه الفاء وهو
لان في الاول ايضا تحلية الواو وبان وقوع الخطاء في
الاول اقرب من الثاني لان زيادة اللفظين الكلمتين
منفصلتين في الكتابة سهوا قريب وقوعا من زيادة (متصلتين)
بين الكلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد
بعض احبائنا والوجه الوجيه الخاص عبارة المجتبى بلا كلفة
هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره
ان الاخبار بالشيء عن الشيء بانه في سبق نسبته اليه و الثاني
منهما متحقق قطعا بشهادة توافق النسخ فلا بد من اشفاء
الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد
الترجمة عبارة في كثير من النسخ ثم قال بعد ذلك قوله فيما بعد

واما

واما القالات فثلث وسابق وجود الثاني سابق الآ
المقدر المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد في كثير
من النسخ والثاني في جميعها ومن الآخرين من اجاب
بان الاول لبيان الحال فان المقام مقامه ولا اعادة في (الاجمال)
الثاني لبعد العهد وايده باعادة صاحب المفتاح عنوان
اقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في
علمي المعاني والبيان بعد ما ذكرها في مطلع كتابه ولا
يخفى انه ليس هنا بعد عهد بخلاف ما في المفتاح و
منهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلاث فقط بل هو
ثلاث المقيد بقوله اولها في المفردات ولا يخفى في كونه
تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلث
المقيد يتضمن الاخبار بالثلث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة
وانه ... ان يقع طول الفصل بين اجزاء الخبر بتخلل (يقتضي)
مباحث كل بينه وبين عديله فافهم تعرف ان الحق ما فاده

المحقق قدس سره وانه لا حاجة في كلامه الى التوجيه بل هو
نفسه كفى مؤنة تحقيقه ليشاهد عليه ما قيل العلم نقطة
كثرها الجاهلون **قوله** والدليل على ذلك انه الخ اي لما
وقع في مقابلة القضايا فلا بد من ان يحمل على معنى
مقابلها اما لخصوصها او باعتبار اعم منه ولما لم يكن
يحمل الا في معاني المفرد مما يقابل القضية بخصوصها فليحمل
على ما يقابل الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا على ما يقابل
المركب مطلقا فانه ابعد بالنسبة الى القضايا من الجملة كما عرفت
**قوله** وايضا اذا كانت المقدمة جزء الخ فيه بحث اذ لا نم
ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيفما كان شروع
في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء
من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من
داره بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في سفر المشرق
والعرض مثلا ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع في العلم

بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان تصور
جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء
حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته
والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسئلة من العلم مسئلة مسئلة
في الحال ثم بدون تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق
هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع
في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته
وان لم يتحقق بناء على اعتبار القيد في الشروع في
العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في
المقدمة شروع ما في العلم وعلى التقديرين لا يثبت
المدعى على فرض كون المقدمة جزءا منه بل في هذه الصورة
تندفع الحاجة الى تصور العلم وغايته في تحصيله كما سنفصله
**قوله** فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا في
حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو انحصار الوجه لان الشروع

موقوف

في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها يتوقف
على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مترتبة في الحصول وحصول
ذي الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه
اعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه
بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها
وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده هو توقف
الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا ههنا ولك ان تقول
متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على
الاخر ما يتوقف عليه لان الشيء موقوف فهو يتوقف على
الاخر ما يتوقف عليه اعني نفسه فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم
الاخر توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر
في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم فافهم
نفسه وقد تم قوله والجواب الخ في الكلام مضافا محذوفا
قد يقع الوجوب ههنا استحساني سواء قدر الكتب او لا

اذ يجوز

اذ يجوز ان يعلم من خارج لا من كتب المنطق واذا حمل
الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم
لكن صح وان كانت خارجة عنه لا يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب
من غير ان يحمل الوجوب على الاستحساني فاسد ومع لغويته
هذا ما تلقاه المحصلون بالقبول ونحن نقول لا يخفى
عليك ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم من كتاب
تلك المسئلة انه يجب اشتمال الكتاب على تلك المسئلة وكونه بحيث
يعلم منه تلك المسئلة لا انه يجب على الاشخاص او يستحسن لهم
ان يعلموها من كتاب لا من غيره فلا حاجة مع تقدير
الكتب الى حمل الوجوب استحسانيا شاملا ولو حمل على الاستحساني
فلا تلغو التقدير لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم
فيه لا يستحسن ان يعلم فيه اذ معنى كونه معلوما فيه انه
معلوم فيها بين مسائله والا فالخارج عن العلم ليس يجب لعله قد
ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون متوقفا على بعض مسائله

بسدا لبعض آخر وان كان للمنع مجال وايضا المتبادر
من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني ان هذه
المسئلة تعلم من ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم
فيها بين مسائل الامر انك لو قلت يعلم في علم المنطق
الواو العاطفة قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرهما من
مسائل علم آخر يذكر فيها بين مسائل استطراد العرضت
لما تكرر ههنا السوال في الحقيقة لفظة في يوجد ان في
كثير من النسخ هكذا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بلا
تقييد بالوجوب في التقييد على ما في البعض الاخر لمنا
المقام ولان لا مدخل في تاكيد السؤال وعند هذا فقد
انعكس الامر فان الحمل على الاستحساني بلا تقدير المضاف
لعولان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بلا تقييد الخ فافهم هذا
وقد يجاب عن اصل السوال بالاستخدام في قوله فيه وهو
بجوم حول توجيه الحشي وبوجوه اخر تركناها لا هلها ويمكن

ان

ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق بيجب وخلاصة المعنى
ما يكون العلم به من واجبات المنطق وذلك لا يقتضي كونها
جزءا منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلوة الوضوء فان
خلاصة المعنى تعلق وجوبه بتعلقاتيه بتعلق الظرف
بالمظروف فيه **قوله** ادعى المركبات الغير المقصودة
بالذات الملخص ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة
احوال او النظر فيه مقصودا اوليا في الفن وذلك بان يترتب
عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا القول الشارح و
الحجة لان معرفة حالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني احوالهما
العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر
فيهما مقصودا بالتبع فاندفع ما يقال من ان ذات المراد اريد بها
انها ليست مقصودة بالذات في المنطق لانها من مسائله
ومسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها
غير مقصودة بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس

عليها ثم ولكن لا نم ان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى

لان المقصود في نفس الامر هو الشايع وقد يكتفي في جواب

بمنع ان المسائل الفن كلها مقصوده بالذات بل بعضها مقصود

بالتبع لتوقف بعض المسائل عليه وهو مع فساد صورته

حيث قابل المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض

المسائل عليه كونه معصوده بالذات وقد علمت التفصيل

ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في المقصورات مع جريانه

مباحث كل من القسمين فيها **قوله** اورد عليه انا نختار

حاصل السوال ان الخاتمة مشتملة على الاجزاء والاقسام

العلوم كما عرفته والمذكور في وجه الحصر انها تدل على اشتمال

على المواد فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء

العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر بيان مناسبة

لما هو مقصود بالذكر لما يذكر استطرادا وذكر اجزاء العلوم

استطرادي نحو وجه لا يخل بوجه الحصر هذا هو ظاهر كلامه وربما



يتوجه السوال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني

والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الامور

الخمسة لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال

الخاتمة على ذكر شيء آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى ان

مساق الجواب لا يعتبر كل الآباء كيف وعلى هذا يلغوا

كون ذكر اجزاء العلوم استطرادا ويبطل مناط الجواب

انه لو لم يكن الغرض حصر الابواب الخمسة في انحصار المذكور

اذ بذلك يندفع التدافع فافهم **قوله** والمراد بالمقدمة

ههنا لا يقال علم ذلك من قوله انما يجب ان يعلم في المنطق

اما يتوقف عليه الشروع فيه لانا لا نقول المقدمة لا انا نقول لم يعلم منه

هناك لاحتمال المقدم عليه ولا يعلم المقصود من لفظ المقدمة

كما في بقية الاقسام **قوله** جعلت جزء قياس او حجة قيل

انه اختلف عباراتهم في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه

بالاعم اعني قضية جعلت جزء حجة وتارة بالاخص وذلك ردد قياس او حجة

بينهما وهو الظاهر من كلامه وح لا حاجة الا ان يخصص الثناس

بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او يحمل قوله اذ حجة

اشارة الى معنى اخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها

مطلق على معنيين وعدهما كما ذكره هنا او يحمل المعنى

الاول اعم من هذا الاعم والاخص حتى يكون الطلاق بالمعنى

الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل الطلاق العام على

الخاص فان جميعها تكلفات شنيعة **قوله** اختار المصنف التصور

برسمه من ان يكون متصورا بوجه حتى يكون تحصيله بالرسم

وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو الحركة الاولى اذ

حصول المبادي هناك بالقاء العلم فلا احتياج للمتعلم الى

معرفته بالوجه لانها انما هي لطلب مبادي المناسبة وليس

عليه طلب المبادي في التعليم **قوله** والاولى ان يقال

فان قلت مثل الترديد الآتي في وجه السابق ياتي هنا

ايضا بان يقال البصيرة تتوقف على معرفته بذلك الرسم

جميعها تكلفات شنيعة صح

لا يستلزمه ماهو الواجب قبل عليه لا بد من التصور برسمه صح

مستغن عنه والقول الاكثر بالتعليم ليس فيه صح

الشروع صح

بحصره صح

ليمكنه

او برسم

او برسم ملكا ولم والثاني تم ولا يتم التقريب لعين ما

ذكره هنا والجواب كالجواب فيما وجه الاولية قلت وجه

الاولوية انه اذا ثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور

اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج

الا الى جنسه اعني المعرف بوجه ما فافهم **قوله** فلا بد ان

يعلم اولا لذلك العلم فائدة لا صاء في اثناء الى في الفعل

الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي فان تشبه

الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها

ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفي

العلم بان له غاية ما ظاهر هذه العبارة مطابقته

لحاشية المطالع الكفاية ولكنه قال هنا بعيد ذلك وان

يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه وهو

التحقيق لان اشتراط تصور العقل على وجه الجزئية

انما هو ليتبعث منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه

الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على وجه الكلي
لا يترجح شيئا مما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه وان
تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشيء
يؤدي الى تلك الفائدة المعلومة فكذا غيره فانبعاث
الشوق اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن الشوق الى
شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا
لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات
ان القوة المدركة التي هي المبادي الاول للافعال الاختيارية
هي الخيال والوهم في الحيوان والعقل يتوسطها (العلم صح)
في الانسان وبين ان اي من ذلك اعتبار تصور الغاية
على وجه الجزئي اذ لا شك ان يدرك الخيال والوهم
الذي يتوسطها انما يكون جزئيا لكن البرهان كما
ذكرنا انما يدل على اختصاص غاية الفعل والظاهر (على وجوب العلم بالغاية مح)



انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان له فائدة ما
مختص به لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال لا
الاختصاص به ليس امرا شوقيا ينبعث الشخص لاجله (النفس صح)
اليه دون غيره ولو فرض كونه شوقا فذلك غاية معينة
واما كون تصور الغاية على وجه الجزئي فلا اذ ربما
اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه يتضمن مصلحة كلية
لا يحصل الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى
موضع كذا يتضمن ملاقات زيد مثلا متصور الملاقات
على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا يحصل الا من
تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة عنه ليس
ضروري ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى
العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص
لكفى العلم بذي الغاية على وجه الكلي مع اعتقاد انحصاره
في الخارج في فرد ضروره ان الغاية هي المطلوب بالذات

المتوجه اليه اولا وذوا الغاية مطلوبة لاجله ومتوجه اليه
ثانيا لجوازه فيهما يستلزم جوازه فيه بطريق الاولى والتالي
باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس الفلكية
بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لانا نقول
اما اولا فالملازمة ممنوعة وقوله بطريق الاولى كلام
خطابي لا يجدي نفعا اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء
في المط بالتبع دون المطلب بالذات واما ثانيا فلانه
ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في هذا
المفهوم اعني فردا ما لا بعينه فهو ايض كلي فالعلم به على
هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره
في ذلك الفرد بعينه فيفيد العلم بذلك الفرد بعينه وهو المطلب
فتامل قوله لا بد ان يكون تلك الغاية معتدا بها ربما
يقال هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجوب توقف
الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة

علم

عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره اخرا من قوله ولا
بد ان يكون تلك الغاية الى اخره ودفعه انه يكون
التوقف اذ لما وجب كونها معاومة للمشقة المراد
له في التحصيل فلا بد ان يعلم اولا ليعلم حالها في
المقاومة ولا ظهر ان يقال الغرض توقف الشروع
على بيان الحاجة وهو لا يتم الا بها اذ توقف الشروع على
ببيان الحاجة الى الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه
على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه
التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة
لوجوب العلم بالغاية المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم
من بيان الحاجة فافهم تحصل ثم محصل الكلام ان
الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية
المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لا يعلم
اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة

في نفس الامر وح فان كان المترتب في نفس الامر مقصودا ومشقته
فيه كان سعيه عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا
والا لكان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير الثلث لا يتحقق
الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في
الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا
لا في نظره ولا عرفا وانما لم يتعرض الشارح للشق الاول
لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للعبث الحقيقي اعني
الغاية الشوقية الغير الفكرية مع انه يتحقق على العلم
بالغاية الغير الفكرية مع انه يتحقق على العلم بالغاية
الغير المترتبة بل يكون لها غاية فكرية لان الكلام في
العلم وليس في حيز ذلك قوله واعلم ان الواجب على الشارع
الخ هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه
بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الجزء
مطلقا شروعا في الكل يورد انه قد يتصور مسئلة ويحصلها من دون

تصور

تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح يكون شارعا
في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا
القيد اندفع الايراد لكن يرد انه يلزم ح ان يكون تحصيل
العلم بعد الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا
القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصوره بوجه ما
والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على
الشروع وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى
التصور والتصديق بغايته الا ان يقال ليس المدعى ههنا
الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا ندعي توقف التحصيل
فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة ههنا
بمقدمة الشروع وقيل لان تحصيل العلم يتوقف على تصوره
او على تصور اجزائه واحد بعد واحد وكذا على التصديق
بغايته او بغايات اجزائه كذلك فاختيارهم ذكر رسم العلم و
غايته لانه الذي يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها

مع تودى الواجب بذلك قوله وابا الاعتقاد بما هو فايدته
ظاهر سياق العبارة تدل على ان الاخيرين لا دخل لهما في البصيرة
بل فايدتهما امر اخر وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه
ويمكن التوفيق بحمل كلامه هنا على التعيين وبيان جهة
افادة البصيرة في الاخيرين بخفائها لا قوله فلا يعد عبثا
اما عرفا او في نظره كما مر في قوله لكان طلبه عبثا قوله ولئن
يمكن جعله فايدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث
في نظره لا تنزلا وهو مر والاول انسب بالعبارة قوله يجوز ان
يكون رسم بشي اخر دون غايته لا يخفى ان الغرض وجه
تقديم على هذا الرسم الخاص فلا يناسب ذلك ويمكن توجيهه
بان مقصوده ان بيان الحاجة تعين ابتداء ويستلزم للرسم
دليس الرسم بتعين ابتداء وكذلك لا يستلزم تقديم الاول
اولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين المعين للرسم والمحصل
له فافهم قوله قلت الحال على ما ذكرت تقديم الحال ليس

مع

بع

محا لعدم عبثا اما عرفا او في
نظره كما مر في قوله لكان طلبه عبثا صح

على ما ذكر سواء كان العلم معلوما بهذا النفس او بوجه
اخر قوله قلت الفايدة في ذلك التسامح ان حمل على ان
السؤال على تبيين وجه فايدته فلفايدة تاخير التعريف عن
التقسيم وفايدة العدول الى تعريفه المراد مع انه تعريفه
بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب الاول والثاني للثاني فبمجموعهما
يتم الجواب ولو جعل او بالواو في قوله او التنبيه لكان
اظهر في المقصود غير محتاج الى التوجيه بالحمل على منع الخلو
دون الجمع او جعل قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول
والتاخير وان حمل على ان السؤال عن فايدة هذا الوضع
المعين اعني تقديم تقسيم العلم وتوسيط تعريف المراد
بين التقسيم مع انه تعريفه بعينه فكما لا فايدة في توسيط
تعريفه فكذلك ينبغي ان لا يكون فايدة في توسيط تعريف
مراده فالتنبيه الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا
التفسير او بوجه اخر والتنبيه الثاني جواب على تقدير ان يكون

لما ان تقسيم العلم الى التصور فقط
والتصور مع الحكم يدل على
ان مطلق التصور امر مشترك
بين القسمين فيدل على
شمول التصور والتصور
السابق له

معلوما بذلك التفسير وح يظهر وجه ادعى من غير تكلف فان قلت
الشيهان حاصلان على تقدير تاخير تعريفا التصور عن
القسمين فلا يدخل فيه التوسيط قلت المناسب ان يبادر
الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما يذكر فافهم **قوله** قلت
الحال على ما ذكرت فقد يقال ليس الحال على ما ذكر لان
تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان
معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله
التصديق لا ما المراد فقد كلا بل يحتمل المساواة والاعمية
بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق ويجاب
بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه
حكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية
الاخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو التصور
ومعلوم ان العلم تمام المشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة
امتناع اجتماع تامي المشترك على معنيين ولا يخفى على من له

والتصور الشارح

الشارح

ادني

ادني تبصر ما يلوح عليه لان العلم وبان تمام ماهية كل
قسم انما امتاز عن الاخر بالحكم وعدمه ولو سلم فالعلم
بان التصور تمام المشترك لم لجواز كونه شيئا اخر اخص
منه ولعمري انه يحتجب عنا او سط الطلاب فضلا عن فاضل
بل الحق ما ياتيك وهو يحق الحق ويهدي السبيل اعلم
ان التقسيم ضم المختص الى المشترك فالمقسم هو المشترك المضموم
الى المختص والقسم هو المشترك المقيد بالمختص وح فنقول
التقسيم يدل على الترادف اذ لو كانا متساويين او اعم
او اخص لتغايرا فلم يكن المختص مضموما الى العلم بل الى
العلم بلا اقسام والقسمان بلا مقسم فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم فانه كان مساويا لم
مرادفا تعبيرا باحد المتساويين عن الاخر لعلاقة التلازم
فلا يلزم الترادف لقيام قرينة هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية
البعد لا يضر بمقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها

مسكوت

منهما

ولو سلم فالعلم بان العلم تمام
المشترك بينهما ثم

احتمال بل الظنية على ما هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف
ايضا لا يدل دلالة قطعية **قوله** وبهذا التشبيه فائدة ينتظم
عن قريب يحكى في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن
العجايب ما قيل حتى جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف
بل ليس بعجيب **قوله** باجزاء ادراك مفهوم الكاتب الخ تحقيق ذلك
يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية الحملية الموجبة انما
هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد
المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم والموضوع
هو ما حكم باتحاده بامر اخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم
او اخر فعلى ذلك لو لاحظ قولك زيد قائم ثم قائم
زيد فان الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت
فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا
قلت قائم زيد ثم زيد قائم فالفرق بين المحمول والموضوع
ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجود



شيئا اجراى اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحمل بالاتحاد بين
المحمول والموضوع من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور
الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان كذلك لم يكن بين
القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية
لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا
فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم
**قوله** وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها هنا بحث
وهو ان الغرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق يعني
انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في
السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل على مغايرته لكل من
الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك
امر لا يذهب الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك
النسبة في صورة السلب والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة
له الى الحكمة البيان وعلى محصل السؤال فلا وجه لتخصيص بانه بصورة

الوهم تفصيل الكلام ان الغرض التنبيه على ان هنا ادراكا آخر
متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انا
نظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم ان النفس قد
ادركت فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين
ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل لها ذلك الادراك الثالث وهي في هذا
الحال تجوز كلا من طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فيظهر ان هنا
ادراكا امرا آخر وهو مورد للحكم دون صورة الجزم اذ ليس
هنا التجويز الطرفين ولا نظهر فيها الادراك المتوسط ظهوره انا اما
فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى
بالحكم لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها متوقف
على ادراك النسبة لان هذا اليقين متوقف على ثبوت المغايرة
ثم ان هذا ممنوع فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في التصور من
ثبوته في الجميع واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من محدثات
المتاخرين واما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين





الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة
الشك لم تدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فهو متصور
في صورة الشك هو بعينه في الوهم والتمسك فالفرق بين التصور
بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور لا حجر فيه يتعلق بكل
شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن
هنا يعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها هو غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان
بوقوع النسبة او لا وقوعها فتامل قوله توهموا ان الحكم فعل
من افعال النفس اي لا انفعال فكيف يكون من المدارك وما
لكسب في الافعال لا يتصف بها لانه عدم اتصاف الانفعال بها مطلقا
ثم عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الانفعال
الانكشافية نفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات متوقفا
عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه قوله بناء على الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم الخ هذا البناء لا يخرج عن بعد اذ لو كان

محسا هيهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية شعديه
فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما فعلا
ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان
منشاء الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من
مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية
مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء
والظاهر ان منشا الوهم انهم وجدوا التصديق اثرا زايدا
على اثر التصور هو اطمينان النفس واذعانها فحسبوا ان
ذلك الامر الزايد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون
التصور الشارح المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا
الفعل امر زايد ينضم اليه والتحقيق انه ليس هنا لك الا الادراك
مخصوص تتبع اثارا مخصوصة ماهيته وليس للنفس ههنا
فعل بل قبول كيفية والاثار المذكورة من جنس الانفعال
والقبول لا يرجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح

فعلي

قوله اما ان يكون ادراكا ان النسبة واقعة الخ الاولى
ان يقال هنا اما اذعان لا ان النسبة كما سبق التنبيه عليه
قوله واذا اردت بقسمته على مذهب الامام قد يورد عليه
ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه
ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركيب التصديق
من الاربعة لا في تمام مذهبه قوله وان كان عبارة من
المجموع المركب لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه
تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم الى
التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك
الى مذهب الامام في تركيب التصديق لا بد ان يفعل كما فعله المص
من تقسيمه الى التصور بشرط جعل التصديق عبارة عن مجموع القسم
الثاني مع الحكم فالظاهر ان المص تبع الامام في تركيب المص ويكون
الحكم فعلا واما ما ادعاه المحشي من بطلان عدم كون
التصديق قسما العلم بل من احد قسميه مع امر اخر مقارن لزم

عندهم بل هو صريح مذهبهم نظرا لظاهر كلام المص على مذهب

الامام واما النقض بالتصورات فيمكن دفعه بان مراد

بالمجموع مجموع التصورات المفروضة للحكم ابتداء لا بواسطة

مع الحكم او جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم او ان

مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي تصاحبها الحكم

وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا ان كان فيه تكلف

لكنه لا يبعد كل البعد قوله قيل يتجه على كلام المص ظ عبارة

المص ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كما وقع

اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا

واذا ابطل المقيد لم يتجه السؤال المحرر على تقسيم القوم اذ مدارة

على انه يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه

شيئين انا لعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال عين

ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب

المذكور والاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم

المشهور

المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم

ويتجه على تقسيم القوم قوله ولزم ايضا ان يكون قوله

فقط لغوا فيه مناقشة لانه يكون لبيان الاطلاق ودفع

توهم ارادة فرد منه كما في قولك الانسان من حيث هو والماهية

لا يشترط شيء فانه ليس شيء منها لغوا لافادته دفع التوهم

الجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الا الى المطلق

فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم قوله وانما

يظهر من كلامهم قبل لا فرق بين الكلامين من حيث ان احد

المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ والاخر من الخارج بل

كلام المص اظهر في الاشتراك لانه اطلاق التصور على معنى

الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الظهور انه لا مدخل لا

في دفعه عن تقسيم المص بل يتم دفعه بان اللوازم عدم اعتبار

التصور فقط في التصديق للتصور المطلق سواء كان لفظ التصور

مشتركا اولا واخر كلام المحشي مشعر بذلك حيث قال ههنا الا اشتراك

يندفع الاعتراضان آه **قوله** لا ان الحكم لم يعرض له هذا يشعر
بان يجيء عدم الحكم عدمه وعدم ضده وح يرتفع السوال عن
اصله اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه اصلا
ولا يعدان متناقضين قطعا نعم لو اريد بعدم الحكم سلب
الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس
الحكم لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعد ان
متناقضين ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع و يكون
الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم
مقارنته يبطل ح الجواب الذي اورده قدس سره ان بل نعم
ح انه يكون الحكم مشروطا بتصور لا يقارنه والتص على
راي الامام مركب من الحكم وتصور لا يقارنه هذا خلف بل
يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له
وصف المقارنة خارج عنه لئلا يلزم الدور والتصديق على
راي الامام من التصورات المقارنة للحكم **قوله** وهو التي

لا يتوقف

لا يتوقف حصوله على نظر آه فيه بحث لان جميع العلوم يحصل
لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به واذا لم امكن
حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر
فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا والجواب ان
البداهة والنظرية تختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات
شخص واحد وتلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة
الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له يتوقف عليه
بالنسبة الى فاقد تلك القوة فيكون نظرية بالقياس اليه
فان قلت ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا
يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت
القدسية ممنوع ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط
الفقد يتوقف على النظر فيكون نظريا بالنسبة اليه وان كانت
بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات
التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد

لانسان ولانح عن بعد ولا سهل في الجواب ان يقال البداهة
والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض والعلم
الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل
بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله بالنظر تارة
واخرى بغيره ليرد النقض بمجرد المنع لا يكفي الناقض كما لا يخفى
بل عليه اثبات ان العلم بالشخص يمكن حصوله بالنظر تارة وبلا
وبدون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر
والبديهي ما حصل بدونه لم يتوجه السؤال قوله فلا اشكال
في تعريفنا البديهي والنظري من التصور اقول بل فيه
ايضا الاشكال لان الامور النسبية التي لا يتعقل الا بتعقل
اطرافها كالنسبة الحكمية التي يثبتونها قد يكون غير محتاجة
الى نظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن التزام كون
مثل الامور نظرية ولا يلزم منه انخرام من القواعد بخلاف
التصديقات المذكورة فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون النظم

مكتسبا

مكتسبا من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم قلت
يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري يكتسب من غير
حده ورسمه بل من حد اطرافه ورسمها وذلك ايضا خلاف
قاعدتهم قوله ولو التصديق عبارة عن المجموع كما هو
مذهب الامام قوي الاشكال وقد يقال لا اشكال على مذهب
الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده فانت خبير بان
غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن
المجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم
من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه
لو اخذ بمذهب الامام في تركيب التصديق فقط قوى
الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام
ايضا لبطلان ما زعم من بداهة التصورات فاذا التزم
فيما ذهب اليه قوى الاشكال عليه قوله ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى النظر فيه لان بعض البديهي لا يحتاج

لا النظر فيتحد المقدم والتالي والجواب ان المعتبر في البديهي عدم
احتياج التصور وفي التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان
كانا متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن
توقف حصول التصور على النظر والثاني عبارة عن توقف
تحصيلنا اياه عليه قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا
التفسير حاصله انه اطلق المجهول واراد الفرد الكامل اعني
المحتاج الى النظر بناء على ادعاء ان غير المحتاج ليس مجهولا ولم
يرد ان هذا القيد اعني المحتاج معتبر هنا اذ سوق الرد
عليه ان المعتبر يلقى المذكور ولا يخفى ركاكته ولعله لاجل
هذا الدقيقة قال فليتامل قوله فان تم والا فلا وفيه
نظر لان الدليل تم على تقدير امتناع اكتساب التصور
من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا او لا اذ على
تقدير امتناعه يكون حصول التصورات والتصديقات
بطريق الدور والتسلسل قطعا واعلم انه لم يتم برهان على

امتناع

امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم
يطلع على ذلك لا اكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل
موضوع المنطق ليس يمكن ان ينقل الذهن من معنى
واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم
وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق
فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا
او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه
لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان
يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع
بالمفرد كتابه من غير يحصل وجوده او عدمه في ذاته او في
حاله فلا يكون موديا الى التصديق بغير شيء اذا اقترنت
بالمعنى وجودا او عدما فقد اضفت اليه معنى اخر واما
التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيصح لك في
موضوعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر

ناقص ربما بل الموقع المتصور في اكثر الاشياء معان
مؤلفة اقول فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض
بافادة المفرد المتصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من انه
ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحدا في ايقاع التصور
اذ لو كانت التصور يقع كان سواء المفرد موجودا او معدوما
فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة
التصور وليس يجوز كون شيء علة للشيء في حال عدمه
ووجوده فلا يقع بالمفرد كما تر من غير تحصيل وجوده
او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد موقعا لي
التصور من غير اقتران بعض اجزائه مع انه اعترف بان
التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلانا نقول
هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن اما معلوما بالفعل
منضما اليه حتى يلزم تركيبه كما ان المفرد الموقع التصور المركب
الموقع له بحسب وجوده في الذهن تعينا لتصوره وليس وجوده

في الذهن

في الذهن او معلوما بالفعل منضما اليه فلا يلزم التركيب
الموقع المتصور ولا يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه
ووجوده واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل
على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد
احص من التصور بل غرضه اثبات انه لا بد في كاسب
التصديق من التاليف كليا وفي كاسب التصور في اكثر
المواد ويرد عليه ما ذكرنا قوله على ان البيان في التصورات
ثم بعد ذلك لا آخر متدفعا للبيان في التصديقات
ايضا ثم بعد ذلك لان اكتساب التصديق من التصور
على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بمناسبة بين ذلك
التصور والتصديق المطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقا
انما يكون من مبادي المناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي
الحركة الاولى وتصور الترتيب الاختياري لحصول المطلوب اذ لو لم يعلم
ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب ينقطع الحركة الاولى عندها

انقطاع
ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لا سيما ثم ان
ينتهي
الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة يجوز ان
مناسبة
الحركة الى معلوم ما يشك في انها مناسبة للمطلوب ويكون
الماء
في الواقع فترتيبها للامتحان فيحصل المطلوب كما ان فاقد
الموضع
قد يشك في وجود الماء في موضع فيمشي في ذلك
ان
ويصل الى الماء لا انتقال لا مدخل هذا في تعريف الفكر
نعلم
هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى المجهول لانه ما لم
الغا
ترتيبا غايا له على ما قيل لا يكون العقل لاجل تلك
مثلا
ما يكون لامر آخر معلوم الترتيب عليه كالامتحان
التشي
واستغراق الجهل لدفع اضطراب النفس وتحصيل
ذلك
لكن قد يؤدي الى امر آخر كالماء في المثال المذكور و
لا بانا
لامر كالماء ليتوقف على اساسه لذلك الفعل وان كان فايده له
الريب
نقول لما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم
فيه
حتى اذا لا يتصور انبعاث النفس لمجرد الشك التساوي طرفيه



ولا يصح احدهما بالباعثة والعلة الغائية في المثال المذكور
قبل
وما يشبهه بالحقيقة هو امر معلوم الترتيب كما ذكرتم وان
في
في العرف ان هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر
مثل
الفكر كون التسادي على غايته بهذا الوجه لزم ان يخرج
في شيء
هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى الجاد راجح
في
من اقسام البديهي هنا طلقا فلا بد ان يراد بالذكر
مثل
تعريف الفكر كون التسادي على غاية له بحسب العرف ليشمل
الشيء
هذا الصورة ويتم ما ذكره ٠ **قوله** الدور يتوقف
له
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة يتعلق بقوله
بمرتبة
يتوقف والمراد من التوقف الاول نفس التوقف بمرتبة
الشيء
لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون المعنى الدور هو توقف
يتوقف
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح
بمرتبة
الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة والمضمر توقف الشيء
ب
على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف آ على ب و

علي ح وح علي آ فان اعتبر توقف آ علي ب بمرتبة وتوقف ب
علي آ بمرتبتين كان ذلك الدور مضمرا بناء علي هذا التعريف لانه
توقف الشيء اعني آ بمرتبة علي ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني ب
واما اذا اعتبرنا توقف آ علي ح بمراتب وتوقف ح علي آ
بمرتبة لم يدخل في التعريف للدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب
علي ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريفا للدور المضمر مانعا لا
ما نقول ليس بين ح ونفسه الا سلسلة واحدة من التوقف تصديق
عليها باعتبار اخذنا نهاية توقف آ بمرتبة علي ما يتوقف عليه بمراتب
وباعتبار اخذنا نهاية توقف آ بمراتب علي ما يتوقف عليه بمرتبة
فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل
في التعريف فافهم وقد يحمل من باب التنازع علي معمول واحد
وفيه انه يصير ح توقف الشيء اما بمرتبة علي ما يتوقف عليه
بمرتبة واما بمراتب علي ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف
بمرتبة علي ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولهما في شيء

من شي

من شقي الترديد ضرورة انه في شق الاول كلا التوقفين
بمرتبة وفي شق الثاني بمرتبتين فاحسن تدبره قوله التي
يقع فيها الحركات الفكرية صح العموم بان الفكر حركة
النفس في المعقولات من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية
وفيه بحث اذ لا بد في الحركة من كون الشيء بحيث يفرض فيه
في كل ان فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد
في الآنات السابقة ولا في اللاحقة والآنات التي يمكن فرضها
في الزمان غير واقعة عندهم فكذا الافراد المفروضة
غير واقعة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة
لا سيما في الرجوع من المبادي الي المطالب فانه ليس هناك
الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى والكبرى فلا
يتصور كون النفس في كل ان متصفا بفرد من العلوم لا يكون
قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت
اليها فانما تنتقل منها الي الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف

النفاثة الى الجنس تدريجا وتقوى النفاثة الى ان تصل بالتدريج

الا انا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال النفس

وقد صرحوا بان لا حركة الا في مقولة الكم والكيف والاين

الوضع فلا يكون في الالتفات حركة فالسر مسلم فلا يصح

ما ذكروه من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف

مراتب الالتفات يستلزم اختلاف التصور في الشدة فللنفس

في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة

والضعف تخالف في الشدة والضعف للصورة السابقة

والاخرى فيكون لها حركة في الصورة لم يبعد قوله محال اي

هذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم كاين

في موضوعه قوله باجزاء المعرف بجامع العلم بالمعرف لانه

عين العلم بالمعرف عنده واراد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع

الاجزاء فانه عين الكل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس

ثم اقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتسابه كنه شي من

الاشياء

الاشياء واذا لم يحصل شي من الاشياء ما لكنه لم يحصل

شي من الاشياء ما لكنه لم يحصل شي من الاشياء بالوجه

اما الملازمة الثانية فظ ضرورة انما هو وجه لشي فهو لكنه

شي فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة

الاول فان حصول شي بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذا

ما لم يعلم او لا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجهه على

تقدير نظرية الكل فنظرية الكل موقوف على صرف الزمان

من الاول الى حد معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في

كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك لانه لا

يمكن اكتسابه كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنه آ

مثلا حصل للنفس من الازل الى الان مثلا فنقول هذا

لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادئه الغير

المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصوله لذلك الوجه موقوف

على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك

الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من المبداء
فلا يمكن كنهه وقد عرفها وحاصله هف وهذا يجري في كل كنه
يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيئا
من الاشياء بكنهه لم يحصل شيئا من الاشياء لوجه لا كل
وجه كنه لشيء كما سبق فتامل **قوله** ولما كان بر التصورات و
التصديقات امورا موجودا الخ قد بينا فيما سبق بان ان اريد
ان التصورات والتصديقات موجوده في الخارج فهو
كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم هو الماهية الموجوده في الذهن
وان اريد انها موجود في الذهن فزيد المعدوم ايضا كذلك
وانت خبير بان الظاهر ان المحشي بنى الكلام على ما هو المشهور
في ما بين القوم ومن عد العلوم من الكيفيات النفسانية
الموجوده من الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى
موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجوده وجودها
في الذهن فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية

فيكفي في الاتصاف باحدهما [illegible] الذهني وزيد المعدوم
ان كان موجودا في الذهن [illegible] بوجودهما
لانها من العوارض الخارجيه والاتصاف بها يستدعي
الوجود الخارجي **قوله** فان النظري بمعنى الابديهي انت تعلم
ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى
النظر فكان ينبغي ان يقول ان البديهي بمعنى لا نظري لكنه
تسامح في العبارة لتلازمهما **قوله** بخلاف التصورات
فان اكتسابها الخ يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار
دقيقة لا يناسب شان المبتدي ولا بد من ضم ما ذكر ما حتى يتم
التقريب فكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وفيها
للامام الجلال فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشبع
ظاهر **قوله** والمادة والصورة انما يكونان في الاجسام صرح
في حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية لا يختصان
بالاجسام ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون

العلة المادية [illegible] الصورية او المراد بهما جزء يكون معه المعلول
بالقوة و[illegible] يحصل بالفعل فمعنى كلامه انه هنا الاطلاق
الصورة على تلك الهيئة كما وقع في عبارة الشارح والاطلاق
المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته ان الهيئة اذا
كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه لا الاطلاق
العلة المادية والصورية عليها لكن لما ذكرنا يندفع المنافاة
بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره [illegible] من ان كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شامل للعرض
المركب الصادر عن المختار فافهم والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب في شهر صفر
ختم بالخير والظفر سمت
تحریر یافت سنة ۱۰۹۲